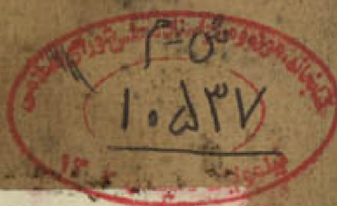






بسم الله الرحمن الرحيم قال وحيد زمانه تغمده الله بغفرانه

الحمد لله فاض ذوارف العوارف الفاض الوهّاب من فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال عن جانب الوادي فكان الوهاب ماء زاد على موضعه فسال عن جوانبه او هو وصف له بنعت مواهبه والفيض في الاصطلاح انما يطلق على فعل فاعل يفعل دائما لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفاض اما على قياس ما عرفت واما بمعنى ذو الفيض والذوارف من ذرف اي سال والعوارف جمع عارفة وهي العطية واراد بالعطايا السابلة الوجودات الخاصة وما يتبعها من الكمالات فانها على الدوام فائضة على الممكنات من ذلك الجناب المنزه افعاله عن العلل الغائية والاغراض وان كانت مشتملة على حكم ومصالح لا تحصى وتسمى غايات وبها يأول الاحاديث والآيات المشعرة بثبوت الغرض في افعاله ثم انه للاشارة الى براعة الاستهلال خص بالذكر من تلك العوارف الهام حقائق المعارف واراد به افاضة العلوم الحقيقية اي الثابتة المطابقة للاشياء في انفسها سواء كانت تصورية او تصديقية ضرورية او نظرية فانها باسرها فائضة من تلك الحضرة اما باستفاضة او بدونها وعقبه بما يتوقف عليه ذلك الالهام اعني موهبة الخشوع ثم بما يتوقف هو عليه اعني رفع الدرجات المذكور فهاتان الرفعتان اللتان عطف احدهما على الاخرى توكدان القرينة الثانية وتقرران انها مع ان الثالثة تناسب الاولى في مطلق العموم حيث عمت الملائكة والثقلين كما ان الاولى عمت الكل والرابعة تناسب الثانية في الخصوص من حيث انهما خصتا ببعض العقلاء فهما نوع تفصيل وتأكيد للاوليين معا والصلوة حمد الله اولا على نعم العامة والخاصة لترتبط به العتيد وتستجلب المزيد ثم صلى على خير الورى وسيد الانبياء ودعا اتباعه ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمبتغى وقيد الصلوة بما تعبد العابد عرفا وجعل التقيد شاملا للتحميد ايضا غير بعيد والآل يأوي في طرفي النهار من السراب وخطور المعنى بالبال اختلاجه وتحركه فيه

وبعد فان العلوم بهذه العبارة اما على توهم اما او على تقدير مهما في نظم الكلام وقد صرح فيهما بما اشار اليه اولا فرغب في العلوم مطلقا بانها ارفع المطالب الكاملة واسناها وانفع المآرب الحقيقية من الدينية والدنياوية واحدهما وانما قال على تشعب فنونها اي انواعها وتكثر شجونها اي طرقها من الشجن بالسكس وهو الطريق في الوادي دفعا لما يتوهم في الاوهام من ان الشيء اذا كثر مانه وقع واستعص خطره واذا قل عظم نفعه وارتفع قدره وتحقيقا لما ارتكز في العقول من ان العلوم وان كثرت فانها موصوفة بما ذكرت وانتقل منه الى الترغيب في الذي هو بصدده وفي قوله من بينها تصريح بانه علم خاص من جملة العلوم المدونة وما قيل من انه آلة لها فلا يكون منها لاستحالة كون الشيء آلة لنفسه مردود بانه ليس آلة لكلها بل لما عداه من اقسامها فلا محذور نعم ان خص لفظ العلم بما يبحث فيه عن المعقولات الاولى لم يكن منها ولا له اذ يبحث عن المعقولات الثانية كما ستعرف الا ان هذا التخصيص تعسف واذا ارتكب صار النزاع لفظيا كما لا اختلاف في اندراجه تحت الحكمة على رأي وقوله ابينها تبيانا واحسنها شانا من قبيل المبالغة في المدحة كما جرت به العادة في الترغيبات وذلك لان اقوى العلوم برهانا واجلاها بيانا هو الهندسة والحساب وما ينتمي اليهما ثم المنطق ثم الطبيعي والالهي وما يتفرع عليهما كما ان اضعفها حجة واخفاها محجة علوم العربية وما يبتنى عليها تأكيد لما سبق والهاء للتعجب والمنادى محذوف والمنفية المفضلة تجلت انكشفت وهو صفة تسترت والبهاء الحسن والبهي اللطيف الفائق جلت بالتخفيف اي كشفت والسناء بالمد الرفعة وقوله فيه شفاء توضيح لما قدمه من كونه ابين واحسن وتفصيل لما اجمله من مناقبه ومراتبه ولقد اعجب حيث اتى في بيان اوصافه بذكر اسماء كتبه المشهورة على وجه لا يحوم حول شانه تكلف والاسقام الجهالات فان كل جهل يشين ويجعل النفس الناطقة على استعداد ادراكه سقيم روحاني لها والآلام هي الحسرات المترتبة على تلك الجهالات عند الانتباه ونقد الآلات وكنوز التحقيق في العلوم

من المسائل التي دونت فيها ويجري منها مجرى حقايقها ومن اصولها
وقواعدها ورموز الدقيق ما دق من النهاس من مباحثها التي هي نكتها
ودقايقها والاسرار ما احتجبت منها وراء الاستار والغوامض ت
المشكلات ولا يخفى على ذي فطنة حسن الاضراب الذي في قوله
بل انوار الهداية لان المقصود الاصلي من جميع ما سبق هو الاهتداء
الى المقاصد الحقيقية والمطالب اليقينية بذاته والتوسل بها الى
درايتها من رام يقرر لما سلف والعين الاولى بمعنى المختار ومنه
اعيان الناس اي خيارها واشرافها والثانية بمعنى الذهب
وقوله لا يومن مقرر لما تقدم والاغاليط جمع اغلوطة وهي ما
يغلط به من المسائل وتموهات الاوهام تلبيساتها يقال موهت
الاناء اي طليته بالذهب او الفضة وتحته نحاس او حديد وذلك
لان الوهم يكسو الباطل لباس الحق ويروجه به ولا يهتدي الى سواء
السبيل اي وسطه الذي يفضي بسالكه الى مقصده اي لا يامن احد
من يغلط غيره اياه ولا من غلط الناشي من وجه ولا يهتدي ايضا
ما يوصله الى قراءة الادرك مطالب هذا الفن ودعاتها ولما كان
منشأ الغلط والتغليط الباس كل من الخطاء والصواب بصاحبه
اشار الى انه عز كلا منهما عن الآخر فقوله ولولاه ناظر الى قوله لا يومن
كما ان قوله وانه ناظر الى قوله لا يهتدي وقد عطف احد الناظرين على
الآخر وعطف مجموعهما على مجموع المنظورين فتدبر لمعيار المكيال تقدر
به مكاييل الانظار في المواد الجزئية من العلوم وكذا هو ميزان يوزن به
الافكار فيها وعطف الافكار على التامل من قبيل عطف التفسير تقريرا
للمعنى في الاذهان وعطف الاعتبار وهو العبور من حال شيء الى
حال شيء آخر على النظر قريب منه فكل نظر تفريع على ما ذكر من كونه
معيارا وميزانا وقوله لا يتزن على صيغة المبني للمفعول من اتزنه اذا
وزنه لنفسه والعيار الوزن يقال ذهب صحيح العيار اذا كان

جيدا في نفسه خالصا عن الغش وفاسد العيار اذا كان بخلافه والذي
يقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر المعيار مع النظر والميزان مع الفكر لكنه
عكس تنبيها على ان المعيار يطلق على الميزان ايضا بل على ان المقصود بالنظر
والفكر شيء واحد يعتبر في هذا الفن باعتبار المقياس اليه تارة مكيالا وتارة ميزانا
فعطف قوله وكل فكر يقرب من العطف التفسيري المعالم جمع معلم وهو
الموضع الذي ينصب فيه العلامة على الشيء وحذف الياء من المصابيح
رعاية للوزن والمناسبة للمعالم والصياقل جمع صيقل وهو الصانع الذي
يزيل صداء السيوف اي فيه ما يزيل كدورات الاذهان الماضية في المعاني
كالصوارم المصقولة في مضروباتها ولما كان مبالغته في مناقبه وصفات
كالمنطق للناس تشعر بقوله ولا مرية اي ولا امر عظيم وشرف خطير ومنفعة
جليلة صار اولئك الفحول الاعلام يحكمون بوجوب معرفته اما فرض عين
لتوقف معرفة الله تعالى عليه كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة
شعائر الدين بحفظ عقايده لا تتم الا به كما ذهب اليه جماعة آخرون
والراسخ في العلم من ثبت قدمه فيه تلالا البرق اي لمع والقرائح الطبائع
جمع قريحة وهي اول ماء يستنبط من البئر بقدح وتعب ثم اطلقت على ما
يستخرج من العلوم بدقة النظر ثم على محله الذي هو الطبع والوقادة المرتفعة
اللهب كالنار الملتهبة والخواطر جمع خاطرة وهي النكتة التي تخطر بالبال
والمراد ههنا محلها والنقادة اي التي تنقد الجياد عن الزيوف والافراط
مجاوزة الحد والاطراء المبالغة في الوصف بالكمال ثم انه خص بالذكر
الشيخين وما نقل عنهما من مدائح هذا الفن لان القوم باجمعهم معترفون بتقدمهما
مطبقون على التمسك بمقالتهما وقدم ابا علي ولم يعرفه بناء على اشتهاره
واشتغال الناس بكلامه واقتداء اكثرهم بتصانيفه والنقل عنهما جاء ول
اي قصده والجلالة العظمة قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها اذ هو
آلة عاصمة عن الخطاء فيها وكان يسميه خادم العلوم اذ ليس مقصودا في
نفسه بل هو وسيلة اليها فهو كخادم لها وكان ابو نصر يسميه رئيس العلوم الآخر

باسرها لنفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها وكلا النظرين صحيح كما ترى ∴ والفيلسوف مركب من فيلا وهو المحب وسوفا وهو العلم والمراد بالمعاني المقاصد وبالمباني هو الدلائل والتشييد الرفع والاحكام ماخوذ من الشيد وهو الجص ∴ رآه خبر ابا نصر وهما معطوفان على اسم ان وخبره والعلق بكسر العين وسكون اللام هو النفيس من كل شيء فوصفه بالنفيس تاكيد ومبالغة والازهار جمع زهر بفتح الهاء وسكونها وهو النور بفتح النون ∴ زهرت اضاءت واشرقت والاعراف جمع عرف بفتح العين وسكون الراء وهو الطيب والانوار جمع نور بضم النون بهرت اي غلبت من بهر القمر اضاء حتى غلب نوره نور الكواكب ∴ واني كنت فرغ من مشاق الفن المرغبة فيه بما لا مزيد عليه ثم شرع في بيان انه قد اعتلى ذروة سنامه في تحقيقه واتقانه فذكر ما افضى به الى ذلك الاعتلاء من صرفه فيه مدة مديدة من عنفوان شبابه ومن كونه مشعوفا شديد الحرص بتحصيله واكتسابه فان هذا الحرص هو العمدة في الوصول الى كل مطلوب ومن كونه مفتشا باحثا عن مجمله ومفصله ومن كونه شاطئا اي مبعدا مجاوزا للحد في الشوط اي العدو ولاقيا شوارده راكبا في ذلك على قطوف التامل وهو بفتح القاف الفرس المتقارب الخطو وانما اخار هذا منبها على انه لم يكن يتامل على سبيل الطفرة في اجزاء ما يتامله بل كان يطأ كلا منها باقدام تامله ومن كونه ناضلا اي راميا على طريق المغالبة في اصطياد حقائقه بنبال اللحج اي بسهام الولوع والاغراء به عن قوس الفرط اي السبق يقال فرط القوم فرطا فهو فارط اذا سبقهم الى الماء ومن كونه واثقا في استنباطه اي جعله ثابتا راسخا بصدق همة اي همة صادقة خالصة لا يشوبها فتور تلفظ تلك الهمة مراميها بفتح الميم الاولى وتخفيف الياء جمع مرماة بكسر الميم وهي السهم الصغير المدور نضلا الى المطلب الذي توجهت اليه وفي اختيار لفظ اشعار بقوة الهمة وتمكنها في شانها فهذه الامور الاربعة متفرعة على ذلك الحرص البليغ وجودة اي واثقا ايضا في استنباطه بجودة قريحة جادة بها اي سايقها ومن يجود لها فهذه الجودة محض فضل الحق

لا مدخل لها فيها للعبد واختياره ولا شبهة في انه اذا اجتمعت هذه الاوصاف في طالب فاز بمبتغاه على ابلغ وجه واكمله ∴ لم ازد بيان وتاكيد لما تقدم واورد فيه طريق استفادة العلوم واقتباسها احدهما الاصل وهو الاخذ من افواه الرجال وقد بالغ فيه بانه طلب من كل عالم مشهور في زمانه بالبيان للحقائق والدقائق اطلاعه على بدائع اشكاله وغرائبها ونبه اللفظ بفتح الراء والاخرى بكسرها يقال استطلعت راي فلان والطلع بالكسر من الاطلاع والثاني مطالعة الكتب وقد بالغ فيه ايضا بانه لم يبق كتاب يعتد به او يلتفت اليه ادنى التفات من كتب هذا الفن الا وقد تصفح سمينه وغثه اي مسائله الخالية عن الدلائل والخالية بها وتعرف غثه وسمينه اي رديه وجيده ∴ ثم خص بالذكر من بينها كتاب الشفاء لاختصاصه بما وصفه به والانهاج سلوك الطريق والسنن والميدان واحد الميادين وقوله لا يطلع ولا يهتدي مع ما في حيزهما ناظر الى ما ذكره الرئيس في آخر مقامات العارفين حيث قال جل جناب الحق عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد ∴ فلم صعدا اي تحرك الى علو وصوبا اي نزل الى سفل وكم نقر عن معضلاته اي بحث عن مشكلاته التي تعسر حلها يقال داء عضال اذا اعيى الاطباء عن معالجته ونقب اي بلك المعضلات فوصل الى اعماقها حتى وجدت اي آل امره في التصعيد والتنقيب الى ذلك والفيت اي وجدت وجل الشيء معظمه نقل عنه بعوله انه قال اشكل على وجه موضع مما نقله صاحب الكشف عنه فراجعت اليه فانكشف لي انه غير مطابق له فتتبعت بعد ذلك لمراجعة فيما نقله الماخوذ عن الشفاء حتى نبتن لي جلية الحال وظهر ذلك الزلل والاخلال ∴ ما قدروا استيناف او تاكيد لما تقدم وافتراع البكر اقتضاضها وازالة بكارتها ولما كانت عبارة مطنبة جزلة متينة احتجبت المعاني بها فلا يقدر على كشف استارها عنها الا الاوحدي المداوم على استكشافها والعنق الشق والرتق ضده والمراد بعباراته الفاظه المتعانقة المتشابكة كانها رتق بعضها بعض رتقا تاما

المغالبة
توجهت
اي الاطلاع
اللفظ الجزل خلاف الركيك

والازاهير جمع ازهار جمع زهر والاكمام جمع كم بالكسر وهو غلاف النور
زاهرة اي مشرقة منظورة مدركة بالبصر يعني انه لا قصور في الكتاب بل
فيهم حيث لم يصلوا الى ان يرفعوا تلك الحجب عن وجوه المخدرات ويشقوا
ذلك الرتوق والاكمام عن الازاهير ولذلك استشهد بالبيت فانه لا
نقصان في اسفار الصبح بل في ابصار العين لا غرو اي لا عجب
فخالج قلبي اي صار ما تقرر من منافع هذا الفن وارتفاع قدره ومن رسوخ قدمي
في تحقيقه واتقانه ومن عثوري على زلات اولئك النقلة من كلام قد تم
سببا لان خالج قلبي اي خالطه وتحرك فيه انتقد فيه الافكار فاميز بين الصحيح
منها وبين الفاسد العيار واوضح الاسرار التي احتجبت عن الاغيار وقوله
احقق توضيح وتقرير لما ذكره وغفل بالتشديد اي غفلهم يعني المتاخرين
سوء الفهم ردائة فهمهم عن تحقيقه وكاشفا حال من فاعل اتقن والسهى
كوكب في غاية الصغر بجنب احد من كواكب بنات نعش الكبرى كانه ملصق
به يمتحن به حدة الابصار وهو مثل لشدة الخفاء كالشمس لغاية الجلاء
قوله لا اي لا اكتفي بما ذكرته من دفع المفاسد التي تطرقت الى الفن
بل اشيد مع ذلك قواعد الكلام فيه بما تسطع اي بدلائل ترتفع وتعلو
من سطع الصبح والغبار اذا علا وازين معاقد الايام اي اعناقها
التي هي مواضع عقد القلائد بما نظم اي بمسائل ينظمها التقرير المحرر اي
الواضح الخالص وقوله من آلي نبانه اي تبيان ذلك التقرير بيان لما
نظم شعر واجمع اذا انا تعلل للانتقاض والتاخر درست بليت وانخفضت
والمعالم مواضع العلوم ومدارسها وعفت انمحت والمجاهل ضد المعالم
اعني مواضع الجهالات ومرابطها مطروح على الطرق مهان عن طلبه اليه
محمول على الحدق مكرم غاية الاكرام عميت اعين الزمان حيث لم تميز بين
الاضداد واحكامها فعكس ما كان يجب عليه من اكرام العلماء واهانة الجهال
او عمرت بالعين المهملة على صيغة الحكاية عن سمت الصواب متعلق بقوله
ما بخلت بالجم وامثال هذه الشكوى مما جرت به العادة فيما بين الجمهور

ولكني استدركت عما ذكره من مساوي الزمان ومثالبه تعالى نبذت كذا
وراء ظهري اي نبذته ولم اعتد به حسنة كبرى اذ نشا منها حسنات
لا تحصى آية عظمى حيث نهتدي بها الى مقاصد شتى لكانها عن لهنها وزينتها
لا تكترث لا تبالي شيء وما هي اي تلك الحسنة الجامعة بين كونها حسنة كبرى
وآية عظمى والاقبال توجه السعادة والمجد الشرف والكرم السماحة
والاصالة بل الجودة في كل شيء وهو ضد اللؤم اعني دناءة الاصل وشح النفس
والدستور بضم الدال فارسي معرب وهو الوزير الكبير الذي يرجع في
احوال الناس الى ما يرسمه واصله الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك
وضوابطه والناظور مبالغة في المنظور يعني الكامل على النظر اليه والديوان
صاحب الدفتر المذكور تعالى اجتمعت الدواوين في موضع كذا واصله دفتر
الدفتر من دونت الكتاب اي جمعته وقربت بعضه من بعض يعني ان
الوزراء ينظرون اليه دائما مترقبين لما يامره وقد تعال هو مبالغة في الناظر
بمعنى الحافظ فيكون الديوان بمعنى الكتاب عين اعيان الامام اي مختار
اشراف الامراء والمقصود انه جامع بين العلم والسيف وملجا وقدوة
للطائفتين معا والقدح المعلى هو السابع من قداح الميسر وله النصيب
الاعلى في المعارف اي في العلوم كلها والصائب السهم الذي قصد ولم يجز
وفي المثل مع الخواطي سهم صائب والثقوب الاشراق والمحامد الفضائل
التي يحمد عليها والجمة الكثيرة اشار بذلك الى جمع النسبة بالعلم الماخوذ من
باب الفضل الدال على الكثرة والصاحب مطلقا الوزير لانه يصاحب السلطان
والمفضال الكثير الفضل واللوى هنا مقصور واصله المد وهو الراية
والقرم سيد القوم وقوله في غد يشير الى ان رايه اعلى مرتبة في الاشراق
من البدر لانه يدرك في الدجى ما لم يوجد بعد وقوله ما ان مدحت يتضمن
حسن ما مدح به النبي عم والايالة السياسة تعال آل الملك رعيته اي
ساسها واحسن رعايتها والسرادق معرب سراپرده وازهر الشجر
اذا اظهر نوره والحدائق جمع حديقة وهي الروضة ذات الشجر والبستان

الذي علاه الحائط والآبية الممتنع عن الانقياد فعيلة من ابى والايادي
جمع الايدي من جمع اليد بمعنى النعمة والغدق الماء الكثير يقال غدقت عين الماء
واغدقت اي صارت كثيرة الماء لو شبهته بهذه المبالغة البليغة في وصف
الممدوح ماخوذة من قول الشاعر في وصف الجبينة ما انت مادحها يا من يشبهها
بالشمس والبدر لا بل انت هاجيها من اين للشمس خال فوق وجنتها
ومضحك في نظام الدر في فيها من اين للبدر اجفان مكحلة
بالسحر والغنج تجري في حواشيها والمطيرة بفتح الميم كثيرة المطر والجلائل
مقابل الدقائق يقال لكل جليل دقيق واللباب الخالص والمدى الغاية
يقال مطر ارض قدر مدى البصر وقدر مد البصر ولما قصدت عطف
على قوله ولكني عطف قصيه على قصيه سطاه اي يتعاون يتطرق من طرق
فلان اذا جاء ليلا انتهزت افترصت واغتنمت والنهزة الفرصة والكرى
النعاس وقيل هو الفتور الذي يسبق النوم والسنا بالقصر الضوء
والدياجر جمع دجور وهو الظلام الشديد يقال ليلة دجور اي مظلم عرج
على الشيء اذا اقام عليه يهتمون من الاهتمام والستائر جمع ستارة بمعنى
السترة وهي ما يستر به كائنا ما كان بخلاف الستر فانه المحول لذلك
والتشريح التبيين يقال اقترح عليه كذا اذا ساله بلا روية وهو دليل على
الشغف البليغ والشوافع جمع شافع من شفعت الشيء اذا كان وترا
فجعلته زوجا يعني اقترحوا على مرة بعد اخرى والنقاب ما تستر المراة على
وجهها وذلل اي سخر وجعل ذلولا والشعاب هي الطرق بين الجبال جمع
شعب بالكسر والصعاب جمع صعب وهو خلاف الذلول ولم اقتصر بها
مع ما في حيزه وصف للشرح بكونه مطابقا للكتاب الذي حاول قبله ان يترجم
يقال افصح عن كذا اي اظهره والنكتة هي الدقيقة التي تستخرج بدقة النظر
اذ تقارنها غالبا نكت الارض باصبع او نحوها واساليب الكلام فنونه
وطرقه جمع اسلوب سنح اي ظهر والابرام الاحكام ثم تصديق لسابقه
وتقريب لاحقه وفرائد الجواهر كبارها الغالية الاثمان والسمط الخيط

ما دام فيه الخرز والزواهر جمع زاهرة وهي المشرقة فقد وصف الشرح
بنفاسة معانيه وبلاغة عباراته معا واللوامع جمع لامعة من لمع اذا
برق وحضرة الرجل قربه وفناؤه والسدة باب الدار والسنية
المرتفعة ومدين قرية شعيب عليه السلام من مدن بالمكان اقام به والمراد ههنا
الجمع والمآثر جمع ماثرة وهي ما يروى من المفاخر وفاتحة الشيء اوله تفرى
انشق يقال تفرى الليل عن صبحه وليل بهيم مظلم شديد لا يخالطه ضوء
اصلا صار فاحال من المستتر في اطفى عادية الزمان حادثة العائقة
والخوان الكثير الخيانة منتشطا من انشطت الحبل حللته فتشعشع اي
اي شعاعه وذكاء بالضم علم للشمس تميط اي تبعد وتزيل والادهم الاسود
ولما نبه الشارح على ان الشعشعة لم يرد بهذا المعنى غيرها بشعاعة فذا
ازدواجها بشنشنة وهي الخلق والطبيعة وهذه مثل قصدت به ان ما ذكرته
عادة قديمة من آبائه الكرام الا ان المجانسة بين المضرب والمورد غير
مرعية ههنا فان ابا اخزم جد حاتم طي او جد جده وكان له ابن يقال له
اخزم وهو الذكر من الحية فمات وترك بنين فوثبوا يوما في مكان واحد
على جدهم فادموه فقال ان بني زملوني بالدم شنشنة اعرفها من اخزم
كانه كان عاقا لوالديه ثم انا افيض في شرح الكتاب يوهم ان الخطبة
كانت متقدمة على الشرح مع ان ما سبق دل على تاخرها وقد يقال اراد
افيض في عرضه او حكى ما مضى منه بعبارة الحال تصويرا لما اقدم عليه
قال الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لما كان
الجميل متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الافعال
ولم يقيد ايضا الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة ظهر ان الحمد قد يكون
واقعا بازاء النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كون ذلك الوصف على جهة
التعظيم ظاهرا او باطنا لانه اذا عري عن مطابقة الاعتقاد او خالفه افعال
الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية لا يقال فقد اعتبر في
الحمد فعل الجنان والاركان ايضا لانا نقول كل واحد منهما كما اشرنا اليه

شرط لكون فعل اللسان حمدًا وليس شيء منهما جزءًا منه ولا جزئيًا له ثم الجميل
إن تناول الاختياري وغيره كالقدرة مثلًا كان الحمد مرادفًا للمدح واتجه
عليه أنه يقال مدحت اللؤلؤة على صفائها ولا يقال حمدتها على ذلك وإن
خص بالاختياري وحده لزم أن لا يكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمدًا له وقد
يجاب بأنه متناول لهما معًا لكنه محمود به ولا بد فيهما من اعتبار قيد زائد وهو
أن يكون ذلك الوصف بإزاء أمر اختياري هو المحمود عليه من نعمة أو غيرها
فيختص الحمد بالفاعل المختار دون المدح إذ يجوز فيه أن يكون الممدوح عليه كالممدوح
به مما ليس اختياريًا فإن قيل إذا وصف المنعم بالشجاعة والقدرة الكاملة
مثلًا لأجل إنعامه كانت الشجاعة محمودًا بها والإنعام محمودًا عليه وأما إذا
وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمود عليه قلنا تلك الشجاعة من حيث
إنها كان الوصف بها كانت محمودًا بها ومن حيث قيامها بمحلها كانت محمودًا
عليها فهما متغايران ههنا بالاعتبار ولهذا يقال وصفته بالشجاعة لأجل
كونه شجاعًا ومنهم من منع صحة المدح بما ليس اختياريًا وجعل مثال اللؤلؤة
مصنوعًا لا عبرة به وأما الوصف بصباحة الخد ورشاقة القد فقد جعل
من خطأ من الجمهور وقيل تأول بدلالته على الأفعال الجميلة ؛ وهو باللسان
وحده صريح بما فهم من لفظ الوصف ضمنًا فإنك إذا قلت وصف فلانًا
بكذا لم يتبادر منه إلا فعل اللسان واعلم أن القول المخصوص ليس حمدًا
لخصوصه بل لأنه دال على صفة الكمال ومظهر لها ومن ثم قال بعض المحققين
من الصوفية حقيقة الحمد إظهار الصفات الكمالية وذلك قد يكون بالقول
كما عرفت وقد يكون بالفعل وهو أقوى لأن الأفعال التي هي آثار السخاء تدل
عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف الأقوال فإن دلالتها
عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه
على ذاته وذلك أنه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى
ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله وأظهرها
بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فإن كل ذرة من ذرات الوجود تدل

بدلالة

المراد بالشجاعة هنا هي الآثار تكون اختيارية

عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه السلام
لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ؛ والشكر على النعمة
خاصة لا يظهر مما ذكره في تعريف الحمد أن متعلقه عام ومورده خاص
وأما الشكر فهو على عكس ذلك إذ متعلقه النعمة الواصلة إلى الشاكر ومورده
تلك الثلاثة المذكورة والمشترك بينهما الفعل فكأنه قيل والشكر فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه وإنما لم يصرح بذلك ولم يفصله اعتمادًا على ما ذكره
في تعريف الحمد الاصطلاحي ولما كان تعاكس الموردين والمتعلقين ظاهر
الدلالة على النسبة بين الحمد والشكر فرع عليه قوله فبينهما عموم وخصوص
من وجه لكن وجود الشكر بدون الحمد ظاهر في أفعال القلب والجوارح
وكذا اجتماعهما في فعل اللسان بإزاء الإنعام وأما وجود الحمد بدون الشكر
ففيه نوع خفاء فلذلك ترك الأولين وتعرض للثالث بقوله لأن الحمد
قد يترتب على الفضائل وهي المزايا التي لا تتعدى والشكر يختص بالفواضل
وهي المزايا المتعدية أعني المواهب والعطايا والآلاء هي والنعماء
مترادفان بحسب اللغة إلا أن سياق كلام المصنف يقتضي تخصيص كل منهما
بمعنى على حدة فإنه لما خص الحمد أي فرده وعزه من الآلاء ولا شك أن
مورده أعني اللسان نعمة ظاهرة اقتضى ذلك تفسيرها بالنعم الظاهرة
وكذا لما خص الشكر وعزه من النعماء وكان أشرف موارده أعني القلب
نعمة باطنة ناسب أن يفسر النعماء بالنعم الباطنة رعاية للمقابلة وإنما كان أشرف
لأن فعله وإن كان خفيًا يستقل بكونه شكرًا من غير أن ينضم إليه فعل غيره
بخلاف الموردين الآخرين إذ لا يكون فعل شيء منهما شكرًا حقيقة ما لم ينضم
إليه فعل القلب وقوله كالحواس أي الظاهرة والباطنة فهو مثال لهما
وإنما صرح بها لأنها نعم جليلة أعني مع كونها وسائل إلى نعم أخرى
هي الإدراكات بأنواعها واعلم أن قوله نحمدك إما إخبار كما هو أصله
وإما إنشاء وعلى التقديرين يدل إجمالًا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدًا
وكذا نشكرك يدل على كونه منعمًا كذلك فيكون شكرًا ولا يخفى عليك أنه إذا كان

نفس الحمد والشكر من النعم ايضا لم يمكن لاحد الاتيان بهما على التمام والكمال
لاستلزامه تسلسل الافعال الى ما لا يتناهى ❊ وتحقيق ماهيتهما ما مر كان
معنى لغويا للحمد والشكر وما ذكر الآن معنى عرفي لهما واللفظ عند اهل العرف
حقيقة في معناه العرفي مجاز في معناه اللغوي والمعنى الحقيقي بمنزلة ماهية الشيء
اللازمة له والمعنى المجازي كعوارضه التي يفارقه فلذلك قال وتحقيق ماهيتهما
اي معناهما الحقيقي ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله اي ليس ماهيته هذا
القول ظاهرا في كونه فردا من افراد تلك الماهية كما حققته واما تخصيص الفرد
بالنفي لان الاوهام العامية تسبق الى ان الحمد ما يشتمل على لفظ الحمد او ما
يشتق منها والمراد بصفات الجلال المنزهة عن سمات النقصان وجعل
الضمير في قوله عليه للاعتقاد دون الاتصاف كما يتناول اولى وكذا الحال
في جعل مشار اليه بقوله ذلك ❊ والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله
اي ليس ماهيته ذلك القول المخصوص كما سبق اليه تلك الاوهام ولا القول المطلق
الدال على تعظيم الله سبحانه ايضا وهو الاثبات لكون الثاني جزءا منه وكون
الاول فردا من جزئه ❊ الى مطالعة مصنوعاته يعني والاطلاع على ما فيها من
دقائق الصنع العجيب والحكم الانيقة ثم صرف القلب الى التأمل والاستدلال
بها على وجود الصانع وصفاته ❊ والسمع اي وصرف السمع الى تلقي ما ينبئ
عن مرضاته من الاوامر وما ينبئ عن الاجتناب عن مساخطه ومنهياته من
النواهي ثم استعمال الآلات في امتثالهما وقس على ما ذكرنا سائر النعم الظاهرة
والباطنة لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره وذلك لان المنعم المذكور في
تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعما على الحامد او على غيره فيتناولهما بخلاف
الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله سبحانه ونعمة واصلة منه الى عبده الشاكر
ولكون الحمد اعم من الشكر وجه ثان هو ان فعل القلب او اللسان وحده مثلا قد يكون
حمدا وليس بشكر اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الآلات ووجه ثالث هو ان الشكر
بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما قال من ان النسبة بالعموم المطلق
بين العرفيين انما يصح بحسب الوجود دون الحمل الذي كلامنا فيه لان الحمد كصرف القلب

مثلا فيما خلق لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه لامتناع في الوجود عن سائر
اجزائه فغلط من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه فان المحمول
على ذلك الصرف هو ما صدق عليه الحمد اعني صرف القلب وحده لا مفهومه المذكور
لا يقال صرف الجميع افعال متعددة فلا يصدق عليه انه فعل واحد لانا نقول
هو فعل واحد قد تعدد متعلقه فلا يقدح في وصفه بالوحدة كما يقال صدر عن زيد فعل
واحد هو ضرب القوم مثلا وتحقيقه ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية
كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف الجميع من قبيل الثاني كما لا يخفى
على ذي مسكة هذا والنسبة بين الحمدين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين
عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي
ايضا اذا قيدت النعمة في اللغوي بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم يقيد كانا
متحدين وكل ذلك ظاهر بادنى تامل ولا يخفى ايضا ان النسبة الثالثة من هذه الاربع
بحسب الوجود واعلم ان الامام فسر الحمد في سورة الانعام بهذا المعنى وغير
الشكر بما ذكرته الصرف مذكور في بعض كتب الاصول قيل وبهذا المعنى ورد
قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور وسمعت بعض تلامذة الشارح ان تحقيقه هذا
منقول عن كلام امام الحرمين ❊ والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب عرفها
بعضهم بانها الدلالة الموصلة الى البغية ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى ولا يناسب هذا المقام ايضا لاستلزامه ان يكون العود
مستدركا واما تعريفها بوجدان ما يوصل الى المطلوب فقط قطعا لان ذلك الوجدان
هو الاهتداء لا الهداية الا يرى ان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها
يقال هو مهتد ولا يقال هو هاد وكذا تعريف الغواية بفقدان ما يوصل الى المطلوب
باطل ايضا لان من تقاعد عن تحصيل المطالب بالمرة ولم يسلك طريقا اصلا فانه
لم يوصل اليها وليس بغاو قطعا والفطنة هي الفهم ❊ بطريق الفيض اي بلا
اكتساب واستفاضة كما هو المشهور والاعلام اعم من الالهام اذ قد يكون
بطريق الاستعلام ايضا ❊ حال القول الحق والصدق متشاركان في المورد
اذ يوصف بكل منهما القول المطابق للواقع والعقد المطابق له والفرق بينهما ان

المطابقة بين الشيئين تقتضي نسبة كل منهما الى الآخر بالمطابقة كما علم في باب
المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع فان نسب الواقع الى الاعتقاد كان
الواقع مطابِقا بكسر الباء والاعتقاد مطابَقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة
بالاعتقاد تسمى حقا بالمعنى المصدري ويقال لهذا الاعتقاد حق على انه صفة مشبهة
وانما سميت بذلك لان المنظور اليه اولا في هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف
بكونه حقا اي ثابتا متحققا وان نسب الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد مطابِقا
له بكسر الباء والواقع مطابَقا بفتحها فهذه المطابقة القائمة بالاعتقاد تسمى صدقا
ويقال لهذا الاعتقاد صدق اي صادق وانما سميت بذلك تمييزا لها عن اختها
فقوله يقابله اليه اي يقابل الواقع الى القول او العقد المطابق وقوله اعني
كونه مطابقا هو بفتح الباء وما ذكره بعده بكسرها ∴ اذا تمهد هذا التصوير
اي حمل التصوير على المعنى الاعم فلا اشكال وان حمل على الاخص جعل بيان النسبة
بين المفهومين تتمة لتعريفهما اذ به يتميز كل منهما عن الآخر امتيازا تاما فهو من توابع
التصوير وزيادة كشف فيه فنقول للنفس الناطقة جهتان جهة الى عالم
الغيب وهي باعتبار هذه الجهة متاثرة مستفيضة عما فوقها من المبادي العالية
وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها من الابدان
ولا بد لها بحسب كل جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك فالقوة التي بها تتاثر وتستفيض
تسمى قوة نظرية والتي بها تؤثر وتتصرف تسمى قوة عملية ∴ ويمكن حمل قرائن هذه
الخطبة فان قيل حملها على مراتب النظرية اشارة الى براعة الاستهلال لان المذكور
في طرفي هذا الكتاب العلوم نظرية واما آلة لها فهو متعلق بهذه القوة ومراتبها فما
الفائدة في حملها على مراتب العملية قلنا فائدته ان كمال القوة العملية كما يستوفيه
بارتكاب الاعمال السنية واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب عما هو مذموم
منها شرعا وعقلا ومعرفة هذه الامور والتميز بينها علوم نظرية في الاغلب
ولذلك قيل القوة العملية مستمدة من القوة النظرية فلا الة المذكورة تعلق بها
ايضا وما ذكر في الطرف الآخر من الكتاب اعني الحكمة النظرية لا يخلو عن الاشارة
الى الحكمة العملية ∴ خالية عن العلوم خلوها في مبدء الفطرة عن العلوم كلها فانها

وان نوقش فيه بانها لا تغفل عن ذاتها اصلا وان كانت في ابتداء طفوليتها
∴ وتسمى اي هذه المرتبة التي هي الاستعداد المحض او النفس في هذه المرتبة
فان كلا الاستعمالين مشهوران والاول انسب بقوله اما مراتب القوة النظرية
والثاني بقوله تشبيها لها اي للنفس بالهيولى وانما قال الخالية في نفسها لان الهيولى
الاولى يستحيل خلوها عن الصور كلها الا انها في حد ذاتها خالية عنها اي ليست
ماخوذة مع شيء منها بخلاف النفس الناطقة فانها تخلو عن الصور العلمية باسرها
وانما قيدنا الهيولى بالاولى لانها قد يطلق على الجسم اذا تركب منه جسم آخر كالسرير
المركب من قطع الخشب ولا يتصور خلوه في نفسه عن الصورة لكونه ماخوذا معها
وقوله القابلة صفة ثانية للهيولى فلا يجب ابراز الضمير ∴ حصل لها علوم اولية
اي ضرورية فان الضروريات اوائل العلوم والنظريات ثوانيها وكيفية حصولها
انها اذا استعملت تلك الآلات وادركت الجزئيات وتنبهت لما بينها من
المشاركات والمباينات استعدت لان يفيض عليها من المبدأ الفياض
صور كلية بجزم بنسبة بعضها الى بعض ايجابا او سلبا اما بمجرد توجه العقل اليها
واما بالحدس او التجربة او غير ذلك مما يتوقف عليه العلوم الضرورية وحينئذ فقد حصل
لها التصورات والتصديقات البديهية التي هي مبادئ للعلوم الكسبية واستعدت
لاكتسابها استعدادا اكمل من الهيولاني ∴ ملكة الانتقال اي صفة كاملة راسخة تمكن
بها من الانتقال الى النظريات ومن جعل الاضافة بيانية وجعل الملكة مقابلة
للعدم دون الحال وزعم ان الانتقال حينئذ موجود فيها فقد تكلف بلا حاجة اليه
فللنفس في هذه المرتبة قوة مخلوطة بفعل ∴ لاستفادتها اي لاستفادة هذه
المرتبة او استفادة النفس في هذه المرتبة من العقل الفعال المفيض للحوادث في
عالمنا هذا ∴ واذا صارت اي النظريات مخزونة عندها وذلك انما يكون
بمشاهدتها مرة بعد اخرى وحصلت لها صفة راسخة فيها تمكن بها من استحضار
النظريات على سبيل المشاهدة متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد في
العقل بالفعل وانما سميت بذلك لان النظريات وان كانت حينئذ بالقوة الا انها
قريبة من الفعل جدا فكانها حاصلة لها بالفعل ووجه الضبط في هذه المراتب الاربع

ان القوى النظرية لاستكمال الناطقة بالادراكات الا ان البديهيات ليست
كمالا لها معتدا بها لمشاركة الحيوانات العجم لها فيها بل جل كمالها المعتدة بها الادراكات
الكسبية ومراتب النفس في الاستكمال بهذا الكمال منحصرة في نفس الكمال واستعداده
لان الخارج عنهما لا تعلق له بذلك الاستكمال ومراتب قوتية فالكمال هو العقل
المستفاد اعني مشاهدة النظريات والاستعداد اما قريب وهو العقل
بالفعل او بعيد وهو الهيولاني او متوسط وهو العقل بالملكة فان قيل مشاهدة
النظريات مرة بعد اخرى متقدمة على صيرورتها مخزونة بلا شبهة فكيف يكون
العقل بالفعل استعدادا للمستفاد مع تاخره عنه قلنا هو استعداد لاستحضار
الكمال واسترجاعه بعد غيبته وهو متقدم عليه لا لاستحصاله ابتداء كالاستعدادين
السابقين فلا محذور ومن ثم قيل المستفاد اي العقل الكامل متقدم في الحدوث على العقل بالفعل
ومتاخر عنه في البقاء وبالنظر الى ما بين الجهتين جاز تقديم كل منهما على الاخر في الذكر
كما ورد في الكتب واعلم ان هذه المراتب تعتبر بالقياس الى كل نظري فيختلف
الحال اذ قد يكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل الهيولاني
وفي بعضها في مرتبة العقل بالملكة وفي بعضها في مرتبة المستفاد وفي بعضها في مرتبة
العقل بالفعل ومن قال العقل المستفاد هو ان يصير النفس مشاهدة لجميع النظريات
التي ادركتها بحيث لا يغيب عنها شيء منها لزمه ان لا يوجد المستفاد لاحد
في هذه الدار بل في دار القرار اللهم الا لبعض المتجردين عن جلباب البدن
وعلائقه اذ قد يوجد لهم لمعات من ذلك كبروق خاطفة ∴ ولما كان
شروع في تطبيق القرائن على مراتب القوى النظرية وانما جعل مجموع القرينتين
اشارة الى المرتبتين معا لان الاستعداد الهيولاني نعمة باطنة فلا اعتداد لها الا لا
وآلات تحصيل المرتبة الثانية اعني المشاعر تشتمل على نعم ظاهرة وباطنة فلا يمكن
تخصيص القرينة الاولى بالمرتبة الاولى ولا الثانية بالثانية بل تندرج الاولى
في القرينة الثانية والثانية تتوزع على القرينتين ∴ حمدا لله تعالى اي حمده وشكره
على اعطائه ايانا نعمتي الهيولاني والمشاعر فان قيل الهيولانية عبارة عن
قابلية العلوم وهي من لوازم ماهية الناطقة من حيث هي فكيف تتصور اعطاءها

ايا ما قلنا هي في حد ذاتها بحيث اذا وجدت في الخارج كانت قابلة لها
فهذه الحيثية من لوازمها واما كونها صالحة لها بالفعل قابلة للاتصاف بها فموقوف
على ايجاد الفاعل فيكون من عطاياه ∴ بل لا بد من ارتفاع الموانع كالغباوة
وهي البلادة المنافية فان صاحبها وان راعى جميع القوانين المنطقية وعرض
افكاره عليها اخطأ في الانتقال الى المطالب لعدم فطنته للاندراج كما سياتي
والغواية فان الذي يهتدي الى سواء الطريق قد يجور عنه كالمفكر اذا لم يراع
تلك القوانين فاخر الغواية رعاية لازدواج مجانستها الهداية ∴ اعلام
الحق والهام الصدق الوجه في هذا التخصيص ان الاعلام يتعلق بالامر الخارجي
اولا لانه اذا حصل في ذهنك صورة شيء يقال ان ذلك الشيء معلم به ومعلوم
لك وما في ذهنك من صورته آلة لملاحظته ولا يصير تلك الصور ملحوظة معلومة
الا ثانيا وقد عرفت ان الحق صفة لوحظ فيها الامر الخارجي اولا فناسب ذلك
بان يوقع الاعلام عليه وان الالهام لما كان عبارة عن القاء شيء في القلب كان
متعلقا بالصورة اولا لانها الملقاة فيه حقيقة واذا قيل للشيء انه ملقى اريد انه
ملقى صورته وقد مر ان الصدق صفة لوحظ فيها الصورة الذهنية اولا فاقتضى
المناسبة ايقاع الالهام على الصدق واما تتالي الاعلامات وتوالي الالهامات
على ما ذكره فمن حيث ان اعلام الحق والهام الصدق متقاربان في المعنى بل كانهما
واحد كما لا يخفى فقصد بذكرهما معا تكرار ذلك المآل فتكرر كل منهما ∴ وفيه اي
وفي عدم حصول ملكة الاستحضار الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية
اشعار بان المبدأ الفياض للصور العقلية خزانة حافظة لها وذلك لانه لما توقف
تلك الملكة على تكرر الاعلام والالهام لم تكن تلك الصور فيما بين تلك الاعلامات
المتكررة منطبعة في النفس والا لم تتصور اعلام اصلا بل في خزانتها والا احتاجت
الى تجشم كسب جديد ولا تكون تلك الخزانة الا جوهرا مجردا تنعكس منها الى
مرآة الناطقة بحسب استعداداتها المتفاوتة على ما تقرر في الحكمة ∴ لان استعداد
العلوم ليس الا من حضرتك اشارة الى ان قوله لا علم الا ما علمت معناه لا استعداد
علم الا بافاضتك ∴ لان دراية العلوم الاولية اي البديهية فان درايتها

بطريق الالهام دون الاستفاضة بالاكتساب النظري لانحصار العلم والحكمة
فيك اي تعلم الاشياء على ما هي عليها وتفعل الافعال على ما ينبغي والمراد الحصر
في تحصيل النظريات لا تتصور الا منك واعلام الخفيات وانما سأل ذلك
اعلام الحق والهام الصدق مرة بعد اخرى لانك الجواد الحق والكريم المطلق
فلا يتطرق فتور في مواهبك وعطاياك بكل ربك باستعمال الشرائع النبوية
الاحكام المتعلقة بالاعمال الظاهرة من حيث انها موارد الشاربة تسمى شرائع
وتنسب الى النبي لانه مظهرها ومن حيث انها اوضاع كلية واسرار خفية
اوحاها الله تعالى الى الانبياء تسمى نواميس الالهية فان الملك الذي ياتي بالوحي
يسمى ناموسا فاطلق اسمه على ما نزل من الوحي وجمع تعالى غشت الشرائع كنفه
وناموس الرجل صاحب سره الذي يطلعه من باطن امره ويستره عن غيره
على جلها بل عكسها كان الاول نظرا الى معنى الحمد والثاني الى معنى الشكر حسب
ما حققناه من تغايرهما فاسمع ايراده لذلك المحقق معنى الحمد والشكر تخلف
عن الملكات الردية كالبخل والحقد والحسد ونظايرها شواغل عن عالم الغيب
كتعلقاته بالامور الدنيوية الدنية الابهدايته تعالى ابتغي الى طريق تهذيب
الباطن عن تلك الملكات ونقض آثار تلك الشواغل وصرف النفس عن
القبايح المفضية للكسالة في ازالتها وعن الغواية بسلوك طريق الضلالة
في تلك الازالة ما يحصل بعد الاتصال مزدان النفس اذا تنزهت ظاهرها وباطنها
عن رذائل الاعمال والاخلاق وقطعت عوائقها عن التوجه الى مركزها الاصلي بمقتضى
طباعها اتصلت بعالم الغيب للحق اتصالا معنويا فتنعكس اليها ما ارتسمت فيه
من النقوش العلمية فيتجلى النفس بالصور الادراكية القدسية اي الخالصة عن
شوائب الشكوك والاوهام وهو ملاحظة جمال الله تعالى اي صفاته الثبوتية
وجلاله اي صفاته السلبية وقصر النظر على كماله في ذاته وصفاته وافعاله
بل كل وجود اي بل يرى كل وجود ثم ان حصر العلم فيه اشارة الى استغراق كل علم
في علمه كما ان حصر الحكم اي الاتيان بالافعال على ما ينبغي اشارة الى اضمحلال كل قدرة
في جنب قدرته وحصر الجود الى ان كل وجود وكمال انما هو فايض منه وهو العيان

الفاضل المحقق الامام

المذكورين في المرتبة الرابعة اختصارا لطيف لما ذكره الفاضل المحقق في شرح
مقامات العارفين واعلم ان السعادة العظمى والمرتبة العليا للنفس الناطقة
هي معرفة الصانع بما له من صفات الكمال والتنزه عن النقصان وبما صدر عنه
من الآثار والافعال في النشأة الاولى والآخرة وبالجملة معرفة المبدأ والمعاد
والطريق الى هذه المعرفة من وجهين احدهما طريقة اهل النظر والاستدلال
وثانيهما طريقة اهل الرياضة والمجاهدات والسالكون للطريقة الاولى ان التزموا
ملة من ملل الانبياء فهم المتكلمون والا فهم الحكماء المشاؤون والسالكون للطريقة
الثانية ان وافقوا في رياضتهم احكام الشريعة فهم الصوفية المتشرعون والا
فهم الحكماء الاشراقيون فلكل طريقة طائفتان وحاصل الطريقة الاولى الاستكمال
بالقوة النظرية والترقي في مراتبها والغاية القصوى من تلك المراتب هي العقل
المستفاد اعني مشاهدة النظريات على ما هي وحصول الطريقة الثانية الاستكمال
بالقوة العملية والترقي في درجاتها وفي الدرجة الثالثة من هذه القوة تفيض على
النفس صور المعلومات على سبيل المشاهدة كما في العقل المستفاد برابعة الدرجة
الكل واقوى من المستفاد من وجهين احدهما ان الحاصل في المستفاد لا يخلو عن شائبة
الوهم لان الوهم له استيلاء في طريقة المباحثة بخلاف تلك الصور القدسية
التي ذكرناها فان القوى الحسية قد سخرت هناك للقوة العقلية فلا تنازعها فيما
تحكم بها وثانيهما ان الفائض على النفس في الدرجة الثالثة قد يكون صورا كثيرة
استعدت النفس بصفائها عن الكدورات وضعفها عن اوساخ التعلقات
لان تفيض تلك الصور عليها كمرآة صقلت وحوذي بها ما فيه من صور كثيرة فانه
ترى فيها ما ينطبع فيه من تلك الصور والفائض عليها في العقل المستفاد هو
العلوم التي تناسب تلك المبادي التي رتبت فيها للتأدي الى المجهول كمرآة
صقل منها شيء يسير فلا يرتسم فيها الا شيء قليل من الاشياء المحاذية لها
من القضايا اي من المقدمات البديهية المذكورة في مباحث العلوم الحقيقية
التي لا تتغير بتبدل الملل والاديان ان استفادة القابل من المبدأ تتوقف
على مناسبة بينهما فهذه القضية ضرورية وان وقع فيها نوع خفاء بالنسبة الى

الاذهان القاصرة ازيل ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة وكثيرا ما يستعملها
الحكماء في كتبهم ويبنون عليها بيان مقاصدهم ٭ منها اي من تلك المواضع
الكثيرة ما ذكروه في المزاج فانهم قالوا ان العناصر الاربعة اذا تصغرت
وامتزجت وتماسّت بحيث تفاعلت اي فعلت صورة كل منها بتوسط
كيفيتها في مادة الآخر حتى انكسرت اي خرجت عن صرافتها كيفياتها المتضادة
واستقرت على كيفية متشابهة في اجزاء الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات
توسطا ما وحدانية اما بان تخلع تلك العناصر كيفياتها المتعددة وتلبس كيفية
واحدة حقيقية واما بان تنكسر تلك الكيفيات عن سورتها وتتقارب بحيث
تصير كيفية واحدة ملتئمة من تلك المنكسرة على اختلاف مذهبي الحكماء والاطباء
وح تصيّر ذلك الممتزج المتعدد في نفسه شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة وذلك
يوجب ان يحصل لتلك العناصر الممتزجة نسبة في الوحدة الى مبدئها الواحد
بسببها يستحق ان تفيض على الممتزج صورة كما في المعادن او نفس كما في النباتات
والحيوانات ٭ وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت
النفس الفائضة عليه من مبدئه اشبه في صدور الآثار الكثيرة عنها وبيانه على
الاجمال ان مزاج المعدن بعيد عن الاعتدال فالصورة الفائضة عليه حافظة
لتركيب العناصر المتداعية الى الافتراق بمقتضى طباعها ومزاج النبات قريب
اليه قربا ما فالنفس التي تفيض عليه من مبدئه لها الحفظ والاغتذاء والنشو
والنماء وتوليد المثل ومزاج الحيوان اقرب منه اليه فالنفس الفائضة عليه
من مبدئها لها ما ذكر في النبات مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان مزاج
الانسان اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كانت نفسه مصدرا
لتلك الآثار كلها مع التعقلات وما يتبعها ٭ ومن تلك المواضع انهم قالوا
ان النفوس الفلكية المجردة التي نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا
تستخرج بتحريكاتها المختلفة الاوضاع الممكنة لاجرامها من القوة الى الفعل لتحصل
لها بواسطة ذلك الاستخراج مناسبات مستفادة في كونها متصفة بالفعل على
وجوه متعددة الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها

طباعها

بواسطة تلك المناسبات من تلك المبادي الكمالات المخالفة اللائقة
بها ٭ الى غير ذلك من المواضع التي من جملتها انهم قالوا ان الروح الحيواني
الذي في العروق الضوارب اشد مناسبة في اللطافة للنفس الناطقة فتتعلق
به اولا وتفيض منها عليه سائر القوى ثم تتعلق بالاعضاء ويسري اليها بتوسط
تلك القوى ومن تلك الجملة قولهم ان جميع الممكنات من حيث هي باسرها
قابلة للوجود وكمالاته على انحاء مختلفة ووجوه شتى الا ان بعض تلك الوجوه
ابلغ نظاما واحسن انتظاما للكل من حيث هو كل فهي من حيث قبولها لذلك
الوجه الاكمل اشد مناسبة للمبدأ الكامل من جميع الجهات فاستحقت ان يفيض
عليها ذلك الوجه الاحسن الابلغ اعني النظام المشاهد الواقع فيها ٭
ولها اي ولتلك القضية مثل اي امثلة في المواد الجزئية لا تكاد تنحصر عددا
كالمعلم والمتعلم فانه كلما كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم
منه اكثر وكالنار والحطب فانه كلما كان الحطب ايبس كان اقبل للاحتراق
من النار بسبب المناسبة في اليبوسة وكالادوية الحارة فانها اشد تأثيرا
في الابدان المستعدة للمناسبة المخصوصة اذا عرفت هذه المقدمة فنقول
لما كانت النفس الانسانية في الاغلب منغمسة في العلائق البدنية اي متوجهة
الى تدبير البدن وتكميله بالكلية متدنسة بالكدورات الطبيعية الناشية من القوة
الشهوية والغضبية وكان ذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها ولم تكن
بينهما بسبب ذلك مناسبة تترتب عليها فيضان الكمال لا جرم وجب عليها
الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة المنزهة بمتوسط تكون ذا
جهتي التجرد والتعلق وتناسب بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار حتى يقبل
ذلك المتوسط الفيض من المبدأ الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية
وهي اي وتقبل النفس منه الفيض بتلك الجهة الجسمانية التعلقية ولذلك وقع
من المصنف التوسل به في استحصال الكمالات العلمية والعملية التي اشار اليها في الخطبة
بقوله ونسألك هدايا الهداية وما يعقبه الى المؤيد بالرياستين الدينية
والدنيوية مالك ازمة الامور في الجهتين التجردية والتعلقية والى اتباعه

الأمر فاما مقامه في ذلك افضل الوسائل اعني الصلوة عليه اصالة وعليهم تبعا
والثناء عليه بما هو اهله ومستحقه من كونه سيد المرسلين وخاتم النبيين وعليهم
بكونهم طيبين طاهرين عن رجس البشرية وادناسها فان قيل هذا التوسل
انما يتصور اذا كانوا متعلقين بالابدان واما اذا تجردوا عنها فلا اذ لا جهة
مقتضية للمناسبة قلنا لكفي انهم كانوا متعلقين بها متوجهين الى تكميل النفوس
الناقصة بهمة عالية فان اثر ذلك باق منهم ولذلك كانت زيارتهم ومراقدهم
معدة لفيضان انوار كثيرة منهم على الزائرين كما يشاهده اصحاب البصائر
ويشهدون به فقد ظهر بما قررناه مناسبة قوله ونتوسل لما تقدم من سؤال
افاضة الكمال وان الصلوة على النبي واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا قال
اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات سواء كان باعتبار تصورها بماهياتها او التصديق
باحوالها وكذا الحال في المعرفة فانها ادراك البسائط تصورا او تصديقا ومنه
تعالى عرفت الله دون علمته ومناسبة هذا الاصطلاح لما تسمع من ائمة اللغة
حيث ان متعلق العلم في هذا الاصطلاح وهو المركب متعدد ومتعلق المعرفة وهو
البسيط واحد كما انهما كذلك عند اهل اللغة وان اختلف وجه التعدد والوحدة
وانما قال ههنا اذ قد ذكر في رسم هذا الفن ان المعرفة تستعمل في الجزئيات والعلم
في مقابلتها مستعملا في الكليات اعم من ان يكون مفهوما كليا او قاعدة كلية
وقد ذكر في تقرير المعارضة الثانية ان المراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف
التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك
المركب ولم نرد ان هذا الاصطلاح عين ما سبق بل انه مبني عليه كما تفصح عنه
عبارته فكانه جعل الاصطلاح السابق المناسب للمعنى اللغوي اصلا وفرع عليه
الاصطلاح الثاني والثالث لان الكلي والتصديق اشبه بالمركب والجزئي والتصور
اشبه بالبسيط ولو جعل استعمال العلم في التصديقات والمعرفة في التصورات
اصلا لانه عين المعنى اللغوي ثم فرع عليه المعنيان الآخران لكان اقرب هذا
وما نقل من اول فصول النجاة من ان كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق يدل على
انهما يستعملان مترادفين ثم ان ههنا معنى آخر لا اشارة في الكتاب اليهما

احدها ان المعرفة تطلق على الادراك الذي بعد الجهل الثاني انها تطلق على الاخير
الادراكين لشيء واحد تخلل بينهما عدم ولاعتبر شيء من هذين القيدين في العلم ولهذا
لا يوصف البارئ تعالى بالعارف ويوصف بالعالم قال فلذلك خص المعارف
بالآلهية فان ذاته تعالى منزهة عن التركيب مطلقا وخص العلوم بالحقيقية اي الثابتة
على نفس الامر كما هو ذلك لانها لما وقعت الحقيقية في مقابلة الآلهية التي هي
بسائط اريد بها الادراكات الثابتة المتعلقة بالمركبات في الاغلب فجعلت
صفة للعلوم والملخص هو العلوم الحقيقية في الذكر اذ بها يتوصل الى تلك المعارف
وعكس الشارح نظرا الى ان تلك البسائط مقصودة بالذات والشرف على
المركبات قال لان مسائل هذه الفنون تشبه هذه المسائل بالاضواء فما ذكر
اصل يتفرع عليه تشبيه ابواب هذا الكتاب بمطالع انوار الكواكب المنكشف
والحكمة مقصودة بالذات ذلك ذكره موافقا لكلام الشيخ على ان المنطق ليس من
اقسام الحكمة وكذلك يدل عليه اخذ في تعريفها اعيان الموجودات اي الموجودات
الخارجية وانما اخذها لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب مع
والامور المستندة اليه في سلسلة العلية بحسب الوجود الاصلي اعني الخارجي ولا
كمال لها معتدا به في ادراك احوال المعدومات واذا بحث عنها في الحكمة كان
على سبيل التبعية دون الاصالة والبحث عن الوجود الذهني بحث عن احوال الاعيان
ايضا من حيث انها مما لها نوع آخر من الوجود اولا ومن حذف الاعيان من
تعريفها وقال الحكمة علم باحث عن احوال الموجودات جعل المنطق من اقسام الحكمة
النظرية الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا وكلام الرئيس في
اشاراته مبني على هذا القول وعلى القولين ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو
الموجود مطلقا او الموجود الخارجي والا لم يجز ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة
بانواعها بل موضوعها اشياء متعددة متشاركة في امر عرضي هو الوجود المطلق
او الخارجي ومع ذلك يجب ان يعد الاحوال المشتركة بقيود مخصصة لها بواحد واحد
من تلك الاشياء لئلا تكون من الاعراض العامة الغريبة قال عن احوال المشترك
هو على صيغة البناء للمفعول اي موقع الاشتراك فيها بين قسمين منها كالامكان المشترك

بين الجوهر والعرض او بين الثلثة كالوجود والوحدة ٥ فان كان اي البحث
عن الاحوال المشتركة فهو قسم للامور العامة من تلك الاقسام الاربعة فان قيل
الاحوال المشتركة هي نفس الامور العامة وهي ليست مسائل فيه فتعمها الموضوعة
فيه فلا بحث فيها عن الاحوال المشتركة بين الاقسام لان البحث عبارة عن اثبات
المحمولات لموضوعاتها قلنا المبحوث عنه في هذا القسم هو الاعراض الذاتية
للامور العامة فتكون مشتركة مثلها وانت خبير بان الامور العامة اذا جعلت موضوعات
في قسمها لم تكن البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان بل يجب ان يقال هي اي
الامور العامة محمولات تثبت بما كل للاعيان متقدم بالتشريع بالمختصر
اما مطلقا واما على القول بان عروضها للاعيان لا من عام عرضي لما تم ان تقدم
الامور العامة على سائر الاقسام لعمومها وكونها مبادي للامور الخاصة وتأخير
الالهي عنها لتوقفه عليها كما هو وتقدم الجواهر على الاعراض لاحتياج العرض
وجوده الى الجوهر ومنهم من تقدم مباحث الاعراض لما فصلناه في شرح
المواقف واعلم ان التعريف المذكور منا ولان الحكمة النظرية التي فسرناها
والحكمة العملية الباحثة عن احوال الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا
لكن المذكور في الطرف الثاني من هذا المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العاقلة
دون العملية المتعلقة بالقوة العاملة وانما اقتصر عليها لان القوة العاقلة اشرف
لبقائها ابدا الآباد دون العاملة اذ تسقط اثرها عند خراب البدن ايضا
المقصود من الحكمة العملية الاعمال وهي خسيسة بالنسبة الى المعارف الالهية والعلوم
القدسية ٥ آلة لتحصيل العلوم الحكمية القياس لفظ الحكمة بسكون الكاف
لكن المستعمل تحريكها بالفتح كما في لفظ الارضية ٥ ليدرك المجهولات وهي اما ان
تطلب تصورها الجهل البسيط تقابل العلم تقابل العدم والملكة والاعدام انما
تتمايز بملكاتها ولا تنقسم الا بانقسامها فكما ان المعلوم ينقسم الى تصوري وتصديقي
كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصوري اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصورا والى
مجهول تصديقي اي مجهول اذا ادرك كان ادراكه تصديقا ٥ لا جرم حصره اي
اي الطرف الاول او المنطق ٥ اي المجهولات من جهة التصور فمن التصورات

المجهولات التصورية والتصديقات بالمجهولات التصديقية لان التصور كما عرفته
عبارة عن الصورة الحاصلة وكذلك التصديق فاكتسابهما تحصيل الحاصل فالمكتسب
هو المجهول من جهة التصور او من جهة التصديق وايضا لو اكتفى فيهما بما من شأنه
ان يكتسب والذهن من التصور والادراك وجعل المنطق آلة لاكتساب العلوم الحاصلة
وحكم بان تلك العلوم قسمان لم يتبين الانحصار الا بان يقال هي متعلقة بالمجهولات
واحد لكنها اما تصور واما تصديق وذلك لان انحصار العلم في هذين القسمين انما هو
لانحصار المعلوم فيما يتعلقان به فكذا الحال فيما يتعلق بالمجهول لما عرفت آنفا ٥
فيها من المقصود بالذات في هذا القسم يعني قسم التصورات وهو مباحث
الكليات والتعريفات وكون مباحث الكليات وسيلة الى مباحث المعرفات
لا ينافي كونها مقصودة بالذات نظرا الى المقدمات ٥ وقولهما اشارة
الى ان المقدمة تطلق على معنيين آخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او
الحجة والثاني ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل
الاول مثلا وكان هذا الثاني اعم من سابقه والشروع في العلم لا يتوقف على ما هو
جزء منه والاداء بل على ما يكون خارجا عنه ثم الضروري في الشروع الذي هو فعل
اختياري توقفه على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق بفائدة تترتب
عليه سواء كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق واما تصوره برسمه و
التصديق بفائدته المقصودة منه والتصديق بان موضوعه اي شيء هو فيتوقف
عليها الشروع فيه على بصيرة وكذلك مباحث الالفاظ توجب زيادة بصيرة في
الشروع بطريق الاستفادة والافادة فقوله ما يتوقف عليه الشروع في العلم
اراد به الشروع على بصيرة فان هذه الامور الاربعة موجبة لها كما لا يخفى على
ذي مسكة ولا برهان على انحصار مقدمة العلم في ثلثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة
في مرتبة واحدة فمن اطلع على خاصة خارج توجب ازديادا في البصيرة فله ان
يعدها من المقدمات بل المقصود توجيه ما ذكرته او الكتب المنطوي من الامور
الثلثة او الاربعة على سبيل الخطابة الكافية في امثال هذه المقامات فقد تدبر ولا
تكن من الخابطين خبط عشواء ٥ وكان الانسب تصديرها على القسمين وذكر

لان نسبة المقدمات الى القسمين على السواء لا اختصاص لها بالقسم الاول فايرادها
فيه ترجيح بلا مرجح وقد اجيب عنه بان القسم الاول يشارك المقدمات في توقف
القسم الثاني على كل منها لان التصديق يتوقف على التصور فلهذه المشاركة اورده
فيه ولولاها لكان الاولى ان يجعل الطرف الاول مشتملا على مقدمة لبيان ما يتوقف
عليه الشروع في العلم وقسمين اكتساب التصورات والتصديقات ؛
العلوم اما نظرية وهما تقسيمان مشهوران احدهما ان العلوم اما نظرية غير متعلقة
بكيفية عمل واما عملية متعلقة بها وثانيهما ان العلوم اما ان لا تكون في انفسها آلة
لتحصيل شيء آخر بل كانت مقصودة بذواتها وتسمى غير آلية واما ان تكون آلة غير
مقصودة في انفسها وتسمى آلية والمجموع الشائع تنبيها على ان مؤداهما واحد
فان ما يكون في حد ذاته آلة لتحصيل غيره لا بد ان يكون متعلقا بكيفية تحصيله فهو
متعلق بكيفية عمل وما يتعلق بكيفية عمل لا بد ان يكون في نفسه آلة لتحصيل غيره فقد رجع
معنى الآلي الى معنى العملي وكذا ما لا يكون آلة كذلك لم يكن متعلقا بكيفية عمل وما لم
يتعلق بكيفية عمل لم يكن في نفسه آلة لغيره فقد رجع معنى النظري وغير الآلي الى شيء
واحد ثم النظري والعملي يستعملان في معان ثلثة احدها في تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرنا
فالمنطق والحكمة العملية والطب العملي وعلم الخياطة كلها داخلة في العملي المذكور ههنا لانها
باسرها متعلقة بكيفية عمل اما ذهني كالمنطق او خارجي كالطب مثلا وثانيها تقسيم
الحكمة على ما ذكرناه كما علمته فان لم يعتبر في تعريف الحكمة قيد الاعيان كان المنطق داخلا في
الحكمة النظرية دون العملية اذ ليس بحثه الا عن المعقولات الثانية التي ليس وجودها
بقدرتنا واختيارنا ومن ثم البحث علم كيفية العمل الذي هو الفكر اذ ليس يجب
من تعلق العلم بكيفية عمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما في الحكمة العملية وان اعتبر فيه ذلك
القيد كان المنطق خارجا عن القسمين معا كما تحققه وثالثها ما ذكر في تقسيم الصناعات
من انها اما عملية اي يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية لا يتوقف حصولها
عليها وعلى هذا يكون علم الفقه والنحو والمنطق والحكمة العملية وذلك القسم من الطب
خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم
الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة والمزاولة ؛ وغاية العلوم

الغير الآلية حصولها انفسها وذلك لانها في حد انفسها مقصودة بذواتها وان
امكن ان يترتب عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشيء علة له ولا يتصور كون
الشيء علة لنفسه قلنا الغاية بحسب وجودها الذهني علة لوجود ذي الغاية في الخارج
فاللازم من كون الشيء غاية لنفسه ان يكون وجوده الذهني علة لوجوده الخارجي
ولا محذور فيه لا يقال هذا انما يتم في الموجودات الخارجية دون العلوم
فانها موجودات ذهنية لكونها صورا عقلية لانا نقول ان العلوم قد توجد
في الذهن بذواتها كما اذا تعقلت علما مخصوصا فان ذلك العلم حاصل بذاته في الذهن
وقد توجد فيه لا بذواتها بل بصورها كما اذا تصورت علما مخصوصا قبل ان تعلمه
ولا شك ان وجوده في الذهن على الوجه الاول مغاير لوجوده فيه على الوجه الثاني
فهو باعتبار الوجود الثاني علة له باعتبار الوجود الاول ونسبة الثاني الى الاول
كنسبة الوجود الذهني الى الخارجي ؛ وغاية العلوم الآلية حصول غيرها وذلك
لانها متعلقة بكيفية العمل ومبينة لها فالمقصود منها حصول العمل سواء كان ذلك العمل
مقصودا بالذات او مقصودا لامر آخر يكون هو غاية اخيرة لتلك العلوم ؛
يكون له غاية اي منافع له خارجة عنه ؛ والغاية متقدمة في التصور على تحصيل
ذي الغاية لان تحصيل فعل اختياري فلا بد ان يكون مسبوقا بتصور الغاية اي
بتصورها من حيث انها غاية له اذ لا بد من التصديق بترتبها على ذلك الفعل كما
بين في موضعه فان قلت ليس في هذا الفصل الا تصور غاية المنطق دون ذكر
التصديق اذ لو ذكر فيه لبرهن عليه كما برهن فيه على احتياج الناس الى المنطق
قلت لا حاجة ههنا الى برهان فان من تصور المنطق من حيث انه آلة قانونية
الخ فانه يتصور غايته ويصدق بترتبها عليه وكيف لا والعلم بان احتياج الناس
اليه بسبب حصول هو الغاية منه يقتضي العلم بكونه مترتبا عليه ؛ كما ان معرفة
حقيقة اي ماهية الموجودة فان لفظ الحقيقة في الاصطلاح انما يطلق على الموجودات
؛ لان طلب الشيء البسيطة لان المطالب مطلب ما ويطلب به التصور
ومطلب هل ويطلب به التصديق والتصور على قسمين احدهما تصور بحسب
الاسم وهو تصور الشيء باعتبار مفهومه مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة

في الخارج وهذا التصور يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها وفي المعدومات
ايضا والطالب له ما الشارحة للاسم واما انها تصور بحسب الحقيقة اعني تصور
الشيء الذي علم وجوده والطالب لهذا التصور ما الحقيقية وكذلك التصديق ينقسم
الى التصديق بوجود الشيء في نفسه والى التصديق بثبوت شيء لغيره والطالب للاول
هل البسيطة وللثاني هل المركبة ولا شبهة في ان مطلب ما الشارحة مقدم على
مطلب هل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور مفهومه لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما
ان مطلب هل البسيطة متقدم على مطلب ما الحقيقية اذ ما لم يعلم وجود الشيء لم يمكن ان
يتصور من حيث انه موجود ولا ترتيب ضروريا بين الهلية المركبة والمائية بحسب
الحقيقة لكن الاولى تقديم المائية واعلم انه اراد بالمائية الحقيقية التصور باعتبار
الحقيقة اي باعتبار الوجود سواء كان تصورا بالكنه او لا فلا يرد عليه ان المذكور
في الكتاب رسم حقيقة المنطق فلا يفيد تصور كنهها والمطلوب بما الحقيقية اصطلاحا
هو الكنه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الحقيقة فقط كما ان المطلوب بما الشارحة تصور
المفهوم بنفسه لا بعوارضه ولذلك يجاب بالحد التام بحسب الاسم دون الناقص والرسم
بحسبه ش فلذلك اي فلان تصور الحقيقة اي ماهيته باعتبار وجودها موقوف على
العلم بوجوده اذ لا امكان لذلك التصور بدون هذا العلم بين احتياج الناس الى المنطق
في الكتاب الكمالات العلمية اعني التصورات الكاسبة والتصديقات اليقينية ولما
لم يكن ثبوت التصديق بوجوده منحصرا في التصديق بالاحتياج اذ ربما كان له دليل
آخر لم نقل وبيان علية يتوقف على بيان الاحتياج بل استدل على وجوده بثبوت
احتياج الناس اليه في الكمالات الثابتة بلا شبهة وقد اورد على الشارح ان الكمالات
صور عقلية فيكون موجودات ذهنية موقوفة على امر موجود في الذهن هو المنطق
فلو فرض ان تلك الكمالات موجودات خارجية لم يثبت ايضا ان وجودها في
الخارج موقوف على وجود المنطق في الذهن وعلى التقديرين لا يلزم وجوده في الخارج
فلا يكون له حقيقة لانها عبارة عن ماهية الموجودات الخارجية فاجاب بان ما
ذكرناه كلام جليل تفصيله بتوجيه امور مذكورة في اوائل كتب الفن يتوهم
استدراكها بحسب الظاهر اعني بيان الحاجة اليه وما يتوقف هو عليه اذ كان يكفي

ان يعرف المنطق ويشار الى غايته واما انها بحسب الظاهر لا يمكن ان يقال
بيان الحاجة انما هو لتصحيح ترتب الغاية عليه فان تحصيل المنطق كما ساير تطلق
على العلم على المعلوم ايضا فلنحمل هاهنا على الثاني ليكون حقيقة قلنا معلوماته قضايا
مخصوصة مشتملة على نسب لا وجود لها في الخارج فلا يكون معلومه موجودا خارجيا
كما ان موضوعه ايضا كذلك بخلاف العلوم الباحثة عن احوال الاعيان ش
ولما استدل قد عرفت انه لا بد لنا في الشروع على بصيرة من تصور الغاية من حيث
انها مترتبة على ما هي غاية له ومن تصور هذا العلم من حيث انه موجود ومن التصديق
بالاحتياج اذ يتوصل به الى التصديق بالوجود الذي يتوقف عليه ذلك فهاهنا امور
ثلثة تصور الغاية من تلك الحيثية وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج العام
التصديق بالوجود فكان ينبغي ان يعنون هذا الفصل بها الا انه لما اشتمل بيان
الحاجة اي اثبات ان الناس يحتاجون اليه لكذا على هذه الامور الثلثة صار
بيانها اصلا فعنون الفصل به اختصارا في العنوان وقدمه دفعا للتكرار في البيان
واشتماله اما على التصديق بالاحتياج فظ واما على معرفة الغاية فلانه اذا علم ان
الاحتياج اليه لاي سبب علم ان ذلك السبب غاية المترتبة عليه واما على تصور
الحقيقة فلان البحث بالآخرة ينساق اليه وذلك لان التصديق بالاحتياج اليه
في امر موجود يثبت وجوده وتصور غايته يحصل تصور ماهية الموجود باعتبار
الغاية وهو المراد من تصوره بحسب الحقيقة ش وايضا هاهنا توجيه ثاني
للاقتصار عليه في العنوان وتقديمه في البيان فان تصور الحقيقة موقوف على
التصديق بالوجود المستفاد من التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور المستفاد
من بيان الحاجة فلما كان بيانها آخر ما يحتاج اليه تلك المقاصد قدمه في البيان لكونه
موقوفا عليه ووسم الفصل به ش واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور
والتصديق جرد عليك كلام في هذا الموقف وما هو الحق فيه ان شاء الله ش
اي العلم اما ادراك يحصل معه الحكم قدم التصديق على التصور لان مفهومه وجودي
ومفهوم التصور عدمي كما نرى والمص قدم التصور لما ستعرف من تقدمه على
التصديق طبعا ثم ان المبادر من عبارة المتاخرين في تقسيم العلم هو ان الادراك

ان كان مجامعا للحكم مقارنا له فهو التصديق والا فهو التصور ورد عليه ان كل
واحد من تصور الطرفين والنسبة داخل في تعريف التصديق دون تعريف التصور
فينتقضان طردا وعكسا على ان الادراك المجامع للحكم لا ينحصر في التصديق عند
الامام والحكماء اصلا فتكلف بعضهم وقال المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون الحكم
لاحقا به عارضا له ولا شك انه انما يلحق التصورات الثلثة لا كل واحد لا
اثنين فمجموع التصورات الثلثة من حيث انه ملحوق بالحكم ومعروض له يسمى تصديقا
وما عداه تصورا فاتجه عليه ان هو الا مذهب ثالث يكون الحكم فيه خارجا عن
التصديق عارضا له مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه ظنيا وجازما يقينيا
وغير يقيني الى غير ذلك فالتزمه وقال لا مشاحة في الاصطلاحات بل لكل احد
ان يصطلح على ما شاء ولا محذور في اجراء صفات اللاحق على الملحوق ولما كان
اثبات مذهب جديد بلا مستند معتمد بعيدا جدا لم يلتفت اليه الشارح وجعل
الظرف اعني قوله مع الحكم مستقرا لا لغوا كما فهمه غيره فانطبق تعريف التصديق
الخارج من التقسيم على رأي الامام فلم يلزمه اثبات مذهب آخر ولا اجراء صفات
العارض على معروضه بل اجراء صفات الجزء على الكل لكنه مع ذلك منتقض
بتصور حاصل من تركيب الحكم مع واحد من تلك التصورات او مع
اثنين منها فان الحكم في هذه الصور ايضا جزء اخير من المركب فيصدق عليه انه
ادراك يحصل مع الحكم وليس في هذا الانتقاض تصالح له اذ مقصوده ان يحمل
عبارتهم على ما يخلص من المذهبين ويوجه ما يمكن ثم يدعي بعده بطلانه ق
وتوضيحه او تحقيق توضيح ما هو بصدده قضية نظرية غريبة فيما اذ هيهنا تخلف
الجزم عن ادراك الطرفين والنسبة تخلفا ظاهرا او منكشف مقصوده انكشافا
تاما واختار من الهندسيات لان الاوائل كانوا يبتدئون في تعليمهم بها
وبالحسابيات تقويما للاذهان وتعويدا بالتنبيهات التي لا تتطرق
اليها غلط وخص هذا المثال المتعلق باول الاشكال المسطح المستقيم الخطوط
لشهرته ق فيحصل لنا حالة ادراكية لا شبهة في انا اذا وقفنا على ذلك البرهان
الهندسي يحصل لنا حالة لم تكن حاصلة قبل الوقوف عليه واما ان تلك الحالة

ادراكية فيبني على ما سيحقق من ان الحكم ايضا نوع ادراكه وقوله هذه الكيفية
الادراكية اشارة الى الحالة المركبة من تلك التصورات السابقة ومن الادراك الذي
هو الحكم فانها التي سميت عندهم بالتصديق ق وتقييد الحكم بالنفي والاثبات
اي بالانتزاع والايقاع لاخراج التقييدي فان ادراك المركبات التقييدية بل
الانشائية ايضا من قبيل التصورات دون التصديقات ق يستدعي المقام
ايرادها وحلها يعني ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق يتجه عليه اشكالات
من وجوه مختلفة فهذا المقام اعني مقام ذلك التقسيم يقتضي ايراد تلك الاشكالات
وحلها لينكشف جلية الحال ويتضح سريرة المقال فالاشكال الاول مخصص باحتياج(?)
من توجيه التقسيم ومنشاؤه التصديق وحاصله ان توجيهك هذا لا ينطبق على
التصديق لا على رأي الحكماء وهو ظاهر ولا على رأي الامام لما ذكر من تقدم الجزء على
الكل فاجاب بانه منطبق على مذهبه ونسب اختياره الى ... اشارة الى انه
سينقضه وانما قال مجموع الادراكات الاربعة بناء على ما سيأتي من ان الحكم
ادراك وحمل المعية على الزمانية لانها المتبادرة منها عند الاطلاق والمراد هو المعية
دائما فلا يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم دفعة فكانه قيل
العلم اما ادراك يكون حصوله دائما مع الحكم او لا يكون كذلك فالاشكال ق
انما نشا من هذا المقام وهو حصول المجموع مع حصول الحكم وذلك لان المجموع
ليس بحاصل حال عدم الحكم اتفاقا واذا وجد كان حاصلا اتفاقا فمن نظر الى ان
حصول المجموع ح حكم بانه التصديق ومن نظر الى ان الحاصل هناك حقيقة هو الحكم لا
التصورات الثلثة كانت حاصلة قبله فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه حينئذ
حكم بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال الثاني منشاؤه التصديق ايضا لكن عام
منشاؤه ان توجيه غيره ممن حمل التصديق على احد المذهبين دون من ذهب الى ان
مجموع التصورات الثلثة من حيث انه معروض للحكم هو التصديق ق فلا يدخل
تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال وذلك لان المقولات متباينة
بالضرورة فلا يندرج ما يصدق على احدهما فيما يصدق عليه الاخرى والانفصاد(?)
على المقولتين معا واشار بالترديد الى ان العلم فيه خلاف نشا من ان العلم ...

بحاصل قبل ارتسام الصورة في الذهن وحاصل معه والحاصل في شأن الصورة المرتسمة
وانفعال النفس عنها بالقبول ومن قال انه من مقولة الاضافة يقول انه اضافي حالة
الارتسام تحصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم لم تكن حاصلة قبله ففي العلم ولا يام
مع كونه قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهني ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافة
// والمجموع المركب من العلم اي مما يصدق عليه انه علم وهو الادراكات الثلث
وما ليس بعلم اي مما ليس يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما بالضرورة الا بدى انه
اذا ركب ما يصدق عليه الحيوان مع ما لا يصدق عليه اصلا لم يصدق على ذلك المركب
انه حيوان قطعا نعم المركب من الحيوان وما هو مغاير له لكنه يصدق عليه كالناطق
يصدق عليه // عبارات والفاظ يعني انها ونظائرها كالايقاع والانتزاع والسلب والايجاب
والنفي والاثبات الفاظ يوهم بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور النسبة من الطرفين
فعلا صادرا عنها ولا عبرة بايهامها فان اهل اللغة لا يفرقون بين القبول والفعل
ويسمون القابل باسم فاعل والمقبول باسم مفعول والتحقيق الذي يشهد به
رجوع المنصف الى وجدانه انه ليس للنفس هنا اي حال الحكم بعد تصور النسبة
تأثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو اعني ذلك الاذعان والقبول ادراك
ان النسبة واقعة اي مطابقة للاشياء انفسها او ليست بواقعة فان قيل هذا
المدرك مشتمل على المحكوم عليه وهو النسبة والمحكوم به وهو واقعة وعلى نسبة بينهما وهي
مغايرة للمدركات التي تعلق بها التصديق والحكم الذي هو في بيانه فهنا تصديق
وحكم آخر هو ان تدرك ان النسبة من تلك النسبة بين واقعة واقعة فيلزم
هناك تصديق وحكم ثالث متوقف حصول حكم واحد على احكام غير متناهية وهو باطل
قطعا قلنا المدرك بعد ادراك النسبة من الطرفين ادراك اجمالي اذا عبر عنه بالتفصيل
نظهر فيه تصديق آخر والحكم هو ذلك المجمل كما يشهد به رجوعك الى وجدانك فتأمل
// فقوله الحكم من مقولة الكيف ومن قبيل العلم وانحصر في الكيف لانه المذهب
المنصور في العلم ولذلك قدمه اولا وكيف لا يكون الحكم من مقولة الكيف وداخلا
تحت العلم وقد ثبت في الحكمة الالهية ان الافكار ليست اسبابا موجبة للنتائج حتى يكون الحكم فعلا اي
انفعالا انه متولد من افكارنا كما ذهب اليه جماعة لا تعتد بهم بل الافكار معدة

للنفس لقبول صورها اي صور النتائج العقلية من واهب الصور ولولا ان
الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك القبول وفيضان النتيجة على النفس من المبدأ الفياض
وذلك لان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الفكر فلو كان
الحكم فعلا لما كان نسبتها اليه بالصدور عنها لا بالقبول من المبدأ // والاشكال
الثالث مبناه المذهب المنحوت ايضا لا يستهلك عليه ومنشأه الحصر
والقيد الذي ذكره معه فان قيل ترديد المراد بالادراك الساذج بين مطلق الادراك
وبين الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم مستقبح جدا في نظر المناظرة لان الترديد
انما يكون بين المعاني المحتملة فلا يقال المراد من الانسان اما الحيوان الناطق او الحجر
ومن البين ان الساذج لا يحتمل المطلق فكيف يجوز ان يراد بالساذج ما اعتبر
فيه عدم الحكم لانه ساذج اي خال عن الحكم فمعنى كونه ساذجا عنه انه مقيد بعدمه
وان يراد به المطلق لانه ساذج عن الحكم وعدمه فمعنى كونه ساذجا عن الحكم انه لم يعتد
به ولا بعدمه ايضا بل نقول المطلق اولى بهذا الوصف لانه خال عن القيود كلها
وكم من قيد بحسب اللفظ هو بيان للاطلاق بحسب المعنى من غير ان يجعل الطلاق قيدا
فيه كقولك الامر المطلق والماهية من حيث هي هي والانسان من حيث هو انسان
والموجود من حيث هو موجود الى غير ذلك فان هذه كلها بيان للاطلاق لم يعتبر فيه
تقييد المطلق بالاطلاق // فان كان مطلق الادراك يلزم الامر الاول يعني تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره وهو ظاهر لان مطلق الادراك نفس العلم الذي قسم اليه والى غيره
الذي جعل قسيما له // فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق لان المعتبر في المعتبر في
شيء معتبر في ذلك الشيء فيلزم اما تقوم الشيء اي التصديق بالنقيضين اعني الحكم
وعدمه وذلك اذا جعل مركبا من الحكم والتصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم لان جزء
الجزء جزء ايضا او اشتراط الشيء اي الحكم بنقيضه وذلك اذا جعل الحكم نفس
التصديق فان جزء الشرط شرط ايضا او جعل عارضا له فان المعروض شرط
لوجود العارض فكذا جزؤه // وكلاهما اي تقوم الشيء الموجود بالنقيضين
واشتراطه بنقيضه محال لاستلزامهما اجتماع النقيضين في الواقع نعم ربما
جاز ذلك في المستحيلات وما نحن فيه ليس منها فان قيل معنى اعتبار عدم

الحكم في التصور على توجيه الشارح اذ ليس حصوله مع حصول الحكم معه زمانية
وبهذا المعنى لا تناقض كون حصول مجموع الامور الاربعة لاختلاف الموضوع
في هذا السلب والايجاب فلا يلزم تقوم الشيء بالمتقضي او اشتراطه بنقيضه
وكذا الحال في توجيه غيره فان عدم دخول الحكم في تصور المحكوم عليه شطرا او عدم عروضه
له لا تناقض دخوله في مجموع تلك الاربعة او عروضه لمجموع المتعلق او لشمول الحكم موجود
في تصوره واطلاق مجموعه وعارضا لمجموع اخر وليس داخلا في شيء من اجزاء المجموع الاول
ولا عارضا لشيء من اجزاء المجموع الثاني فكيف يتوهم التناقض بين هذه الامور
الاربعة الواقعة في نفس الامر قلنا ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك الجواب
اما اولا فلان الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه وكذلك الدخول وعدمه والعروض وعدمه
مما يعدان متناقضين بحسب الظاهر الا ترى انهم يقولون ان المركب من
اجزاء متمانعة في الوجود كالسرير مثلا مركب من امور متصفة بنقيض ذلك المركب
فان كل واحد من قطع الخشب ليس بسرير واما ثانيا فلا نسلم ان عدم الحكم شطرا
المغاير للمذكورين معتبر في التصديق شطرا او شرطا وهو خلاف الواقع
وجوابه ان اردتم ان الجواب هو الصحيح الحق الصريح وتقصر ان المراد بالادراك
الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم على تلك الوجوه فليس يلزم منه امتناع اعتبار التصور
في التصديق لانكم ان اردتم باعتباره فيه ان مفهومه معتبر فيه فهو غير مسلم اذ من الحق
المكشوف فيه انه ليس كذلك وكم من مصدق بتصديقات كثيرة لم يعرف مفهوم
التصور لا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور في التصديق الا ان يكون
حصول التصديق في الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم فيه ولا يخرج
بذا معرفة ذلك المفهوم للفرق بين حصول الشيء وبين [illegible] كما ذكر في مباحث العلم
فانها في ضمن افرادها حاصلة لكل عالم بشيء مع انه لم يعرفها الا انا نقول
هذا الكلام على السند فان قوله ومن البين انه ليس [illegible] فيه اعادة للمنع بعبارة
فيها مبالغة وابطال السند الاخص لا يجدي نفعا في دفع المنع لكن في ان يقال
المقصود بيننا البين على انه لا يصلح سندا وانما الحق وهو [illegible]
الا ترى ان عدم الحصول مع الحكم او عدم دخول الحكم او عدم عروضه انما [illegible]

في النفس الناطقة او في الاتها فيشمل المذهبين بخلاف قولهم في العقل فانه لا
يتناول على القول بالارتسام في الالات وما قيل من ان العقل لا يطلق على المدرك
فلا يكون علما داخلا في التعريف وذلك بناء في عموم قواعد الفن لذلوع بان المبحوث
عنه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلى تقدير ذلك فلا باس بخروجه [illegible]
وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة كما سياتي وهو نقض الناقض الرابعة
المصرح بان العلم المذكور ههنا انما يكون للمجردات دون الماديات
وسواء من ان يكون مطابقا او لا يكون ولا اشتباه في ان العلم بهذا المعنى الاعم
هو المقصود بالبحث في المنطق لان المغالطة باب من ابوابه فالبحث منه
متناول للتصورات المطابقة وغير المطابقة والتصديقات اليقينية والمشهورة
والظنية والكاذبة من الوهميات والمخيلات وقد اجيب عن الاشكال
الرابع بانه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم عموم من وجه كما في تقسيم الحيوان الى
الابيض وما يقابله وليس يلزم من انقسام الابيض الى غير الحيوان انقسام
الحيوان اليه فكذا الحال في تقسيم العلم الا ان هذا الجواب لا يطابق ما ذكرنا
من عموم القواعد فان محل مورد القسمة معتبر في كل قسم مع امر زائد فكيف
يتصور تناوله لما هو خارج عن مورده قلنا هو الحق لان ما وقع قسما للحيوان
هو الحيوان الابيض الا انهم تسامحوا بجعلوا الابيض المطلق قسما منه فكذلك
حكم الجواز تلك النسبة والاشكال الخامس بحث لفظي متوجه على عبارة
الكاتب وعلى تقدير جوازه وذلك بان يكون المقدم خبرا بحسب المعنى دون اللفظ
كما في قولك اكرمك ان جئتني وقع حالا فتقدير الكلام العلم اما تصور
حال كونه ادراكا ساذجا واما تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم وكل واحد
من كلمتي اما اخت للاخرى ولا حاجة للشرط الى الجزاء لفظا فان جوز الحال
عن المبتدأ كما ذكره ابن مالك فذاك وان لم يجوز اول قوله اما تصور واما تصديق
بان معناه اما مسمى بالتصور واما مسمى بالتصديق واعلم ان مختار المص في
التصديق هو مذهب الامام فانه صرح بذلك في ان التصديق مجموع الادراكات
الاربعة على ما يقتضيه توجيه الشارح لعبارته وانما وجهها لامتناع تطبيقها

على المذهب الآخر وامتناع اثبات مذهب ثالث مجرد احتمال اباه ولولا
ان الامام صرح بمذهبه في الملخص لما اثبتناه له قوله وسيأتيك بيانه في بحث
النظري والضروري لابد ان يكون تصورا عنده وذلك لان الحكم ادراك مطلقا
كما عرفت وليس عنده تصديقا فلابد ان يكون تصورا ساذجا والا لم ينحصر
الادراك فيما ذكره من القسمين قوله مقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما في ذات
واحدة وكيف يتصادقان عليها وقد اعتبر في احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته في الآخر
ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين
كما لا يكون جزء الآخر لا يكون شرطا له ايضا والذي يدفعهما ان التقابل انما
هو بين مفهومي التصور والتصديق والمعتبر في التصديق جزءا او شرطا هو ما
صدق عليه التصور الساذج لا مفهومه ولو لم يجز ان يكون ما صدق عليه احد المتقابلين
جزء الآخر لامتنع ان يكون شيء جزء الغيره فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم ضرورة
قوله واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما كانه قيل الواحد مقابل للكثير مع انه جزء
له فانتقض ما ذكرتموه من القاعدة الكلية فاجاب بانه قد بين في الحكمة ان لا
تقابل بينهما بالذات بل بالعرض وقد استوفينا مباحث التقابل بينهما بما لا مزيد
عليه في بعض شروح الكتب الكلامية قوله فلا يندرج تحت العلم الواحد من كل واحد
المعلوم بالضرورة ان الاشياء المتعددة كالادراكات الاربع مثلا لا
تصير امرا واحدا ما لم يعتبر معها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها ولا
يمكن اعتبار ذلك في تلك الادراكات والا كان التصديق مركبا من العلم والمعلوم لان
تلك الهيئة من قبيل المعلومات دون العلوم واذا اخذت الادراكات الاربع
بلا هيئة كانت علوما متعددة فلا تندرج تحت العلم الواحد الذي جعل مقسما و
وانما اعتبر معه قيد الوحدة لان التقييد بها واجب في موارد التقسيم كلها اذ لو
لم تقيد بها لم ينحصر مقسم ابدا لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما
الا ترى ان الحيوان مطلقا اذا انقسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما
بل كان مجموعهما قسما ثالثا ثم المقسم ان كان الى الانواع قيد المقسم بالوحدة
النوعية مطلقة لا جنسية فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان او اما غيره وليس
مجموعهما

مجموعهما مندرجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف او الاشخاص وهذه
الانظار الثلثة متوجهة على المذهب المنسوب ايضا كما تظهر بادنى تامل وندفع الكل
بالتخصيص قوله متعلق به اي اما ابطل مختار المص والتقسيم المرجح لانطباق القسمة
التقسيم المرجح للمذهب الصحيح ان يقال العلم اما حكم او غيره لانه اما ادراك ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ادراك غيره فالاول هو التصديق والثاني
هو التصور قوله لا يقال به اراد لقوله وهو مطابق لما ذكره الشيخ فانه قسم
العلم في كتابيه المشهورين الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق
فالعلم عنده منقسم الى التصورين لا الى التصور والتصديق كما زعمتموه وانما قال
يعني اسم المثلث ولم يقل معنى المثلث لان التصور كما قد يكون بحسب الاسم اي
بحسب مفهومه قد يكون بحسب ذاته اي بحسب ماهيته الموجودة والاول قد
يعرى عن التصديقات كلها والثاني لا يعرى عنها اذ لا بد معه من التصديق
بالوجود فالتمثيل بالاول للتصور الساذج اولى وان صح تمثيله بالثاني ايضا لان
ساذجية التصور مقيسة الى حكم حكم لا الى جميع الاحكام فيكفي في كونه ساذجا
تجرده عن حكم مخصوص وقد راعى هذه القاعدة في عبارة الشفاء ايضا حيث قال
كما اذا كان له اسم منطوق به فتمثل معناه في الذهن وكانه اراد بالاسم اللفظ الدال
عليه ليندرج فيه نحو افعل كذا اذ التمثيل به ينبه على ان ادراك المركبات التامة
الانشائية من قبيل التصور كادراك المفردات وادراك المركبات الغير التامة
سواء كانت تقييدية او غيرها وان الذي خرج ادراكه عن حد التصور الى التصديق
هو المركب التام الخبري وقوله من ذلك اي لعله من ذلك الجنس المذكور
وهو المركب التام الانشائي وينبه على ان ادراكه تصور بقوله كنت تصورته
واما ادراك معنى انسان فلا حاجة في كونه تصورا الى تنبيه وقد بالغ في تمييز
التصديق عن التصور عند اجتماعهما فقال فالتصور في مثل هذا المعنى المستفاد من
قولنا كل بياض عرض يحدث لك ان يحدث في ذهنك صورة هذا التاليف اي
النسبة التي هي بين وصورة ما يؤلف منه كالبياض والعرض فهذا التصور مشتمل
على تصورات ثلثة والتصديق الذي يقارنه هو ان يحصل في الذهن نسبة

هذه الصور اي صور التاليف والنسبة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها
والكاذب يخالف ذلك وهو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصور الى الاشياء
انفسها انها ليست مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما الى اقسام
ثلثة تصور ساذج وتصور معه تصديق وتصور معه تكذيب قلنا المراد بالتكذيب
تكذيب النسبة الايجابية وهو تصديق بالنسبة السلبية فهو مندرج في مطلق التصديق
الشامل لها وقد دل قوله ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصور على ان هذه النسبة
ليست من افعال الذهن لان الفعل لا ينسب الى فاعله بكلمة في فلا يقال الضرب
حصل في زيد بل يقال حصل لزيد وانما ينسب بها المقبول الى القابل فيقال السواد
حصل في الجسم والصور حصلت في الذهن فليس هناك للنفس الا ادراك ان هذه
الصور التاليفية مطابقة للاشياء انفسها او ليست مطابقة لها واما قولك
نسبت هذه الصور الى الاشياء فمن قبيل الالفاظ الموهمة كما ان قولك اوقعت
بين المحكوم عليه والمحكوم به يوهم ايضا ان لك فعلا وليس لك هناك الا ادراك
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب وادراك مطابقتها وعدم مطابقتها
في الواقع وهي مصرحة بما ذكرناه من ان العلم منقسم الى تصور ساذج وتصور معه
تصديق فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو قوله ان يحصل في الذهن
نسبة هذه الصور الى آخره يقتضي ان التصديق صورة ادراكية تقبلها النفس
كما بيناه فيكون علما وهو ليس شيئا منهما اي من التصور والتصديق فليس هو له ان
العلم ينقسم اليهما الا ان يكون التقسيم حاصرا بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين بلا قصد
الى حصر كما يؤذن به كلامه فقد حصوله على وجه آخر لا ينافي ذلك وتحقيقه على ما ينبغي
ان في وجود التصديق نوع خفاء فننبه عليه بان من الادراكات الذي هو المقصود
اذ لا شبهة في ان لنا ادراكا هو تصور واما ان لنا ادراكا آخر هو تصديق فربما
يشك فيه فكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن حال التصور بانه قد يكون ساذجا
ليس معه تصديق كما اذا تصورنا البياض مثلا وحده او تصورناه والوصف
وشككنا في النسبة بينهما فان الحاصل لنا حينئذ تصور خال عن التصديق واما اذا
جزمنا بالنسبة بينهما علمنا ان هناك ادراكا آخر هو التصديق فما ذكره في العبارة المنقولة

عنه تقسيم للعلم التصوري لزوال الخفاء عن وجود التصديق وظهر انقسام العلم
المطلق الى التصور مطلقا والتصديق واما وجب حمل كلامه هذا على ما ذكرناه ليطابق تقسيمه للعلم
الى التصور والتصديق في مواضع اخر من كتبه ورسالتنا المعمولة في التصور والتصديق
لم تشتهر هذه الرسالة اشتهار رسالتي الكليات وتحقيق المحصورات لان نسخة
اصلها ضاعت من عاملها في بعض اسفاره وضبط في المقام ان يقال ان
الحكم اذا كان ادراكا كما عرفته فحذا ان يسمى تصديقا ويجعل قسما من العلم مقابلا للتصور
الذي هو ما عداه من الادراكات كما ذكره الاوائل اذ لا اشكال في انحصار
العلم فيهما وامتياز كل منهما عن الآخر بطريق موصل اليه ولان احوال صفات
التصديق من الظن وغيرها عليه لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق عبارة عن
المجموع فقد عرفت ما فيه ونزيد عليه ايضا ان هذا المجموع ليس له موصل يخصه بل
التصورات الثلثة انما تكتسب بالقول الشارح والحكم وحده يكتسب بالحجة ولا يشتبه
على ذي فطنة ان المقصود من التقسيم بيان ان كلا من القسمين له موصل على حدة بل
نقول انا لا نعني بالتصديق الا ما يحصل من الحجة وهو الحكم فقط دون المجموع وان كان
الحكم فعلا كما توهمه اكثر المتاخرين فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا ويقسم العلم الى
التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم مطلقا طريق واحد هو
المعرف وللتصديق المقارن طريق آخر ولا سبيل الى جعل الحكم قسما من العلم
ولا جزءا من احد قسميه لما مر وذهب بعضهم الى ان لفظ العلم على هذا التقدير
مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك الذي هو المقصود وبين الحكم الذي هو التصديق
وجعل تقسيمه اليهما كتقسيم العين الى الباصرة والجارية وقبل الخوض في
البرهان لا بد من تحرير الدعوى ذكر المصنف اولا انه ليس كل واحد من كل من التصور
والتصديق ضروريا ولما لم يكن معنى الضروري ظاهرا جعل معرفه وصفا له على
سبيل الكشف وحيث اشتمل معرفه على النظر عرفه ايضا ثم اورد الدليل على
تلك الدعوى وذكر بعد ذلك انه ليس كل من كل منهما نظريا وعرف النظري
بوصفه الكاشف له ثم استدل على هذه الدعوى فقد وقع بين الدعوى الاولى
ودليلها شيئان وبين الدعوى الثانية ودليلها شيء واحد كل ذلك لتحرير الدعوى

سواء كان تصورا ساذجا او تصورا مع التصديق ١٢

وان المركب منه وان المركب تصديق عن العلم والا لا تصدق لا يكون علما ١٢

سفسر ما هو مبهم فيهما ﴿ق﴾ فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري اما
الصغرى فظاهرة لان الكلام في تقسيم العلم واما الكبرى فلما ذكرتم من تقسيم العلم الى الضروري
والنظري فكانه قيل هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه فاسد اذ لو كان صحيحا
لصحتها الى مقدمة صادقة وانتجنا ان مورد القسمة اما ضروري واما نظري على سبيل
منع الخلو والجمع فان كان المورد ضروريا لم يشمل النظري وبالعكس لان المتصف باحد
المتقابلين لا يتناول المتصف بالاخر فلا يكون مورد القسمة المذكورة شاملا
للقسمين فيكون فاسدا وكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في
كل قسمة فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغيره مثلا قلنا مورد القسمة حيوان وكل حيوان
اما ناطق او غير ناطق فان كان ناطقا لم يشمل غيره وبالعكس ﴿ق﴾ بعد المساعدة على
المقدمتين اشارة الى انه يمكن منعهما منع الصغرى بان يقال لا نم ان مورد القسمة
علم بل هو مفهوم الامر الذي انه مفهوم ادرك او لا نم منع ونحوه جواب جدلي لان المورد
هما طبيعة العلم بلا ريبة لكنها ما لم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك لا يخرجها عن كونها
حقيقة العلم التي قصد تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما في العلم بالعلم
فان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم كما مر ذلك في تحقيق المحصورات فمعنى قولنا كل علم
اما ضروري او نظري ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على
سبيل الانفصال الحقيقي فلا تندرج في هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لا شيء
من افراده فلا انتاج لا يقال الصغرى موجبة فعلية والكبرى كلية فكيف لا
ينتجان في الشكل الاول مع حصول الشرائط لانا نقول تلك الشرائط كافية
اذا كانت المقدمات من القضايا المتعارفة اعني ما يكون المحمول فيها صادقا على
الموضوع صدق الكلي على جزئياته كما مر ذلك والصغرى ههنا ليست منها لان
محمولها عين موضوعها ولا اختلاف بينهما الا بالاعتبار والعبارة ﴿ق﴾ سلمنا
اي سلمنا انهما ينتجان بناء على ان الحكم في الكلية ليس مقصورا على جزئيات موضوعها
بل يتناول مفهومها ايضا كما توهمه جماعة وان كان مردودا كما ستكشف لك حقيقته
اذ على هذا التقدير يندرج الاصغر الذي هو مورد القسمة تحت الاوسط المذكور
في الكبرى فيتعدى الحكم اليه ﴿ق﴾ فان طبيعة العلم يمكن اي يمكن لها بالنظر الى نفسها ان

تتصف بصفات متقابلة بل يجب لها ذلك بالنظر الى تحققها في افراد متعددة متصفة
بامور متنافية فاذا حصل جزئي من جزئيات العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة في
ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل جزئي منها بنظر كان حصول طبيعته في ضمنه موقوفا
على ذلك النظر فطبيعة العلم موصوفة بالضرورة في ضمن افرادها الضرورية وبالنظرية
في ضمن افرادها المتصفة بها وكذا الحال في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افرادها الناطقة
موصوفة بالنطق وفي ضمن افراد اخر موصوفة بعدمه فالطبيعة الكلية اذا اخذت بقيود
متباينة كانت شاملة لتلك الاقسام مقارنة في ضمن كل قسم بقيد من تلك القيود
المتباينة فان قلت اذا كان طبيعة العلم متصفة بالضرورية والنظرية كما ذكرتم لم
تصدق منع المقدمتين حقيقة والقدر خلافه قلت اذا كان اتصافها باحدهما في
فرد وبالاخرى في فرد اخر لم يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم يجتمعا في محل واحد
فان قلت تلك الطبيعة من حيث هي محل واحد وقد اجتمع الوصفان فيه قلنا نقول
اذا اعتبرت الطبيعة مطلقا او مع الم يصدق الكبرى حقيقة اذ الموضوع الطبيعة
داخلة في حكمها فلا يلزم الصغرى الا مانعة الخلو كالكبرى ومما يتعلق بهذا المقام ان بعض
الفضلاء اورد هذا السؤال على وجه اخر تقريره ان العلم لمفهوم جعل موردا
للقسمة وكل مفهوم اما ضروري او نظري بمعنى ان حصول العلم بذلك المفهوم اما
بكسب او بلا كسب فمورد القسمة يجب اتصافه باحد هذين الوصفين فلا تندرج فيه
ما كان متصفا بالاخر وتحصل الجواب عنه ان المراد بكون العلوم ضرورية او
نظرية ان حصولها في انفسها اما بنظر او بلا نظر لا ان حصول العلم بها كذلك
فجاز ان يكون حصول العلم بماهية العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم بشيء
اخر على خلافه فان كون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لا ينافي صدق
ذلك المفهوم على علوم جزئية يكون حصولها في انفسها بالاكتساب فقد اعترض السؤال
ان العلم بمورد القسمة اعني مفهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك جزئي من جزئيات
العلم فلا يتصف الا باحدهما قطعا فاجاب بان هذا حق بلا خفاء الا انا لا ندعي
انقسام هذا العلم الجزئي الى الضروري والنظري بل انقسام معلومه الذي هو مفهوم
العلم فانه صادق على افراده يتوقف حصولها على نظر وعلى افراد ليست كذلك

العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط واما الشارح فقد اعترض السؤال بطبيعة
العلم من حيث انها علم الامر حيث انها مفهوم تعلق به علم واخر حصولها بنفسها في ضمن
افرادها لا حصول العلم بها فلذلك اجاب اولا بعدم الاندراج وثانيا بان حصولها
تارة يكون بالنظر واخرى بدونه ولا مجال لهذين الجوابين على تقرير القسطاس كما لا
مجال للجواب على تقرير الشرح الذي ادق واشكل ق وعن الثاني اي ويجب عن
الثاني وهو انتقاض تعريفي الضروري والنظري جمعا ومنعا بتصديق يكون تصور
طرفيه كسبيا وكافيا في الجزم بالنسبة بينهما ق فان التصديق عند الامام لما كان
عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة وهو البيان الموعود بقوله وسيأتيك بيانه
وظهر منه ان كل تصديق يتوقف طرفاه او احدهما فقط على الكسب يكون نظريا على رأيه
ومن ثم لزم اكتساب التصديق من القول الشارح كما مر واما على رأي الحكماء
فهو ضروري داخل في تعريفه لما بينه فلا انتقاض على شيء من المذهبين
لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات فان الاحتياج وان انقسم الى ما
بالذات والى ما بالواسطة الا ان المتبادر منه عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات
فاذا نفي كان هو المنفي دون الاحتياج بالواسطة كالوجود المنقسم الى الخارجي والذهني
مع انه اذا اطلق مثبتا او منفيا يتبادر منه الخارجي فان قيل فلا يتم كلام
الامام على هذا كيلا يلزمه ذلك الاشكال قلنا يلزمه شيئان احدهما استناده
بداهة التصديق على بداهة التصور وثانيهما انه لا فرق بين جزء وجزء في ان
الاحتياج بسببه احتياج بالواسطة فعلى تقدير حمله عليه اذا توقف الحكم وحده على
الكسب لزمه ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف حصوله على استدلالات كثيرة
وذلك مما لا يقول به احد ق على ان التفسير المذكور وهو ما يكون تصور طرفيه وان
كان بالكسب كافيا في الجزم بالنسبة بينهما ليس للتصديق الضروري بل للأولي بهذه
العلاوة لم نقصد بها انها جواب آخر اذ لا يندفع به السؤال لان التصديق الاولي
اخص من الضروري واذا توقف الاخص على الكسب توقف الاعم عليه ايضا في ذكر
الاخص ينتقض التعريفان عكسا وطردا بل قصدنا بها التنبيه على ان قول السائل بان
التصديق الضروري معتبر بما ذكره باطل وان جرى الكاتبي عليه في كتبه وعلى هذا

الاشياء ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولي المفسر بالتفسير المذكور وعلى ما
يرادف الضروري فتوهم ان التصديق المندرج في البديهي المرادف للضروري
مفسر بما فسر به البديهي المرادف للاولي ق ولو اصطلح جمعا على ذلك كان له قبل
لا مناقشة في الاصطلاحات فجاز ان يصطلح بعضهم على تفسير التصديق الضروري
ههنا بما فسر به البديهي الاولي فاجاب بانه لا يجوز ذلك لاستلزامه بطلان العرف
مستقر عند الكل احدهما ثبوت امتناع كسبية التصديقات كلها اذ لا يتم البرهان
عليه لجواز ان يكون باسرها كسبية وينتهي سلسلة الاكتساب بالحدس او التجربة
او التواتر بلا دور ولا تسلسل والثاني انحصار الموصل الى التصديق النظري
بالحجة اذ ان يكون الموصل اليه الحدس او التواتر او غير ذلك من التجربة والوجدان
والمشاهدة فان التصديقات الموقوفة على هذه الاشياء كسبية على ذلك التفسير
والموصل اليها ليس بحجة بل ما يتوقف هي عليه من هذه الامور ق والنظر آخر
بيان تعريف عن بيان تعريف النظري تحرزا من انتشار الكلام ق بحيث يطلق
عليها الواحد اي يطلق عليه هذا الاسم بوجه ما سواء كان واحدا حقيقيا او لا
وهو اخص من التأليف اي بحسب المفهوم اذ لم يعتبر في التأليف نسبة بعض الاجزاء
الى بعض بالتقدم والتأخر بل اكتفي فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل
اذا لاحظ المطلق جوز تحقق في شيء بدون المقيد من غير عكس واما بحسب الصدق
فقد قيل هما متساويان اذ لا يمكن ان يوجد تأليف من اشياء لها وضع اي تكون
هي قابلة لان يشار الى كل واحد منها اين هو من صاحبه اما حسا او عقلا بلا ترتيب
بل كل تأليف منها يشتمل على تقدم وتأخر بين الاجزاء وقيل هو اعم بحسبه ايضا
اذ قد يوجد التأليف بين اشياء لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ دفعة مفهومات
اعتبارية على حيثية وحدانية ثم التأليف الواقع في امور تعلق بها النظر لا يمكن ان
يوجد بلا ترتيب لانه تأليف المبادي بحسب حركة الذهن فلا بد ان يقع بعضها
في اول الحركة وبعضها في آخرها فيكون هناك تقدم وتأخر هذا اذا اخذ الترتيب
والتأليف مطلقين واما اذا اخذا معينين فالترتيب المعين يستلزم التأليف المعين
من غير عكس وذلك لان خصوص التأليف بحسب خصوص المادة فقط وخصوص

الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة معا فالتاليف من ا ب ج مع تعينه
يمكن ان يقع على هذا الترتيب المعين وان يقع على ترتيب اخر من الترتيبات الست
الممكنة فيها فهذا التاليف الخاص اعم من كل واحد من تلك الترتيبات ولا يستلزم شيئا
منها بل يستلزم واحدا منها لا بعينه اذا كان لتلك الامور وضع حسي او عقلي ش
والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة اولا اثبت في الامور المرتبة
الكثرة حيث قال جعل الاشياء الكثيرة ونفى عنها الكثرة على سبيل التردد ولا منافاة
بينهما لان المقصود نفي المبالغة التي يستفاد من الكثرة فان الاثنان كثير وليس بمتكثر ش
وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية فقط فتناول النظر في الباطن اما قول الامام
في بعض كتبه هو ترتيب تصديقات ليتوصل بها الى تصديق اخر فمبني على ما اعتقده
من ان التصورات كلها ضرورية فلا نظر عنده الا في التصديقات ش وهي اي
الحاصل التي ذكرها المص ش اولى من المعلومة التي ذكرها بعضهم ش لان العلم
وان جاز اخذه اعم اي بحيث يندرج فيه اليقين وغيره كما تحقق في مباحث تقسيمه
ش الا انه مشترك والاحتراز عن المشترك واجب اذ لم يكن هناك قرينة معينة
لما اريد به وما سبق من ان التقسيم انما هو للمعنى الاعم وان كان مفهوما من عبارة
المصنف حيث اعتبر مطلق الادراك في القسمين الا انه ليس قرينة واضحة ههنا
فالاحتراز اولى وقوله يتوصل بها معناه ليتوصل بها فيتناول النظر الصحيح والفاسد
فان قلت على ماذا يحمل الامور الحاصلة احملها على المعلومات كما يدل عليه الشرح
او على صورها الحاصلة كما في قول من عرفه بانه ترتيب علوم ليتوصل بها الى علم اخر
قلت احملها على المعلومات لانك اذا تفتشت حالك في النظر وجدت انك
في تلك الحال تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل من بعضها الى البعض
وبملاحظتها على ذلك الوجه ترتب صورها في الذهن فتؤدي تلك الملاحظة الى
ملاحظة معلوم اخر وحصول صورته فيه فالملاحظ بالذات هو المعلومات
وصورها آلة لملاحظتها فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة وانما ترتب صورها
تبعا لها ومن قال علوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي ش لا اعتبار
الخارج فيه فان الفاعل والغاية خارجان عن الشي قطعا فلا انما يوخذ منهما

المجهولات ش استصعب اي عده صعبا وفي الصحاح استصعب عليه الامر
اي صعب وتقرير الاشكال ان كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا
كسب التصور بالنظر لتحصيله ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
صحيح على راي المتاخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما
فلا يكون تعريفهم جامعا وقوله حتى غيروا متعلق باستصعبه وقوله فليس من تلك
الصورة في شي خبر لقوله والاشكال الذي استصعبه ش انما يكون بالمشتقات
هذا الحصر غير بل اكثري بالمشتقات كما وقع في عبارة المسودة الا انه حذف لفظ
الاكثر نزولا بالجواب ش الا ان معناه شي له المشتق منه يرد عليه ان مفهوم المشتق
له معتبر في مفهوم الناطق مثلا والا كان العرض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر
في المشتق ما صدق عليه الشي انقلبت مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشي الذي
له الضحك هو الانسان وثبوت الشي لنفسه ضروري فذكر الشي في تعريف المشتقات
بيان لما يرجع اليه الضمير الذي ذكر فيه فان قيل المشتق منه داخل في مفهومه
ضرورة وكذا ثبوته للموضوع الذي نسب اليه فيكون مركبا قلت ليس شي منهما
محمولا على ما قصد تعريفه بالمشتق فلا يصلح معرفا له وان اخذ معهما قول عليه كالنابت له
المشتق منه مثلا عاد الكلام الى مفهومه وان الشي ليس داخلا فيه فان اعتبر قول
اخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى ما لا نهاية ش لا ندل الا على المطلوب
ودلك لان الفصل والخاصة كالناطق والضاحك مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم
فلا ينتقل الذهن منهما اليه الا بقرينة على تخصيصه بوجب الانتقال اليه فالمركب لازم
ويتجه عليه ان هذا انما يتم في الخاصة دون الفصل لما سياتي من انه لا اعتبار للقرينة
المخصصة معه والا لم يكن داخلا فلا يكون حدا تاما كما هو المشهور والشارح تسامح
في هذا المقام اعتمادا على ما سيحققه في فصل المعرفات من انه يجوز التعريف بالمعاني
المفردة لكنه قليل وغير مندرج تحت الضبط وان كان للصناعة مدخل في الخطا
فلذلك لم يلتفت اليه ولم يغير النظر باعتباره ومن اراد ان يغيره بما يشمله فلا كلام
ش وما يحصل لها بالقياس الى كل علة جعول كالسرير فانه مصنوع للنجار وما خوذ
من الخشب ومصور بصورة مخصوصة ومقصود منه الجلوس وربما يحصل لها مجهول

بالمناسب الى علتين كالترتيب للنظر اذ فيه اشارة الى الفاعل واعتبار الهيئة الصورية
وربما تحصل لمادة تلك المناسب الى اكثر من علتين كترتيب امور اذا اخذ مجهولا واحدا
مان المادة ملحوظة ايضا فيه قال بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز والاصح
في غير الفاعل والغاية قال وهذا التعريف اي تعريف النظر بالترتيب المذكور انما هو
على رأي من زعم ان الفكر مغاير للانتقال والانتقال واقع على ان الفكر والنظر فعل
صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات ولا شك انا اذا اردنا
تحصيل مجهول مشعور به من وجه انبعثت النفس منه وتحركت في المعقولات
حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادي هذا المطلوب ثم تحركت تلك المبادي على
وجه مخصوص وتنتقل منها الى المط فهناك انتقالان ويلزم من الانتقال الثاني ترتيب
المبادي فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط بين المعلومات والمجهولات في
الاستحصال هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا
للصناعة فيه مدخل تام فهو الفكر واما الترتيب المذكور فهو لازم له او اسقط الجزء الثاني
وذهب المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل من الانتقال الثاني لان
حصول المجهول من مباديه يدور عليه وجودا وعدما واما الانتقالان فخارجان عن
الفكر الا ان الثاني لازم له لا يوجد بدونه قطعا والاول لا يلزمه بل هو اكثري الوقوع
معه فالنزاع انما هو في اطلاق لفظ الفكر لا بحسب المعنى وتحقيق الاول الذي يتطرق الصناعة
كاستيفته عليه والحركتان مختلفتان في المسافة لكن منتهى الاولى مبدأ للثانية ومبدأ
الاولى منتهى للثانية وان اختلف الحكم قال فالحركة الاولى تحصيل المادة اي ما هو بمنزلة
المادة اعني مبادي المط التي يوجد منها الفكر بالقوة والثانية تحصيل ما هو بمنزلة الصورة
اعني الترتيب الذي يوجد معه الفكر بالفعل والا فالفكر عرض لا مادة له ولا صورة
ثم الفكر بجزئيه معا ومراد في النظر في المشهور وتفسير الفكر هو الانتقال المذكور والنظر
هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن ذلك الانتقال قال وبازائه الحدس الفكر
يطلق على معان ثلثة الاول حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت وهذا هو
الفكر الذي يعد من خواص الانسان ويقابله التخيل وهو حركتها في المحسوسات والثاني
حركتها من المطالب المشعور بها بوجه ما مترددة في المعاني الحاضرة عندها طلبا

لمباديها الى ان تجدها وترجع منها الى تلك المطالب اعني مجموع الحركتين وهذا هو
الفكر الذي يحتاج فيه وفي جزئه جميعا الى المنطق والثالث هو الحركة الاولى من هاتين
الحركتين وحدها من غير ان يوجد الحركة الثانية معها وان كانت هي المقصودة منها و
هذا هو الفكر الذي يستعمل بازائه الحدس فانه الانتقال من المبادي الى المطالب دفعة
مقابل عكسه الذي هو الانتقال من المطالب الى المبادي وان كان تدريجيا مقابلا
شبه تقابل الصاعدة والهابطة لكن الشارح جعل الحدس بازاء مجموع الحركتين فانه
لا يجامعه في شيء معين اصلا ويجامع الحركة الاولى كما اذا تحرك في المعقولات فاطلع على
مباد مرتبة فانتقل الى المط فورا وايضا الحدس عدم حركة في مسافة فلا يقابل الحركة
في مسافة اخرى والتحقيق ان الحدس بحسب المفهوم يقابل الفكر باي معنى كان اذ قد
اعتبر في مفهوم الحركة وفي مفهوم الحدس عدمها واما بحسب الوجود فبالنسبة الى المعنى
فلا يجامع مجموع الحركتين ويجامع المعنى الاول والثالث كما حققه ولا ينافي ذلك قوله
اذ لا حركة فيه اصلا لان تلك الحركة التي يجامعها ليست جزءا من ماهيته ولا شرطا
لوجوده قال وهو اي الحدس يختلف في الكم اي القلة والكثرة كما ان الفكر يختلف فيه
وفي الكيف ايضا اعني في السرعة والبطؤ وينتهي الحدس الى القوة القدسية الغنية عن
الفكر بالكلية وبيانه ان اول مراتب الانسان في ادراك المعقول ان يحصل له درجة التعقل
ومع لا فكر له بنفسه ثم يترقى الى ان يعلم بعض الاشياء بفكره ويتدرج في ذلك
الى ان يصير الكل فكريا ثم يظهر له بعض الاشياء بالحدس ويكثر ذلك على التدريج
الى ان يصير الاشياء كلها حدسية وهي مرتبة القوة القدسية فالاختلاف بالقلة
والكثرة مشترك بين الحدس والفكر دون الاختلاف بالبطؤ والسرعة فانه مختص بما
فيه الحركة فيتفاوت الاذهان في افكارها اسراعا وابطاء قال اذا انتقش
هذا اي هذا الذي صورناه لنحرر المدعى قال وبيانه تتوجه اليه العقل اي الاوليات
التي هي اقوى الضروريات لكون تصورات اطرافها وملاحظة النسبة بينهما كافية
في الجزم بها واذا انضاف الجهل الضروري فيها فبالاولى ان لا نكافيهما في غيرها
ومنهم من تعسف وقال معنى لما جهلنا شيئا لما جهلنا شيئا منها جهلا محوجا الى النظر
فانه الجهل الكامل الذي يحمل عليه اللفظ عند اطلاقه قال اما الدور فلانه يفضي الى

لباديها

توقف المط على نفسه صورة الدور من المط الذي هو الاصل في القصد وهو مبدا من
مباديه القريبة او البعيدة ونعم منه حال انضمام المبادي بعضها مع بعض وهي
استلزامه لمحالين احدهما توقف الشيء على نفسه وذلك لان كل احد من طرفي الدور
كما مثلا كان موقوفا على الآخر الموقوف على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه
لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء وبديهة لان المتوقف
نسبة لا تتصور في شيء واحد وثانيهما تقدم الشيء على نفسه اعني حصوله قبل حصوله وذلك
لان آ لما كان موقوفا على ب كان حصوله قبل حصول ب وكذا ب موقوف عليه
لا يكون حصوله قبل حصول آ فلزم ان يكون حصول كل منهما سابقا على حصول ما
هو سابق عليه فيكون حصول كل منهما سابقا على نفسه بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة
واحدة وبثلاث مراتب ان كان الدور بمرتبتين وهكذا ازيد مراتب التقدم
على مراتب الدور بواحدة دائما ومن البين ان اللازم الثاني اشد استحالة وانه
باعتبار علية كل من الطرفين للآخر كما ان الاول باعتبار معلولية كل منهما لصاحبه
واما الثاني فلتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية له ان اريد به توقفه على
استحضار ما لا نهاية في دفعة واحدة فهو ممنوع لان الافكار المتسلسلة معدات لا
تجامع المط والعلوم التي تعلق بها تلك الافكار لا تجب مجامعتها اياه فان العلم اليقيني
بمساواة زوايا المثلث لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن تفاصيل مباديه وان
اريد توقفه على استحصاله ولو في ازمنة غير متناهية فاستحالته ممنوعة لجواز
ان يكون النفس قديمة قد حصلت مبادي المط الذي يطلبه الآن على التعاقب في
ازمنة لا متناهية وجوابه ان كلامنا مبني على حدوث النفس الناطقة وقد برهن
عليه في الحكمة ولا شك ان استحصالها امورا غير متناهية في ازمنة متناهية محال
كاستحضارها اياها دفعة واحدة لا يقال نحن نقطع بالاحتياج الى الحدوث
لان النفس اذا تشوقت مطلوبا من وجه وتوجهت منه الى مباديه لم يحصل
منها الى تمتد الزمان المتناهي يجب عليها استحصال تلك المبادي باسرها او حفظها
بعد تحققها فاذا كانت المبادي غير متناهية لم تقدر النفس على شيء منها سواء كانت
حادثة او قديمة لانا نفرق الواجب في ذلك الزمان استحضار المبادي القريبة

بتفاصيلها دون البعيدة والذي يكشف عنه ان كون الكل كسبيا مع القسم يستلزم
ان يكون اكتساب كل مط بمط آخر واكتسابه ايضا بآخر الى لا نهاية له واما اجتماع
تلك الاكتسابات والعلوم التي تعلقت بها دفعة او في زمان متناه فليس بلازم بل
جاز حصولها متعاقبة في ازمنة لا متناهية فان ذلك كاف في حصول المط الحاضر
كالدورات الفلكية الغير المتناهية في حصول الدورة الحاضرة على رايهم
ورد ما اوردته ههنا اعتراضات الاول من الاعتراض مخصوص بالتصورات
وهو منع حكم البداهة والكسبية وتقريره ان اردتم بقولكم ليس كل واحد من التصور
ضروريا ولا نظريا ان كل واحد من التصور بوجه ما ليس كذلك فلنا ان نقول ان
كل واحد منه ضروري ونمنع احتياجنا في حصول شيء من تصورات الوجوه الى
نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بالضرورة
لان تصور ذلك الشيء ان كان بطريق البداهة فذاك وان كان بطريق الكسب فلابد
قبل الاكتساب من تصوره بوجه ما بديهة لتحقق التوجه اليه بالكسب بل نقول كل
شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بديهة ولو بكونه شيئا او ممكنا عاما الى
غير ذلك من المفهومات الشاملة فان قيل ما ذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء
متصورة لنا بوجه ما ضرورة لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا بالضرورة
لجواز ان يكون بعض وجوهها بديهيا وبعضها كسبيا قلنا ما ذكرناه توضيح
للمنع فابطاله لا يجدي نفعا فضلا عن مجرد منعه وان اردتم به ان كل واحد من
التصور بالكنه ليس بديهيا ولا كسبيا قلنا ان كل واحد منه كسبي ومنعنا لزوم
الدور او التسلسل بناء على جواز انتهاء سلسلة الاكتساب على تقدير التسلسل الى المتصور
بوجه ما بديهي وتقرير الجواب الاول ان المراد هو التصور بالكنه وح ان لم ينته
سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما كان لزوم الدور او التسلسل ظاهرا وان
انتهت فلذلك الوجه كنه ايضا فان كان متصورا بكنهه فكذلك يلزم احدهما قطعا
وان كان متصورا بوجه آخر نقلنا الكلام الى تصور ذلك الوجه الآخر فان كان
بالكنه انتقض المحذور وان كان بوجه ثالث فهو متصور بوجه رابع وهكذا الى
النفس فيه تصورات الوجوه ولم يتعرض للدور مع انه محتمل بان يكون وجه ذلك

وذاك وجه لهذا بناء على ما يرد عليك من استلزام الدور للقسم وقد يجاب
ايضا بان المراد هو التصور بوجه ما وبعضه كسبي قطعا لان بعض تصورات الكنه
كسبي وهو بعينه تصور بوجه ما اذ ليس الا امر يصدق هو عليه وتقرير الجواب
الثاني ان نرد بكم ليس حاصرا بل هناك امر ثالث هو المراد كما يقتضيه العبارة
وليس يرد عليه شي مما ذكره لحصره اذ لا يرد جميع التصورات جميع تصورات
الوجوه وحدها لكون احضاركونها حصر ورده باجمعها ولا جميع التصورات بالكنه وحدها
حتى ينافي ان يحاد كونها نظرية بكليتها بل يرد جميع التصورات الشاملة لآحاد
القسمين بحيث لا يشذ عنها شي منها ولا مجال لاحضاركونها بديهية او كسبية
بظاهره وتقدم بهذا الجواب هو الاولى كما لا يخفى قوله لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن
الخاص وقد يبين بطلانه تقرير هذا السوال على وجه يناسب المقام ان يقال مطلق التصور
عام قد انحصر تحققه في قسمي التصور بوجه ما والتصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم
الذي هو مطلوبكم في افراد كل منهما فيكون باطلا في افراد المطلق ايضا اذ ليس له فرد
سوى افرادهما على هذا التقدير فالجواب ان هناك حكمين احدهما امتناع البداهة في
الجميع وقد بطل في افراد التصور بوجه ما اذا اخذت وحدها وثانيهما امتناع الكسبية
في الجميع وقد بطل في افراد التصور بالكنه اذا اخذت وحدها واما اذا اخذت افرادهما
معا فالامتناعان ثابتان لم يتطرق اليهما بطلان اصلا كما يشهد لك عليه ومثاله ان يقال
ليس كل انسان باسود ولا بابيض فيرد عليه بانك ان اردت بذلك ان ليس كل
انسان في ذلك فالحكم الاول باطل وان اردت به ان كل انسان عندي ليس كذلك
كان الحكم الثاني باطلا ويجاب بان المراد كل انسان مطلقا بحيث يشمل افراده الصغيرة
جميعا فيكون كلا الحكمين صحيحا نعم اذا بطل حكم واحد في افراد كل واحد من الخاصين المنحصر
فيهما العام بطل في افراده ايضا واما قوله لانا نقول نفرق بين ارادة مفهوم العام من حيث
تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه بل يجوز ان
يلاحظ مفهوم العام ويراد من حيث هو مع قطع النظر عما هو في ضمنه كما يلاحظ مفهوم
الحيوان بلا التفات الى شي من انواعه فليس يظهر كونه جوابا لذلك التقرير اللائق
بهذا المقام بل هو جواب عما يورد في التقسيمات من ان مورد القسمة لا تحقق له الا
في ضمن قسم من اقسامه واذا اخذ من حيث تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم الآخر
وبالعكس وان اخذ من حيث هو محقق فيهما لم ينقسم الى شي منهما فيجاب بانا لا
نقسمه الا مع قطع النظر عن تحققه في اقسامه ثم نضيف اليها وقد تقرر السوال
بان مطلق التصور لما انحصر تحققه في قسميه جاز ان يجعل عنوانا للحكم على افراد كل منهما
على حدة دون افرادهما مجتمعة فيجاب بانه يجوز ان يلاحظ مفهومه من حيث هو
ويجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما معا وانه تعسف ظاهر اما اولا فلان هذا
السوال مما لا يشتبه بطلانه على احد واما ثانيا فلانه لا يطابق قوله وقد يبين بطلانه
اذ قد جعل بطلان الخاص دليلا على بطلان العام فتبصر ولا تغفل والله الموفق هذا
وقد علل الحكم بان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص انما يصح في الموجودات الخارجية
فان الانسان مثلا لا يوجد في الخارج الا في ضمن فرد من افراده مع انه يوجد في الذهن
مجردا عن خصوصيات الافراد واما الموجودات الذهنية فليست كذلك لان العام
هناك يتحقق في ضمن الخاص تارة ويجرد عنه اخرى ومطلق التصور لا وجود له في الخارج
بل في الذهن فقط فلا يصح انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيندفع السوال بهذا ايضا
الا انه لم يتعرض له لظهوره وفيه بحث لان تحقق العام في الخارج هو حصوله فيه
بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن الخاص وليس علما به وتحققه في الذهن انما هو حصوله
فيه بصورته التي هي علم به وكذا الحال في العام الذهني فان له تحققا فيه بنفسه وليس
علما به وهو بالنسبة اليه كالوجود الخارجي بالقياس الى ما يوجد في الخارج وتحققا
فيه بصورته التي هي علم به وهو بالقياس اليه كالوجود الذهني للموجودات الخارجية
فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا له تحققان تحقق هو حصوله بنفسه ولا يكون الا
في ضمن فرد من افراده وتحقق هو حصوله بصورته وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات
افراده الا ان حصول الذهني لما كان في الذهن اشتبه احدهما بالآخر كما في قوله
فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور قوله الثاني الاعتراض الثاني انما يتوجه على
الكسبية دون البداهة ويظهر وروده على التصديقات بان يقال ان هو لم لو كان
كل واحد من التصديق نظريا يلزم الدور او التسلسل فيصح قضية منفصلة فيكون التصديق بها
نظريا على ذلك التقدير وكذا القضايا التي ذكرتموها في بيان الملازمة وبطلان

الثاني نظرية اضافية لم يمكن الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل وان ازيد
اجزاؤه في التصور قبل التصورات التي يتوقف عليها تلك القضايا نظرية على تقدير كون
كل تصور كسبيا فلا يمكن الاستدلال ايضا بتلك القضايا لاستلزامه احد المحالين وهذا
السلك ليس معارضة اذ لا يثبت به نقيض المدعى اعني كسبية الجميع فهو اما نقض
اجمالي واما مناقضة اما النقض فهو منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك من شاهد يشهد
به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزامه محذورا كتمامه على مقدماته لمحال
اذ لا بد على التقديرين من اختلال مقدمة غير معينة وما نحن فيه من قبيل الثاني ولما كان
الناقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في المعارضة فيقال في جواب
دعواه التخلف لا نم ان دليلنا جار في تلك الصورة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها
ولو سلم ذلك منعنا تخلفه عنه ويجاب عن دعوى الاستلزام الى منع المقدمات
التي استدل بها فلذلك قال لا نم ان تلك القضايا المذكورة في دليلنا كسبية على ذلك
التقدير بل هي بديهية عليه فان بداهتها وان كانت منافية لكسبية الجميع الا انها يجوز
ان يكون واقعة على تقدير تلك الكسبية اما لزوما بان يكون ذلك التقدير محالا مستلزما
لمحال آخر وان كان منافيا له كما هو المشهور واما اتفاقا فان طرفي الاتفاقية العامة يجوز
ان يكونا متنافيين كما سيأتيك جميع ذلك سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير
لكن لا نم انها لو كانت كذلك لاحتاجت الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل
وانما يلزم ذلك لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع بناء على جواز انتفاء ذلك
التقدير اعني كسبية الجميع في الواقع ولا شك ان عدم احتياجها الى كاسب بحسب نفس
الامر كاف لنا في استدلالنا ولا يضرنا احتياجها اليه على ذلك التقدير الذي يجوز
انتفاؤه بحسبها فان قلت يتجه ان يورد على الناقض ان قولنا ذكرتم من الدليل
لا يتم لجميع مقدماته وما ذكره في بيانه من القضايا نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن الاستدلال
بها لاستلزامه الدور او التسلسل قلت مقصوده انتفاء التمسك بصحة الدليل وحاصل
اذ له ان يورد ذلك ... ما اوردته عليه اولا فان عدت اليه ثانيا عاد الكلام
ثالثا وهكذا فلا يثبت صحة الدليل الاول وهو المط واما المناقضة فهي منع مقدمة معينة
اعني طلب الدليل عليها فلا يتوجه المنع في جوابها فالسؤال حينئذ ان منع بداهة

القضايا المذكورة في الدليل فلا يكاد يتوجه هذا المنع منه لان المعلل يدعي بداهتها
وذلك لان صحة الاستدلال بها لا يتوقف على صدقها في نفس الامر ومنع معلومية
صدقها المنع بداهتها منع مقدمة لم يذكرها المستدل لا صريحا ولا ضمنا وان منع صدقها
او معلومية صدقها في نفس الامر فذلك منع لا يمكن التفصي عنه بل الحام المعلل لازم لانه
لم يثبت بعد ان حاكم على وايد بديهية لا يقبل المنع فكل ما يورده المعلل يتجه عليه منع صدقه
ومعلوميته بحسب نفس الامر فلا مخلص له عن ذلك وان منع صدقها او معلومية صدقها
على ذلك التقدير بان يقول لا نم صدقها على ذلك التقدير فانها كسبية على ذلك التقدير
والكسبي يتطرق اليه المنع او نقول تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر الا انها
ليست معلومة على ذلك التقدير لان معلوميتها عليه يستلزم الدور او التسلسل فهو منع مقيد
بالزيادة كما قررته وانا حكم بكون ذلك التقدير منافيا للواقع بناء على ان صدقها او
معلومية صدقها امر واقع في الواقع فلو لم يكن ذلك التقدير منافيا له لكان واقعا عليه
ايضا لان الواقع في الواقع واقع على جميع التقادير التي لا تنافيه فهذه القضايا لازمة
الصدق في نفسها فاذا فرضنا تقديرا لا ينافي صدقها كانت صادقة عليه ايضا
لوجود ما يقتضي صدقها وجودها وانما المستلزم للصدق وانتفاء مانع عن صدقها
فاذا فرضنا عدم صدقها على تقدير كان ذلك التقدير منافيا لصدقها الواقع ومنافي
الواقع منتف في الواقع ومن الظاهر المكشوف ان عبارة السؤال المشتمل على ذكر
الدور والتسلسل انما تلائم منع المعلومية على التقدير لا منع الصدق او البداهة
الثالث الاعتراض الثالث كالثاني في اختصاصه بدليل امتناع الكسبية وجريانه
في التصور والتصديق وتقريره انه لم لا يجوز ان يمتنع اكتساب التصور من
التصديق وبالعكس غاية ما في الباب انه لا يمتنع طريق اكتساب احدهما من الآخر وحينئذ
يجوز ان يكون جميع التصديقات كسبية وتنتهي سلسلة اكتسابها الى تصور ضروري
او يكون جميع التصورات نظرية وتنتهي سلسلة الانظار فيها الى تصديق ضروري
ونقل دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال ان لم يمكن اكتساب التصور من التصديق
فذاك وان امكن فذلك التصديق يتوقف على تصور هو نظري اذ المفروض كسبية جميع
التصورات فيحتاج الى علم آخر اما تصوري او تصديقي واياما كان يلزم الدور او التسلسل

لا يقال يمكن دفعه بانا لو اكتسبنا احدهما عن الاخر لشعرنا بذلك الاكتساب
الصادر عنا بالاختيار لانا نقول لا يلزم من الشعور بحال الصدور دوام ذلك
الشعور ولا الشعور بذلك الشعور قال فالاولى ان نقول في تحرير الحق في هذا
المقام فانا كما نعلم بالضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات
الى نظر كتصور حقيقة الملك والجن والتصديق بوجود الصانع وحدوث العالم
نعلم ايضا عدم احتياجنا اليه في بعضها كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان
النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وقد بالغ بعضهم حتى قال وجود الاقسام
الاربعة بديهي فالمانع فيها اما مكابر مباحث فيعرض عنه واما جاهل بمعاني
تلك الالفاظ فيفهم واما قوله او نقول لو كان العلوم التصورية او التصديقية نظرية
لامتنع حصول علم هو اول العلوم فقد استخرجه من برهان المسامتة ويرد عليه
السؤال الثالث في التصديقات بان ينتهي اكتسابها الى تصور ضروري هو اول
العلوم دون التصورات لان التصديق لا يكون علما اول لتقدم تصوراته عليه
ويتجه عليه ايضا السؤال الثاني بان يقال قولكم لو كان الكل كسبيا لامتنع حصول
علم هو اول العلوم والتالي بط ايضا ما كسبنا ذلك المقدم فكيف يتم الاستدلال
بها وكذا يتوجه عليه السؤال الاول المشتمل على الترديد كان يقال ان اردتم بالعلوم
التصورية التصورات بوجه ما اخترنا ان تحصيلها بديهي وان اردتم بها التصورات
بالكنه اخترنا انها باسرها كسبية لكن ينتهي اكتسابها الى تصور بوجه هو اول العلوم
كلها وهو ايضا كالدليل الاول مبني على حدوث النفس كما يشهد له قوله فان الانسان
في مبدا الفطرة خال عن سائر العلوم الى قوله ثم ان التصور الحاصل عقيب الخلو
اول العلوم التصورية بل اول العلوم على الاطلاق والتصديق الحاصل بعد اول
العلوم التصديقية فقط قال فان قلت كذب الموجبتين الكليتين مسلم ان الذي
ثبت فيما تقدم في التصور هو كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل
تصور نظري وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين الا صدق نقيضيهما
اللذين هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض التصورات ضروريا وليس
بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى لا تستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض

التصورات لا ضروري اي نظري وكذا الثانية لا تستلزم قولنا بعض التصورات
لا نظري اي ضروري لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ولك ان
تقول ان قولنا ليس بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعضها لا نظريا
فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم الموجبة المحصلة القائلة بعض التصورات نظري
وكذا قولنا ليس بعض التصورات نظريا معناه ليس بعضها لا ضروريا فلا يستلزم
قولنا بعض التصورات ضروري لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة
وبالجملة النظري بمعنى اللاضروري والضروري بمعنى اللانظري فان شئت اعتبر
ذلك في الموجبتين وان شئت اعتبرته في السالبتين وقس حال التصديقات
على ما قررناه لك في التصورات قال ان تصورات وتصديقات اي ان لنا
تصورات وتصديقات بمعنى ان الموضوع موجود فالسالبة البسيطة والموجبة
المعدولة تتساويان وكذا السالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان فان قيل
هذا التساوي والتلازم انما يصح اذا كان الموضوع موجودا في الخارج ولا وجود
للتصورات والتصديقات الا في الذهن اجيب بان القضايا المستعملة في
هذا الفن كلها ذهنية لانا نحكم بالمعقولات الثانية وما بعدها على المعقولات الثانية
التي لا وجود لها الا في الاذهان كما ستقف عليه فالوجود الذهني لموضوع هذه
القضايا كاف للتلازم السالبة والموجبة المذكورتين واما الوجود الخارجي
المحقق او المقدر فانما يعتبر للتلازم في القضايا الخارجية والحقيقية المستعملة في العلوم
الباحثة عن احوال اعيان الموجودات قال اذا عرفت هذا فحصول البعض من كل
من التصور والتصديق نظري والبعض الآخر ضروري فاما ان لا يمكن اكتساب النظري
اي اكتسابها بالنظر من الضروريات التي هي من جنسها اعني اكتساب التصور من
التصور والتصديق من التصديق او يمكن والاول بط واستشهد على بطلانه
بان اشار على وجه كلي الى قياس استثنائي من المتصلات ينتج ايجابا وسلبا
والى قياس اقتراني على هيئة الشكل الاول لان انتاجهما بديهي لا يحتاج الى دليل
فان كانت المبادي المذكورة في القياسين ضرورية كان الاكتساب من الضروريات
ابتداء او بالواسطة انتهاء اليها واما لم يذكر مثالا لاكتساب التصورات

لان فيه نوع خفاء ولذلك انكره الامام فاقتصر على ما هو الحق اعني اكتساب التصديقات
فانه واضح لا ينكره من يعتد به لكن لا يظهر فيه الاحتياج الى ما حدثني المنطق اعني مباحث
القول الشارح واذا ثبت انه يمكن اكتساب النظريات من الضروريات في الجملة
سواء كان بواسطة او بالذات فنقول ان المطالب النظرية متكثرة جدا وليس
يمكن ان يكتسب اي مطلوب مراد من اي ضروري كان فانه اولى البطلان بل لا بد
ان يكون لكل مطلوب نظري ضروريات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك المط بها
يتوصل منها اليه كالجنس والفصل للماهية النوعية مثلا وكالمقدمات اليقينية المشتملة
على الحدود للمطالب البرهانية ولا يمكن ايضا ان يكتسب من تلك الضروريات باي طريق
مراد بل لا بد هناك من طرق معينة ولا بد لتلك الطرق من شرائط واوضاع مخصوصة
كما ذكره فح اما ان يكون العلم بوجود تلك الطرق المخصوصة والشرائط المعينة وصحتها
بالنسبة الى كل مط ضروريا اولا والاول بط والا لم يقع الغلط في الافكار لكنه
واقع قطعا واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية والشرائط المخصوصة التي يحتاج اليها في
المطالب النظرية ضروريا في جميع تلك المطالب مست الحاجة الى علم كلي يعرف منه تلك
الطرق والشرائط في اي مط توجه اليه نوعا يقينيا وانما قلنا علم كلي لان حصول اليقين
بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة عليها لا من احكام جزئيات اخر
لان التمثيل والاستقراء لا يفيدان يقينا وذلك العلم الكلي هو المنطق ه لا يقال
تلك الطرق والشرائط مراعى فيه جانب المادة ورعايتها جانب الصورة وقد اشار
الى ذلك حيث قال لا يمكن ان ينال كل مط من كل ضروري بل لا بد ان يكون لكل واحد
من المطالب ضروريات مخصوصة فتلك الضروريات التي لها مناسبات الى ذلك المط
دون غيره هي المادة وكما ان العلم بوجود الطرق الجزئية والشرائط المعتبرة في صحتها
ليس ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة في المواد
الجزئية لكل مط ليس ضروريا فكما ان الاول محتاج الى علم كلي يستخرج هو منه كذلك
الثاني محتاج اليه ايضا فالطرق والشرائط الكلية المذكورة في هذا الفن يجب اعتبارها
بالقياس الى تلك المواد المناسبة فهي مراعى جانبي المادة والصورة معا وكيف
لا وقد عرفت ان حقيقة الفكر انما تتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل المادة والثانية

لتحصيل الصورة وكما ان الثانية محتاجة الى قواعد يقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصة
لكل مط كذلك الحركة الاولى محتاجة الى قواعد يتوصل بها الى تحصيل مادة مناسبة
لذلك مط فمباحث الصناعات الخمس المشتملة على تحصيل مبادي الحدود والبراهين ومبادي
الحجج وتميز بعضها عن بعض جزء لهذا العلم الكافل بما يحتاج اليه في استحصال المجهولات
من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج الى قانون اخر لعصمة الفكر عن الخطاء اذ لا يمكن ان يقال
ان مناسبات المبادي للمطالب كلها معلومة بالضرورة غير محتاجة الى ما يستنبط
هي منه وقد ظهر مما الذي قررناه لك ان الجواب الثاني اعني قوله او نقول
ليس يطابق للواقع وليس يتم ايضا لان كون المبادي الاول ضرورية انما ينافي
وقوع الغلط في التصديق بها وادراكها على وجه المطابقة ولا ينافي وقوعه باعتبار
عدم مناسبتها للمط فلا يلزم ان ينتهي الغلط من جهة المادة الى الغلط من جهة الصورة
وضروريتها لا يستلزم ذلك اي كونها معلومة لما عرفت من ان كثيرا من الضروريات
كالتجربيات وما لم يتوجه اليه العقل مجهول ثم يعقل ه والحق ان هذه المقدمة مستدركة
في البيان وذلك لانه علم ان كل مط لا يمكن ان يكتسب من اي ضروري فرض بل
لا بد في اكتسابه من ضروري مخصوص وطريق معين يتوقف صحته على شرائط مخصوصة
وبذلك ثبت الاحتياج الى المواد والطرق والشرائط التي يتوقف عليها اكتساب
المطالب النظرية وهذا هو الاحتياج الى المنطق فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان
العلم بتلك الطرق والشرائط ليس ضروريا وفيه بحث لان الذي ثبت الاحتياج
اليه في تحصيل المطالب هو المواد والطرق والشرائط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج
اليها الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكلياتها فان من علم ان العالم حادث وكل
حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين في
الشكل الاول تنتجان موجبة فالصواب انه اذا ثبت الاحتياج الى الجزئيات
قلنا في اثبات الحاجة الى كلياتها طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس
ضروريا بالنسبة الى كل مط مط وان كان ضروريا بالقياس الى بعض المطالب
ولذلك تمكن بعض الناس من الاكتساب بدون المنطق كما سيأتي في المعارضة
الثالثة واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا احتيج الى استخراجه من الكليات المشتملة عليها

اى على تلك الجزئيات كما سبق وثانيهما انه اذا ثبت الحاجة الى العلم بهذه الجزئيات
بالنسبة الى المطالب التى لا تتناهى كثرة فذلك العلم اما ان يكون مفصلا متعلقا
بخصوصيات تلك الجزئيات التى لا تنحصر عددا واما اجمالا متعلقا بها على وجه
كلى والاول باطل والثانى هو المنطق فثبت الاحتياج اليه وهذا الطريق اوفق
بالمقصود دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة التى لم تتم بيانها فى قوله ثم
اثبات الاحتياج الى علم موقوف على مناقشة ظاهرة لان الذى ثبت انه غير
ضرورى ويحتاج الى العلم هو العلم بجزئيات الطرق والشرائط كما عرفت فاحتيج الى
القواعد التى تستخرج منها واما ان تلك القواعد نظرية محتاجة الى تعلم فلا لجواز
ان يكون الاحكام الجزئية نظرية وكلياتها ضرورية وبجوز العكس ايضا وكذلك
تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يمكن ان يقال قد نظر اذ لو اكتفى بما
ذكره لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية والتصديقات منقسمة الى البديهى
والنظرى وح فلا حاجة الى احد جزئى المنطق اعنى مباحث الموصل الى التصور وان
يكون التصورات منقسمة اليهما والتصديقات بديهية باسرها فلا حاجة الى الجزء الاخر
اعنى مباحث الموصل الى التصديق ولا شبهة لذى مسكة ان مقصود القوم فى هذا
المقام اثبات الاحتياج اليه بحسب جزئيه معا فلا بد من ذلك التقسيم فى بيان المدعى
دون انه اسم المسطر بلغتهم يحمل سطر الكتابة ومسطر الجدول وايا ما كان فهو امر
واحد يتوصل به الى امور كثيرة فناسب المعنى الاصطلاحى وبالفصل مقدمة
كلية وجه كونه مفصلا انه علم به ان الامر الكلى المذكور او لا اريد به القضية الكلية
لا المفهوم الكلى كالانسان مثلا وان ذهب اليه بعض القاصرين وعلم ايضا ان المراد
بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الامر الكلى كما يتبادر اليه الوهم اذ ليس للقضية جزئيات
تحمل هى عليها فضلا عن ان يكون لها احكام يتعرف منها بل المراد جزئيات موضوع
تلك المقدمة فان لها احكاما يتعرف منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام منطوية فى
تلك المقدمة المشتملة عليها بالقوة فهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الامر الكلى على
جزئيات موضوعه باعتبار احكامها التى تتعرف منه فقد فصلت بهذه العبارة
امور ثلثة اجملت فى العبارة الاولى وانما وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية

او المتخصصة لا تسمى قانونا ولا اصلا وقاعدة وضابطة وانما قال يصلح ان يكون كبرى
مع ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها بالقانون وما رادفه
انما هى باعتبار هذه الصلاحية فيكون من الامور التى اعتبر فيها الاضافة ووصف
الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل الكلى على ما هو جزئى له وادله بالفز
الذى يخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئى الذى حمل
عليه الكلى فقولك كل سالبة كلية ضرورية فانها تنعكس سالبة كلية دائمة مقدمة كلية
مشتملة بالقوة على احكام جزئيات موضوعها اعنى السوالب الكلية الضرورية فاذا
اردت ان تتعرف حكم قولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة مثلا قلت هذه
سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة اعنى قولنا لا
شئ من الحجر بانسان دائما وهكذا الحال فى المسائل الاخر المنطقية وغيرها من القضايا
الكلية فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعها فالمقدمة الكلية اصل لتلك الاحكام
وهى فروع لها واستخراجها عنها بحصول تلك الصغرى وضمها اليها يسمى تفريعا
ونسبة الفروع الى اصولها شبيهة بنسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها فان
الانسان مثلا يتناول زيدا او عمرا او غيرهما بالحمل عليها وقولنا كل انسان حيوان
يشتمل بالقوة على احكامها واما المقدمات الكلية التى يستنتج منها احكام على ما يباين
موضوعاتها او على ما هو اعم منها فلا تسمى فى الاصطلاح اصولا بالقياس الى تلك
النتائج وان كانت مبدأ لها فصرح بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة
اى صناعة التعريف فانها تقتضى ان يذكر فى التعريفات ما هو ظاهر الدلالة على
المراد ولا يذكر فيها ما هو ظاهر فى خلافه والمقصود منها الانتقال من الضروريات
اعم من ان يكون بالذات او بواسطة وعبارة المص ظاهرة فى هذا الاعم وعبارة
صاحب الكشف ظاهرة فى الانتقال بالذات وانما جعل القانون كالجنس لما عرفت
من اشتماله على الاضافة الخارجة عن العلم واحترز به عن الجزئيات ان اريد
بالاحتراز عنها عدم دخولها فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال وان اريد
خروجها به اتجه عليه انه لم يذكر هناك ما يشملها فكيف يتصور خروجها ويمكن ان يدفع
انا بتقدير الالة الشاملة لها قبل القانون كما هو المشهور فى تعريفه ولا تنافى ذلك

كون القانون كالجنس لانه معها كالجنس القريب واما بان النسبة بينه وبين باقي
القيود الذي هو كالفصل عموم من وجه فكل منهما جنس باعتبار عمومه وفصل باعتبار
خصوصه وبهذا الاعتبار يصح الاحتراز به عما هو داخل فيما ذكره بجعل لفظا كانه
مقدم عليه بتقدير الا ان هذه النسبة انما هي بين القانون وعاصم الفكر عن الخطاء
لان الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة في المواد المعينة عاصمة لها عن الغلط
كالقوانين المنطقية لا بين القانون وما تفيد معرفة طرق الانتقال لعدم صدقه على
تلك الاحكام الجزئية الا ان يتكلف ويقال مفهوم المقيد المذكور اذا لوحظ
في نفسه جوز كونه جزئيا وكليا قال كالنحو والهندسة فان النحو وان كان علما آليا
قانونيا كالمنطق لكنه لا تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات
بل يبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلي فاذا اردنا ان
نتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتيج الى احكام جزئية تستخرج من تلك
القواعد الكلية كسائر الفروع من اصولها فيتضح منها كل انتقالات فكرية من المعلوم
الى المجهول الا ان النحو لا تفيد معرفة طرق تلك الانتقالات اصلا وكذلك الهندسة
تتوصل بمسائلها القانونية الى مباحث الهيئة بان يجعل تلك المسائل مبادي للحجج التي
يستدل بها على تلك المباحث واما الافكار الجزئية الواقعة في تلك الحجج فليست
الهندسة مفيدة لمعرفتها قطعا وقد وقع في كلام بعضهم ان النحو والهندسة وما يجري
مجراهما يعرف منها احكام بعض الافكار بخلاف المنطق فانه يعرف به احكام كلها
وتوجيهه انها تبين مبادي بعض الافكار فيعرف بها صحة ذلك البعض من جهة مادته
قال بادته هي القوانين الكلية يعني ان نسبة القانون اليه كنسبة المادة الى الجسم
فكما ان المادة امر مبهم في ذاته يحتمل امورا كثيرة ولا تصير شيئا منها الا بانضمام اليه
ما يحصله ويعينه كذلك القانون يحتمل هذا الفن وغيره ولا يتخصص به الا بالافادة
المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المحصلة المخصصة وفي قوله وهو العارف اي
بتلك الطرق الجزئية المفادة العالم بتلك القوانين المفيدة ايا ما بحث وهو ان نسبة
النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبوله لا نسبة الفاعل الى معلوله
الا ان يبنى الكلام على التشبيه في العلة الفاعلية كما في المادية والصورية بان يلاحظ

انه صدر عنها بتعب وكسب حتى صار عارفا عالما وح يجعل عدم عروض الغلط
علة غائية حقيقية لذلك الاكتساب او يشبه بها الملكة المعرفة والعلم قال لان
المراد بيان حقيقة المنطق قد تبين مما سبق وجود المنطق فاراد ان يبين ههنا
حقيقة المنطق اي ماهيته الموجودة بيانا على الوجه الاتم الاكمل وذلك انما هو التعريف
بالعلل فانها بذواتها مستلزمة لنفس الحقيقة على ما هي عليه في ذاتها ووجودها فانها
في حد ذاتها تتقوم باجزائها وفي وجودها تتقوم اي توجد بفاعلها وغايتها واذا
كان وجود المعلول على ما هو عليه من لوازم العلل الداخلة والخارجة فاذا وجدت
تلك العلل كلها في الذهن لزم وجوده فيه على الوجه الذي هو عليه في نفسه ووجوده
ويكون هو اتم تعاريفه لاشتماله على الامور الخارجة عن الماهية لكنه اكمل من
الحد التام لشموله الذاتيات باسرها مع بعض الخواص المكملة لتصورها من حيث
وجودها على انه قد قيل اذا اعتبر الماهية على ما هي عليه في الوجود كان الفاعل والغاية
داخلين فيها بحسب هذا الاعتبار فلا يكون اخذهما من حيث التعريف موجبا لكونه رسما
ولا اخفاء عند ذي خبرة ان المذكور ههنا من القياسات المختلة التي اريد بها
التشويق والتخييل كما ذكرنا صدر الفصل فلا يتطرق اليه المناقشة قال اما الاولى
فلان المنطق علم وهو ظ والقانون من المعلومات لان القانون عبارة عن المقدمات
والقضايا الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات دون العلوم وبيانه ان المفهومات
منها ما هي مفردات اذا حصلت في الذهن عرض لها امثال صفات كالجنسية
والفصلية والذاتية والعرضية وغيرها ومنها ما هي مركبات تامة خبرية فاذا
حصلت في الذهن عرض لها كونها قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فكما ان
المعرفة الايصال الى التصورات هو المفهومات المعلومة اعني الجنس والفصل
بشرط حصولها في القوة المدركة كذلك المعرفة الايصال الى التصديقات هو
تلك المعلومات التي يعبر عنها بالقضية ونظائرها لكن بشرط حصولها في تلك القوة
الاترى انا اذا اردنا تحصيل المجهول من المعلوم فانا نلاحظ المعلومات وننقل
بعضها الى بعض حتى يصير معلوما فكما ان الموصل الى التصور اتصالا قريبا او بعيدا
اعني المعرف وما يتركب منه من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديق

كالجزو واجزائها من قبيل المعلومات دون العلوم لكن ذلك الاتصال مشروط بوجودها
الذهني وحصول العلم بها وكما ان المتبادر الى الفهم كونه مقصودا من قولك حيوان
ناطق هو مفهومه المعلوم لا فهمه الذي هو العلم كذلك المتبادر من قولك العالم حادث
مفهومه لا فهمه واما ما يقال من انه قد يطلق التصديق على القضية فجوابه انه بمعنى
المصدق به لا بمعنى الادراك التصديقي وانما اطنبنا في توضيح المقام لانه مما
اشتبه على اقوام قوله التوقف دوري لم نرد به ان تصور الموقوف او شيء من
اجزائه متوقف على تصور الموقوف بل اراد ان ما ذكره في تعريف المنطق دل
على ان معرفة طرق الانتقال مستفادة من القانون الذي هو عبارة عنه فيكون
جزؤه اعني تلك المعرفة متوقفة عليه ولا شك انه متوقف على جزئه فيلزم
توقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه في الوجود وهو دور لازم مما ذكره
في التعريف مع مقدمة صادقة في نفس الامر على ان الكل متوقف على جزئه واما
جعل المعرفة المذكورة جزء المنطق لا نفسه بناء على ان معرفة المواد جزء آخر قوله
كما يقال فلان يعلم المنطق اي يعلم تلك المعلومات المخصوصة لا انه يعلم العلم بها
وكذا الحال في اسماء سائر العلوم المدونة فانها تطلق على معلوماتها كما تطلق على
ذواتها قوله والمراد ههنا المعلوم فان قيل المقصود تصور العلم ليكون على بصيرة
في الشروع قلنا بل المقصود تصور المعلوم لانه الذي يشرع في تحصيله وطلب
ادراكه الا ترى ان الشخص اذا اراد تحصيل علم بشيء فانه يتصور اولا ذلك
الشيء ثم يطلبه ويحصله ولا يحتاج في ذلك الى تصور العلم به وان سلم ان المقصود
تصور العلم فاذا تصور المعلوم المخصوص واضيف اليه مطلق العلم الذي تصوره
بديهي فقد حصل ذلك التصور المقصود وعلى الثاني بما بين في الوجه الاول الجامعة
بطريقين جعل ههنا كلا منهما اعتراضا على حدة فصار الوجه الثاني اعتراضا بالثا
وتقرير جوابه ان جزء المنطق هو العلم بالطرق الكلية وشرائطها لا العلم بجزئياتها
المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو الذي جعل مستفادا من المنطق كما نبه عليه
لفظ المعرفة قوله الا نادرا هذا الاستثناء ذكره الامام في الملخص وتعلقه بقوله لا
يعرض الغلط اظهر لقربه منها كانه قيل لا يعرض الغلط كائنا على حال من الاحوال

الا على حال الندرة وتتجه عليه انه ان روعيت القوانين فلا غلط والا فهو اكثري
لا نادر وقيل هو متعلق بقوله فاحتيج لان تعلقه بالاقرب يفسد المعنى وعلى هذا
يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل احتاج الناس كلهم الى ذلك القانون
الا نادرا منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية ويرد عليه انه لما استثنى المؤيد عن
الاحتياج اليه لم تجر في المعارضة ان يقال انه تكتسب العلوم والمعارف
بدون المنطق قوله ويمكن ان يوجه القول اي توجيه القول بتعلق الاستثناء
بحيث لا يعرض وارادة ذلك المعنى المذكور وتوجيه القول بتعلقه بقوله فاحتيج
وارادة معنى آخر سوى ما ذكر قوله فان لتحصيل العلوم مراتب ان حمل التحصيل
على ما هو اعم من الاكتساب وغيره فالحد الذي لا يقع فيه الخطأ اصلا هو القوة
القدسية وان حمل على الاكتساب فالحد الذي لا يقع فيه الخطأ اصلا هو القوة
الموهبة من القوة القدسية فان نهاية كمال القوة الكاسبة بالفكر ان لا يقع الغلط
في افكارها كما ان نهاية نقصانها ان تثبت اي تنقطع جميع افكار الشخص عن
مطالبه فان المتناهي في البلادة لو فرض انه وقف على جميع قوانين الاكتساب
وعرض افكاره عليها وطبقها عليها كما ينبغي اخطأ واشتغل بسببه من تلك الافكار
الى ما ليس بصواب لكنه يكون نادرا جدا فقوله اذا روعي القوانين المنطقية لم يقع
غلط اصلا مخصوص بما هي بلادته ولك ان تقول ان هذا البليد بعد استحضار تلك
القوانين وضبطها وسعيه في عرض افكاره عليها غاية جهده ربما اخطأ لعدم
اصابته في التطبيق وذلك ايضا نادر وربما يكون الغلط اكثر ما اذا اهمل مراعاتها
او لم يبذل المجهود فيها وهذا اقرب لان الوجه الاول يستلزم تخلف المعنى الحقيقة
عن النظر الصحيح وقد يقول ان اريد بمراعاة القوانين القصد اليها مع السعي البليغ
فيها فلا نسلم انه لا يقع الغلط معها بل قد يقع نادرا كما صورناه وان اريد حقيقة الرعاية
فلا نسلم انها اذا اعدمت كان الغلط اكثريا وانما يكون كذلك اذا لم يبالغ صاحب
القوانين في رعايتها ولم يستفرغ طاقته فيها قوله قد اومى الى هذا المعنى في آخر
منهج المنطق فانه قال هناك ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات
القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك لم يعرض له الغلط فهو جدير

لا يعرض ... في البلادة ... ان ... فضلا عن ... الاكتساب ... الاول ... الاكتساب ... عليها ... بالبلادة ... الراعب على تلك القوانين ... اجتهاد ... وهو ... الطبيعة ...

بان ينجر الحكمة فكل ميسر لما خلق له وهذا الذى ذكره اختصار لكلام الرئيس في آخر المنطق من اشاراته فليطالع ثمه قوله ما يتطرق فيها الغلط كالطبيعيات والالهيات وغيرهما من العلوم المدونة وما ليس من شانها ذلك وهي العلوم المتسقة المنتظمة التي يتساق اليها الاذهان بلا كلفة والسبب فيه ان المبادى الاول لهذه العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا يقع فيها غلط من حيث التصديق بها لبداهتها بل لاوليتها ولا من حيث كونها مبادى لتلك المطالب وكذا الحال في مسائل تلك العلوم اذا صارت مبادى لمسائل اخرى فانها يقينية بلا مرية ومناسبتها لتلك الاخرى القريبة منها واضحة وهكذا الى المطالب البعيدة من المبادى الاول وان الترتيب الواقع في مبادى تلك العلوم قريبة كانت او بعيدة بديهي الانتاج فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة فيها الى قانون عاصم لا في موادها ولا في صورها وان احتيج فيها كما في تصور المعاني الاصطلاحية الى تنبيه سالم عن الخطاء حتى اذا نبه عليها عرفت بلا كلفة وتنبه لك بما نقول فيذكر ان المطالب المخصوصة محتاجة الى مواد معينة وطرق جزئية وان العلم بهذه المواد والطرق وشرائطها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع تلك المطالب لكنه يجوز ان يكون ضروريا بالقياس الى بعضها ففي هذا البعض لا حاجة الى القوانين المنطقية ومن ثم ترى ان العاري عنها يكتسب تصورات وتصديقات بافكار صحيحة كما تكشف لك في المعارضة الثانية فالهندسيات والحسابيات من هذا القبيل ولذلك كانت الاوائل يبتدئون بهما في تعاليمهم قوله وقد اشار الهادى الى تلك القاعدة القائلة بان من العلوم النظرية ما لا يقع فيه الغلط فيستغني عن المنطق قوله في تحرير السوال الاول اي المعارضة الاولى حيث قال فان قيل المنطق لكونه نظريا يعرض فيه الغلط وقوله ان كانت نظرية فهي تحتاج الى النظر شرطه فقد وضع مقدمتها اي لكنها نظرية فهي محتاجة الى النظر وهذا صحيح انما النزاع في قوله ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها تحتاجان الى القوانين المنطقية لانه ان اراد به انهما تحتاجان اليها في استحصال كل مطلوب نظري فهو ممنوع لما عرفت من ان العلم بالمواد المخصوصة والطرق الجزئية قد يكون ضروريا في بعض المطالب فلا حاجة الى قانون يستخرج موصلة

وان اراد انهما تحتاجان اليها في الجملة فهو حق لكنه لا يجديه نفعا والصواب الذى لا يحيل عنه اصلا ان الافكار الصحيحة يجب ان يكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها واما كونها مستفادة منها باستخراجها عنها فلا قوله انما لا نسلم عدم وقوع الغلط في تلك العلوم مستغنيا بها عن قوانين النظر حتى يتجه عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان استخراج مباديها والصور الواقعة فيها من القوانين المذكورة ظاهر بلا كلفة فلا يقع فيه غلط اصلا بل نقول عدم وقوع الغلط فيها لاستغناء الى ان العلم بمباديها والطرق الواقعة فيها ضروري فلذلك لم يتطرق اليها الخطاء واستغنت عن القوانين فتدبر وتبصر قوله لم يقع فيه خلاف من ارباب الصناعة لكنه واقع ووقوعا لا يمكن انكاره وقد يقال ذلك الخلاف راجع الى اللفظ فان كلام المخالفين اراد به معنى غير ما اراده الآخر ومثله لا يستلزم خطاء فلا ينافي كونه ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط قوله ولما استلزم الدور القسم اقتصر عليه اي على القسم لكونه محالا لا اثرا على كل تقدير وبيان استلزامه اياه ان نقول اذا توقف ا على ب وب على ا كان ا مثلا موقوفا على نفسه وهذا وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولا شك ان الموقوف عليه غير الموقوف فنفس ا غير ا فهناك شيئان ا ونفسه وقد نقول الاول ثم الثاني ولنا مقدمة صادقة وهي ان نفس الشيء الا اذا توقف نفس ا على ب وب على نفس ا فتوقف نفس ا على نفسها اعني على نفس نفس ا فتغايرا ان لما مر ثم نقول ان نفس نفس الشيء الا ا فيلزم ان يتوقف على ب وب على نفس نفس ا وهكذا فنسوق الكلام حتى يترتب نفوس غير متناهية في كل واحد من جانبي الدور وفيه بحث لان قولنا الموقوف عليه مغاير للموقوف وان كان صادقا في نفس الامر لكنه لا يصدق على تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى يتم الكلام بكونه رافعا للواقع بل استلزامه للتسلسل وانفكاكه عن صدقه على تقدير الدور فلا شك انه يستلزم قولنا نفس ا مغاير لا فلا يجامع صدقه صدق قولنا نفس الشيء الا ا فالاولى ان يقال اكتفى بذكر القسم الاول لانه اشكل من ذكره لانه قرينة غالبا فيدل عليه قوله والاحسن انما كان احسن

اما اولا فلعدم ابتنائه على القاعدة المنظور فيها و اما ثانيا فلعدم الاقسام و اما
ثالثا فلانه ح يتقل المقدمات و المنوع الواردة عليها كما سيجي و اما رابعا فلانه اوفق
لما مر من ان اكتساب النظريات من الضروريات يحتاج فيه الى المنطق فكيف يمكن
ان يقال المنطق لكونه نظريا محتاج الى قانون آخر فالتقييد بعروض الغلط مستدرك
و اما خامسا فلانه اقرب الى السوال الثاني حيث لم يقصد فيه العلوم و المعارف
بكونها مما يعرض فيه الغلط و اما سادسا فلانه انسب بالجواب المذكور في الكتاب
فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال اراد به ما يندرج فيه مناسبة المبادي للمطالب
لان كون المبادي الاول ضرورية ينافي وقوع الغلط في التصديق بها الا في مناسبتها
كما نبهت عليه ش لجواز الانتهاء الى قانون ضروري بداهة على التقرير الاحسن سوال
واحد و اذا اورد على تقرير المص كان سوالين فيقال لا نم لزوم الكسب لجواز الانتهاء
الى قانون ضروري او الى قانون نظري لا يعرض فيه الغلط ش بل بعضه ضروري
و بعضه نظري مستفاد من الضروري منه بطريق ضروري القوانين المنطقية بعضها
ضرورية كقولنا الشكل الاول منتج و القياس الاستثنائي منتج اذ لا يتوقف
جزم العقل بهما الا على تصورات اطرافهما التي يكفيها التنبيه على مفهومات اصطلاحية
و كما ان القاعدتين بديهيتان كذلك الاحكام الجزئية المندرجة تحتهما فانك اذا وقفت
على قياس مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا و عرفت معنى الانتاج جزمت بانه
منتج بلا خفاء و بعضها نظرية كقولنا الشكل الثاني او الثالث منتج و كذلك الاحكام
الجزئية التي تحتها نظرية ايضا فاذا اردنا اكتساب النظري من القواعد المنطقية
اخذنا القواعد الضرورية اما وحدها او مع قضايا اخرى ضرورية غير منطقية
و رتبناها ترتيبا جزئيا من الجزئيات التي يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا العلم بالقاعدة
النظرية و لا يحتاج ح في تحصيلها الى قانون آخر فان تلك المبادي الضرورية سواء كانت
منطقية او غيرها ظاهرة المناسبة لتلك القاعدة النظرية و الترتيب الجزئي الواقع فيها
بديهي الانتاج فلا حاجة في النظر الموصل اليها الى قانون يستخرج منه لا في تحصيل مادته
و لا في تحصيل صورته و هذا معنى اكتساب نظري المنطق من ضروريه بطريق ضروري
و لا يخفى ان مثل ذلك يتاتى في نظريات اخر فيبطل ما قيل من ان كل نظري يحتاج الى

قانون مغاير لا يقال مناسبة الضروريات المنطقية لنظرياتها مستخرجة من الصناعة
البرهانية و الحكم بان الترتيب العارض لها منتج مستفاد من القواعد الضرورية لاندراجه
فيها و هذا معنى كونه ضروريا لانا نقول الاول مستبعد جدا لحصول ذلك الاكتساب
ممن لم يطلع على تلك الصناعة على انا نقول تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام
الى اكتسابها و ان كانت ضرورية فاستخراج المناسبة منها محتاج الى مناسبة
و ترتيب مخصوصين فان كانا ضروريين مستغنيين عن قانون الاكتساب
فذاك و الا احتيج الى استخراجهما عن ذلك القانون و هكذا فيتسلسل و الثاني
مع ركاكته ما له بط قطعا لان هذا الترتيب الجزئي لو كان مستفادا من القانون
الضروري لتوسط بينهما جزئي آخر يحتاج فيه الى ثالث و هكذا فيلزم التسلسل او
الانتهاء الى جزئي ضروري لا يكون مستنبطا من قاعدة كلية و الاول بط فتعين الثاني
ش قال الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي فيقال لو لم يصدق المط لصدق
نقيضه و اذا صدق نقيضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة و اذا صدقا
انعقد منهما الشكل الاول و اذا انعقد لزم الخ فينتج لو لم يصدق المط لزم المحال
ثم يقال لكن المحال بط فعدم صدق المط بط فالقياس الاخير الذي هو الموصل
القريب استثنائي و الاول مشتمل على اربع مقدمات الاولى قاعدة منطقية
ضرورية موقوفة على تصور معنى النقيض الذي يستفاد من معرفة التناقض و الثانية
قضية ضرورية فان بديهة العقل حاكمة بان ما صدق في نفس الامر كان صادقا مع
القضايا الصادقة و الثالثة بديهية موقوفة على تصور الشكل الاول و كل واحد من
تصوري النقيض و الشكل الاول يكفيه التنبيه على الاصطلاح السالم عن الغلط
و الرابعة قاعدة بديهية منزلة هي ان الشكل الاول منتج و هذه القضايا الاربع
البديهية قد عرض لها ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة الشكل الاول كما ان اكثر
القياس الاخير قد عرض لمقدماته ترتيب جزئي بديهي الانتاج على هيئة القياس
الاستثنائي الذي هو في نفسه بين ايضا كما مر فقد اكتسبنا نظري المنطق من
القضايا البديهية بطريق ضروري من غير حاجة الى قانون آخر ش متى صدقت
العرفية صدقت صغراها مع عكس الكبرى و ذلك لان عكسها لازم لها و صدق

الشيء مع الملزوم يستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم
العكس قلت قد يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف المستعمل
في العكوس او من غيره وعلى التقديرين هو من القواعد المنطقية قال وكلما صدقتا
صدقت النتيجة لانهما على هيئة الشكل الاول البديهي الانتاج او على هيئة اخرى ينتهي
الى هيئة الاول وقد عرض لها بعض المقدمتين المذكورتين في العكس هيئة جزئية من
الشكل الاول بديهية الانتاج قال وكذلك في الافتراض فيقال متى صدقت القرينة
صدقت احدى مقدمتيها مع احدى مقدمتي الافتراض فينعقد منهما هيئة الشكل
الاول او ما ينتهي اليه فينتج نتيجة ينعقد مع الافتراضية الاخرى على الهيئة المذكورة
وسيرد عليك تفاصيل ذلك كله ان شاء الله تعالى فان قلت اذا كانت الهيئات
الجزئية المندرجة تحت الشكل الاول والقياس الاستثنائي بديهية الانتاج وهي
كافية في تحصيل المطالب المتعلقة بهما فما الفائدة في جعل انتاج مطلقهما من مسائل
هذا الفن قلت هناك فائدتان احدهما ان تلك الجزئيات وان كانت بديهية الا
انه اذا علم انها مطابقة للقواعد التي تشهد بصحتها بداية العقول حصل هناك مزيد
طمانينة فكان بديهة عقلك قد تايدت بشهادة العقلاء وثانيهما ان القواعد
النظرية تكتسب من هذه القوانين الضرورية ثم تستخرج من تلك القواعد احكام الانظار
الجزئية المنظومة فيها لتحصيل الاطلاع على احوال الافكار المودية الى المقاصد المطلوبة
على الوجه الاتم الابلغ قال اصطلاحات يتنبه عليها بعض الفاظ وعبارات
جعل الاصطلاحات من قبيل العلوم النظرية وذكر انه يتنبه عليها اشارة الى انها
قريبة جدا من البديهيات في سائر حكمها قال صاحب القسطاس من العلوم النظرية
ما لا يحتمل الغلط بل هو بحيث اذا سمع علم بلا مشقة ويتعذر الوقوف عليه بلا سماع
كالمعرفات من الموضوعات والمصطلحات فانه اذا قيل المراد بالجنس كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وبالفصل كلي يميز الماهية عما
عما يشاركها قبله العقل بلا تكلف ولم يحتج فيه الى قانون واكثر مباحث الكليات
من هذا القبيل وكذا تعريف القضايا والتناقض والعكوس والقياس الاقترانية
وقال بعض المحققين المنطق يشتمل اكثره على اصطلاحات يتنبه عليها واوليات

تذكر وتعد تعريفا ونظريات ليس من شانها ان تغلط فيها كالهندسيات
برهن عليها وحينئذ يحتاج الى المنطق فان احتيج في شيء منه على سبيل الندرة
الى قوانين منطقية فلا يكون ذلك الاحتياج الى الصنف الاول فلا يدور الاحتياج
اليه قال وهذا انسب بجواب السوال على الوجه الذي قرر المصنف وذلك انه
لما اشار في السوال الى ان العلوم النظرية قد لا تحتاج الى المنطق لم يستحسن منه
ان يحكم بان النظري منه مطلقا يستفاد من الضروري منه بطريق ضروري بل
الاليق به ان يقول من المنطق ما هو ضروري ومنه ما هو نظري لا يعرض فيه الغلط
لكونه مستفادا منطقا كالنسب بين المعلومات المفردة ونقائضها في الصدق والحمل
وكالنسب بين القضايا في التحقق والوجود وكلا القسمين مستغن عن المنطق ومنه ما
هو نظري يعرض فيه الغلط فيستفاد من القسمين السابقين بلا دور ولا تسلسل
قال قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في القرينة للسوال
على وجه يندفع عنه الجواب وقد عرفت ان القوانين الضرورية من هذا الفن تجعل
مبادي لتحصيل النظريات منه وترتب ترتيبا ضروري الانتاج مندرجا تحت
تلك القوانين الضرورية فان اخذ في السوال القسم الضروري مع الطريق الضروري
كان معناه بحسب الظاهر ان هذه المبادي الضرورية المخصوصة مع الترتيب الخاص
لها ان كانت كافية في اكتساب القسم النظري من المنطق كانت كافية في اكتساب
سائر العلوم النظرية للاشتراك في كونها نظرية والجواب عنه ان هذه المبادي لا يمكن
ان تكون مبادي لكل مطلب للمطالب التي تناسبها وان اكتفي في السوال بالطريق
الضروري كما فعل صاحب الكشف كان معناه ان هذا الطريق الواقع في هذه
الضروريات ان كفى لاكتساب القسم النظري كفى اذا وقع في ضروريات اخر
لاكتساب النظريات المناسبة اياها كانه قيل الهيئات الجزئية من الشكل الاول
مثلا ان كفت لاستحصال هذه النظريات من مباديها كفت ايضا لاستحصال
سائر النظريات من مباديها فلا حاجة في سائر العلوم النظرية الى المنطق اصلا
ولا اقل من عدم الاحتياج الى قسمه النظري وقد يتكلف في توجيه السوال على
الوجه الاول فيقال معناه ان كفت هذه الضروريات مع هذه الهيئات

المفهوم في القسم النظري كيف امثالها من الضروريات الاخر مع امثال تلك
المعاني في سائر العلوم النظرية ؛؛ واما لزم لو كانت الافكار باسرها واردة
على القسم الضروري اي على الطريق الضروري المندرج في هذا القسم وليس كذلك
بل من الافكار ما هو واقع على معان نظرية مندرجة في القسم النظري وهذا هو
الجواب المحقق كما ستطلع عليه بعد المباز عن قرينة ؛؛ لا يقال ثبت ان القسم الضروري
كاف في سائر العلوم وذلك اذ امكن رد جميع الافكار الى الطرق الضرورية لكن لا
يخفى ان في هذا الرد صعوبة وزيادة عمل واضمار بعض المقدمات عن اقتضائها
الطبيعة فيتنبه عن الاذهان ما الاحاطة بجميع الطرق الضرورية والنظرية اصون للذهن
عن الخطأ لحصول القدرة التامة على التمييز بين الصحيح والفاسد فيسهل معهما الاكتساب
والاحتراز عن الغلط ولا معنى للاحتياج الى المنطق الا هذا القدر اعني توقف
سهولتهما عليه فاندفع عنه قوله القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهولات
او لا يستقل لان ذلك الاستقلال قد يكون بدون تلك السهولة ؛؛ فنقول هذا
هو الجواب الذي اختاره بعد تزييفه للجوابين السابقين وتوجيهه ان يستفسر
ويقال ان اريد بالكفاية في سائر العلوم ان القسم الضروري وحده يكون كافيا
فيها فلا نسلم ان كونه كافيا في القسم النظري يستلزم ان يكون كافيا في سائر العلوم
بهذا المعنى وان اريد بها ان القسم الضروري مع طريقة الضروري اذا حصل لاحد
تمكن من اكتساب النظري واذا حصلا معا تمكن بواسطتهما من اكتساب سائر العلوم
فهذا لا ينافي الاحتياج الى القسمين بل توجيهه وانما ترك الاستفسار بينهما على ان
المعنى الآخر ظاهر الفساد بعيد عن الاختيار ثم اشار الى ان المقدمة القائلة بان
الكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء ممنوعة وانت اذا تاملت ادنى تامل
علمت ان ما آل هذا المنع وما ذكره من معنى الكفاية الى ما ذكره في الجواب الاول من انه
انما يلزم الكفاية في سائر العلوم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري
فظهر لك من ذلك ما وعدناك الاطلاع عليه ؛؛ وعلى اصل الشبهة اي على تقرير
الشارح منع آخر هو في قوة منفصل كالمنع المخصص بتقرير المصنف بناء على ان الكلام
راجع الى اللفظ ؛؛ واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا تحصل العلوم

بالنظر لما اختار ان الافكار باسرها لا بد لها من القوانين المنطقية حكم بان تحصيل العلوم
بالنظر لا يتم بدونها وخص السؤال الثاني بصاحب القوة القدسية واجاب بانه
تحصل العلوم بالحدس لا بالنظر والقوم لما جوزوا استغناء بعض الافكار عن تلك
القوانين كالانظار الواقعة على الترتيب البديهي لا نتاج في المواد الظاهرة الانتاج
للطالب حكموا بان العلوم المستفادة بالنظر مستغنية عنها وجعلوا السؤال الثاني عاما
شاملا للمؤيد وغيره واجابوا عنه بان الاصابة في الافكار ربما كانت لوقوعها
على الترتيب الضروري لا بالالتزام الذي يعلمه كل واحد وربما كانت مطلقا لكن من
الانسان المؤيد من عند الله كما حقيقة تكفيه الكسب وهو الذي نسبته الى اصحاب
النظر بقوانين المنطق نسبة البدوي الى المتعرب بالنحو ونسبة الشاعر بالطبع
الى الشاعر بالعروض وقد عرفت ان الصواب ما ذهبوا اليه وان الاحتياج
ليس عاما لجميع الانظار لا بالقياس الى الناظر ولا بالقياس الى المنظور فيه
فان البرهان الدال على الاحتياج لا يفيد العموم في شيء منهما بل يدل على ثبوته في
الجملة ؛؛ واعلم انا لما ذكر ان تحصيل العلوم بالنظر محتاج الى المنطق لا تحصيلها بوجه
آخر اشتمل كلامه على ان للتحصيل طرقا متعددة فاشار اليها اجمالا ؛؛ اما بمجرد
العقل اذا توجه اليها كالاوليات في التصديقات وكالتصورات التي يحصل
بمجرد التفات النفس واما الاستعانة بما يحضر في الذهن عند حضورها ظاهرة
في التصديقات كما في القضايا التي قياساتها معها وربما امكن ان يوجد مثل ذلك
في التصورات وهذا القسم يشبه الحدس من وجه اذ ليس حصول المبادي بالتامل
بل بالبديهة ويشبه النظر من وجه آخر لان حصول تلك المبادي انما يكون بعد تصور
الاطراف والحدس قد لا يكون كذلك ؛؛ او بقوة اي مع الاستعانة بقوة
اخرى مغايرة للقوة العقلية وقوله او بالحدس عطف على قوله اما بمجرد العقل
وكذا المعطوفان بعده وسنوح المبادي دفعة قد يكون بلا شعور واشتياق
الى ما يترتب عليه وقد يكون معهما او بالشعور وحده ؛؛ فان قلت لا بد ان
يكون هناك تفكر اي حركة التعلم فيما للتفكر مع انه قسم منه لان النفس تفكر
عند السماع من المعلم فاجاب بان الامر ليس كذلك وذكر اقساما محتملة

عند السماع فالاول راجع الى الاوليات الا ان تصورات الاطراف قد حصلت
باعانة من الغير والقسم الثاني من قبيل الفكر والثالث من باب التعلم للتصديق ولا
فكر له في ذلك وفيه بحث لان المعلم لا يقدر على القاء القياس دفعة واحدة
بل يورده شيئا فشيئا والنفس يلاحظ كذلك باشتغالها بالاخرى ان لها
ان تعرض عما القاه اليها بان يلتفت الى شيء آخر تحت ذيل عن ذلك الملقى
وكذا الحال في القاء المعرفات اذا كانت حركة فيها في التعلم حركة للاختيار فيها
مدخل فيكون من اقسام الفكر الا انه فكر خاص فيه لغيره مدخل فيصح انضباطها
ذكره من الاقسام في التحصيل الى المجهولات ان لم يحصل من مبادي معلومة فلا حاجة
فيها الى هذا الفن وان حصلت منها فاما ان يكون حصول تلك المبادي بحركة الذهن
في الصور العقلية الى ان يجدها ويرجع عنها اولا بحركة منه سواء كان بالتعلم او بالحدس
فالاول هو المحتاج اليه والثاني مستغن عنه بقضية ولما كان العلوم بالقياس
الى الاذهان المتفاوتة الحصول اي بحسب التعلم والحدس والنظر كان الاحتياج الى
المنطق متفاوت بحسب ذلك التفاوت فمن كان تعلمه او حدسه اكثر كان احتياجه
اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر لان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات لما كان السعادة الانسانية منوطة بمعرفة حقائق الاشياء
واحوالها وكانت تلك الحقائق والاحوال متكثرة وكانت معرفتها مختلطة متعسرة
تصدى الاوائل لضبطها وتسهيل تعليمها فافردوا الاحوال الذاتية المتعلقة بشيء
واحد اما مطلقا او من جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسبا معتدا به
سواء كان تناسبا ذاتيا او عرضيا ودونوها على حدة وعدوها علما واحدا وسموا
ذلك الشيء او تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله
راجعة اليه فصارت كل طائفة من الاحوال بسبب اشتراكها في الموضوع منفردا
ممتازا في نفسه عن طائفة اخرى مشاركة في موضوع آخر فمايزت العلوم في انفسها
بموضوعها فهذا التمايز لا بد منه مع جواز الامتياز بشيء آخر كالغاية مثلا
وهذا هو المستحسن في التعلم والتعليم والا فلا مانع عقليا من ان يعد كل مسئلة
علما على حدة ولا من ان يعد مسائل متكثرة غير مشاركة في الموضوع علما واحدا

تفرد بالتدوين لكونها مشاركة في انها احكام بامور على اخرى قال فاذا علم ان
اي شيء هو موضوعه اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع في العلم هو التصديق بان
الشيء الفلاني موضوع له وانما قال فصل تميز لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف
ولم يرد بالاحاطة احاطة بالفعل بل بالقوة القريبة اذ قد حصل عنده قاعدة كلية
هي ان كل مسئلة يبحث فيها عن كذا فهي من هذا العلم فاذا استحضر منها فرد عما ليس
عنده ابوابه ومسائله عما عداها تميزا بالفعل واحاطة بها احاطة تامة وفي لفظ كان
تنبيه على ما ذكرنا قال ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور تريد
ان الموضوع وقع محمولا في هذا التصديق فلا بد من تصوره ليمكن التصديق بثبوته
لشيء وهذا هو الكلام المحقق الذي صرح فيه بما اشار اليه اولا واما ما وقع في كلامهم
من ان تمايز العلوم لما كان بتمايز الموضوعات صار العلم بالموضوع من مقدمات
الشروع ولما توقف تصور الموضوع الخاص على تصور الموضوع العام عرف
موضوع العلم على الاطلاق اولا فقد آل معناه ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع
وليس كذلك فان تصوره من المبادي التصورية وايضا تصور الخاص انما
يتوقف على تصور العام اذا كان تصور الخاص بالكنه وكان العام ذاتيا له
وكلاهما ممنوعان فيما نحن فيه وذكر بعضهم ان موضوع هذا العلم مقيد فلا بد في
معرفته من تصور المطلق وهو مهمل من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ
ليس الكلام في مفهوم موضوع هذا الفن بل فيما صدق عليه هذا المفهوم وقوله
ويدل على الصحة معناه ان الحالة الثالثة المتوسطة على تقدير ثبوتها تخالف ما قال
بدله وعرض قال وهو المحمول على الشيء الخارج عنه قد ذكر في امثلة ما هو مبدأ
للمحمول على قياس تسامحهم في امثلة الكليات قال كالحركة التعجبية المصدر مضاف
الى المفعول والتعجب مرفوع على انه فاعل وكذا الحال في نظيريه وقد يجعل التعجب
مما يلحق الانسان لما هو هو على سبيل التسامح ويمثل لما يلحق الشيء لخارج مساو له
بالضحك الذي يلحقه بواسطة التعجب والخارج قد يكون اعم مطلقا كالجسم الماس
الى الابيض فان مفهومه شيء له البياض واما كونه جسما او غيره فخارج عن ماهيته
وقد يكون اعم من وجه كالانسان الذي هو واسطة في لحوق الضحك للابيض

او زاد بعض الافاضل وهو صاحب القسطاس والصواب ما ذكره وهو ان
هناك قسما سادسا الا ان في مثاله وعده من الاعراض الغريبة ما ستنكشف لك
عنه غطاؤه . قال قيل هذا اعتراض لدليل الحصر بان ذكر فيه اعتبار اللحوق في الوسط
حتى يدفع ذلك الاعتراض لان مباين الشيء لا يمكن ان يلحقه اذ المراد باللحوق هو
الحمل لا العروض والقيام وفيه ظاهر وما قيل من ان اعتبار اللحوق في الواسطة انما
لا يخلو عن سماجة . قال وايضا الوسط اي لا يحتاج الى تلك الزيادة ولانا اذا
جوزنا دليلا وجدنا فيه اعتبار الحمل في الوسط على ما عرف به بعض القوم . قال
السؤال باق لان الانتقال عن القسم الثاني الى القسم الاول فان انتفاء توسط
لحوق شيء آخر وحمله قد يكون بانتفاء اللحوق والحمل لا بانتفاء المتوسط مطلقا
كما اذا توسط هناك امر مباين فليس القسم الاول منحصرا فيما يكون عارضا للشيء
اولا وبالذات بل هو متميز منه لان العرض الاولي اللاحق بالشيء لما هو هو ما ثبت
لشيء ولم يثبت لآخر ولا يثبت للآخر الا وقد ثبت له ومعناه انه عارض لذلك
الشيء حقيقة وليس عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان ذلك بتوسط عروضه
للشيء لا على ان هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى الشيء اولا وبالذات
والى الغير ثانيا وبالعرض كالمشي للحيوان والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا
الا انه عارض للحيوان لذاته وللانسان بتوسطه ثم ان المعتبر في العرض الاولي
هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي تكون معروضة لذلك العارض دون
الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض
الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط
للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان
هذه الاعراض قد فاضت على محالها من المبدأ الفياض وعلى هذا اما المغير فما يقابل
العرض الاولي اعني سائر الاقسام ثبوت الواسطة في العروض كما دل عليه قوله
وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشيء آخر فقوله ثانيا وبواسطة سواء
لم تباينه الواسطة كعروض المشي للانسان بتوسط الحيوان او باينته
كعروض البياض للجسم بتوسط السطح ومن البين ان ليس النار ولا ما يشتملها واسطة

في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له فلا يكون المثال المذكور لما يباين
منه مما في الاعراض التي اعتبر فيها الواسطة في العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصري
عروضا اوليا فيكون عروضها للماء والنار بتوسط الجزء الاعم واما ان الصورة
النارية تقتضي الحرارة في جسمها دون الصورة المائية فلا اعتبار له هنا اذ الكلام
في عروض العوارض لموضوعاتها وانه هل هناك واسطة في العروض او لا فعلى الثاني
يكون حمل ذلك العارض من قبيل وصف الشيء بما هو حاله وعلى الاول من قبيل
وصفه باحوال ما يتعلق به فالمثال المطابق للقسم السادس هو الابيض المحمول
على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له كما صرح به الشارح فان قلت الواسطة
هو السطح وذكر السطح مسامحة في التمثيل قلت ان اريد بالسطح ما يصدق هو عليه
فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض عارضا له بل للسطح الموجود
في الخارج فهو الابيض حقيقة وكذا الحال في الحركة التي هي واسطة في عروض السرعة
للجسم ولعلك تقول قد بحث عن الالوان في العلم الذي موضوعه الجسم الطبيعي مع كونها
عارضة له بواسطة مباينة كما حققته فكيف يعد العارض بتوسط المباين عرضا غريبا
فنقول لا شك ان المقصود في كل علم من العلوم المدونة بيان احوال موضوعه اعني احواله
التي توجد فيه ولا توجد في غيره ولا يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان
ما يوجد في غيره ايضا لا يكون من احواله حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد
فيه فقط لكنه لا يستعد لعروضه ما لم يصر نوعا مخصوصا من انواعه كان من احوال ذلك
النوع لا من احواله الحقيقية فحق هذين الحالين ان يبحث عنهما في علمين موضوعهما ذلك
الاعم والاخص وهذا امر استحساني كما لا يخفى ثم الاحوال الثابتة للموضوع على الوجه
المذكور على قسمين احدهما ما هو عارض له وليس عارضا لغيره الا بتوسطه وهو العرض
الاولي وثانيهما ما هو عارض لشيء آخر له تعلق بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضه
له بتوسط ذلك الآخر الذي يجب ان لا يوجد في غير الموضوع سواء كان داخلا فيه
او خارجا عنه اما مساويا له في الصدق او مباينا له فيه ومساويا في الوجود فالصواب
ان يكتفى في الخارج بمطلق المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود
ووجد له عارض فقد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان ذلك العارض

من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم على ما قررناه ثم المطالب فيه بيان لميتها اي ثبوتها
للموضوع سواء علم انيتها كما في برهان اللم او لا كما في برهان الان ق ولو كان
المراد بالوسط المذكور في دليل الحصر ما ذكروه من الوسط الموقوف كما يقوله
لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية اي من المسائل التي تطلب
بالبرهان ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت للموضوع اذ
حاصله انه لا يحتاج الى دليل فيكون ثبوته له في الذهن بينا اي مستغنيا عن الاستدلال
فلا يكون مطلوبا بالبرهان فان قيل هل يتجه هذا الكلام على زيادة اللحوق بمعنى
الحمل قلنا لا لان العرض الاولي ح ما لا يحتاج ثبوته في نفس الامر للموضوع وحمله
عليه ذهنا الى توسط حمل شيء آخر عليه وليس ذلك مستلزما للاستغناء عن الدليل
ق والشبهة اي الاشتباه انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق
وهو المفرد لكل الفقير وبين الواسطة في الثبوت بحسب نفس الامر [illegible] العروض
وهي المعتبرة في الحصر المذكور ق ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة
في التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء واما الذي نحن فيه وهو ما محموله عرض اولي
لموضوعه فكثيرا ما يحتاج الى وسائط كقولنا المثلث يساوي زواياه الثلث
لقائمتين فان تلك المساواة عارضة للمثلث لما هو هو ومع ذلك يحتاج في اثباتها
له الى مقدمات متكثرة موقوفة على وسائط متعددة ق وليس كذلك اي ليس
اللاحق بتوسط الجزء الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم وذلك لوجهين الاول
ان الاعراض اللاحقة بواسطة الجزء الاعم تعم الموضوع وغيره وهو ظ فلا يكون
آثارا مطلوبة له وبيانه ان كل شيء له استعداد مخصوص به فهو بذلك الاستعداد
طالب لآثار واعراض معينة هي المسماة بالآثار المطلوبة له ولا شك انها تكون
مختصة به لا عامة شاملة له ولغيره والمبحوث عنه في العلم هو الآثار المطلوبة اذ
المقصود فيه معرفة حال الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان واللاحق
بتوسط الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان واحكامه بل من احوال
الحيوان فلا يبحث عنه فيه بل في علم الحيوان ان دون له علم فان قلت فعلى ما ذكر
تكون الآثار المطلوبة هي الاعراض المخصوصة فما معنى قوله لان الاعراض التي تعم

واسطة

عرضا

الموضوع خارجة عن ان يفيده اثرا من الآثار المطلوبة له اذ الواجب ان يقال
هي خارجة عن الآثار المطلوبة او يقال ليست هي بالآثار المطلوبة وايضا يفهم منه
ان العرض المخصوص به يفيده ذلك مع انه عين الاثر المطلوب لا يفيده قلت معناه
ان ما لا يفيده في حيث عروضه له واختصاصه به يسمى عرضا مخصوصا ومن
حيث انه مطلوب للشيء باستعداده الخاص يسمى اثرا مطلوبا فلما اراد ان
يبالغ في ان العام ليس من المطلوب به قال هي خارجة عن ان يفيد اثباتها للموضوع
اثبات اثر من تلك الآثار له فلا يكون هي منها والا افاده ذلك كما يفيده اثبات
الاعراض المختصة ونظيره ان يقال اثبات العلم لزيد يفيده اثبات صفة كمال له
واثبات تلك الاحوال له لا يفيده اثبات صفة من تلك الصفات الكمالية
فيفيد ان العلم صفة كمالية له وان تلك الاحوال ليست منها الوجه الثاني
من ذينك الوجهين ما اورده بقوله او لانه وتحصيله انه اذا جعل اللاحق بتوسط
الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم لزم اختلاط مسائل العلم
الاعلى بمسائل العلم الادنى اذا كان ذلك الاعم موضوعا لعلم كما في الكرة مطلقا
والكرة المتحركة وانما قال لكان موضوعه الكم لا العدد لان الكم هو الذي يبحث عن
اعراضه الذاتية في علم الحساب فهو موضوعه دون العدد وفيه نظر وانما لم يصرح
ههنا بالاختلاط الذي ذكرناه اذ لم يدون للكم المطلق علم يبحث فيه عن احوال [illegible]
الذاتية اما الفعلية واما الامتناع قيام البرهان على اطلاقها من جهة واحدة ومع ذلك
لم يترك تلك الاحوال عن جهته بل قد ثبت تارة بما يجعلها مختصة بالمقادير وتارة
بما يجعلها مختصة بالاعداد ولذلك تشاركت المقالة الخامسة والسابعة من كتاب
الاصول في كثير من المسائل [illegible] في البرهان عليها في الخامسة برهن
عليها بطريق الاضعاف وفي السابعة بطريق الاجزاء وانما قال فالاولى
ولم يقل فالصواب اما لان تدوين المسائل المشاركة في الموضوع على الوجه الذي
فرع [illegible] علما واحدا او استحسانا واخذ بالاليق والاولى في باب التعليم
والتعلم واما لان اللاحق بواسطة الجزء الاعم قد تعلق بما يختص بالموضوع فلا يبعد
عده من اعراضه الذاتية كل البعد ومعنى الشمول على التقابل ان يكون هو ومقابله

شاملين له ومختصان به كالاستقامة والانحناء المفسر بما مغاير للاستواء وغيرها
بالقياس الى الخط فليس الضحك وعده من هذا القبيل بالنسبة الى الحيوان اذ
ليسا مختصين به قال مثل الانحناء المذكور موجود في السطوح ايضا فلا اختصاص له
بالخطوط قلنا ذلك بمعنى آخر عند التحقيق وان شاركه في اطلاق الاسم ومن بعض
الوجوه ق فمنها ما يحمل هذا تفريع على التعريف الثاني وتفصيل له اي من العرض الذاتي
ما يحمل على كله الموضوع وهو الشامل له على الاطلاق ويشاركه في هذا الحمل من الاعراض
الغريبة ما يلحقه لامر اعم ذاتي او عرضي وعبارة بعضهم بان يحمل عليه لا لكون لامر اعم ومن
العرض الذاتي ما لا يحمل على كله الموضوع وهو الذي يشمله على سبيل التقابل اذ ليس شيء
من جزئي المتقابلين محمولا على كله الموضوع بل على بعضه ويشاركه في هذا الحمل الغير الشامل من
الغريبة ما يلحق الموضوع لامر اخص فاشار الى اشارة عنه بقوله لكن اي لكن الموضوع
لا يحتاج في عروضه اي عروض هذا القسم له الى ان يصير نوعا معينا متهيئا ومستعدا
لقبوله كالجسم فانه لا يحتاج في عروض الحركة والسكون له الى ان يصير نوعا معينا من الانواع
التي تحته كان كالحيوان او حقيقيا كالانسان بل كل واحد من الحركة والسكون من لواحقه
الذاتية الشاملة للجسم على سبيل التقابل بخلاف الضحك فان الجسم بل الحيوان يحتاج
في عروضه له الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض الغريبة لهما وفي قوله ومنه ما هو مفارق
اشارة الى تزييف ما قيل من ان العرض الذاتي ما يكون منشأ عروضه الذات
اذ المتبادر منه ان الذات كافية في عروضه له فلا يتصور مفارقته عنها وعبارة
الشرح في مسودته هكذا وما لا يختص بالشيء بل عرض له لامر اعم او مباين او اخص
ولا يستلزم انه حذف المباين عن البين لما اطلعنا عليه سابقا فلا يكون منه في
بعينه ق كالناقص فعلم الحساب اذ جميع اجزاء العدد وهو ما يحصل من الواحد
والاعداد التي تحته فان ساوته يسمى ذلك العدد تاما كالستة وان نقصت عنه يسمى
العدد ناقصا كالثمانية وان زادت عليه سمي ذلك عددا زائدا كالاثني عشر و
ايضا العدد المنقسم بمتساويين اعني الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط
فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى بتنصيفه الى الواحد
فهو زوج الزوج وان لم ينته اليه فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وقوله على العدد

نشر على الترتيب فالعدد موضوع الحساب والثلاثة من انواعه والفرد من اعراضه
الذاتية وزوج الزوج من انواع عرضه الذاتي الذي هو الزوج قال قلت بما ذكره من
تعريف العرض الذاتي وبيان ما اريد بالبحث عنه يقتضي ان لا يكون مسائل العلم شرطية
ولا حملية سالبة قلت الشرطية تاؤل حتى ترجع الى الحملية والسالبة يعبر فيها سلب المحمول
فتصير موجبة محمولها سلب ق في اي الاعراض الذاتية يبحث فيها اي في حملها على
الموضوع على التفصيل المذكور فان الحمل والنسبة من جهة المحمول والمحكوم به دون
الموضوع والمحكوم عليه ق لا تتناول الا الاعراض الاولية لانه قد قال هكذا موضوع كل
علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو ومن زعم ان قوله لما هو هو يتناول ايضا
ما تلحقه بواسطة امر مساو داخل او خارج فقد تعسف بحمل اللفظ على ما لا يحتمله قطعا والاولى
تشبيه الشارح ان كان ما ارتضاه من تعريف العرض الذاتي على وجه يتناول العرض الاولي
واللاحق بتوسط الامر المساوي دون الذي يلحقه لامر اعم داخل ق حسبوا ان هذه
الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فتوهموا ان تلك الاحكام جارية عليها وانها امثلة
لمسائل هذا الفن فيكون المبحوث عنه والموضوع هو الكلي الشامل لها اعني الالفاظ من
حيث انها دالة على المعاني او نقول اراد انهم حسبوا ان هذه الاسماء محمولة على تلك
الالفاظ حقيقة فيكون مسمياتها الفاظا كلية متناولة لها ولنظائرها والذي يبحث
عن احواله في هذا الفن هو تلك المسميات المندرجة تحت الالفاظ من حيث انها دالة
على المعاني ق لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة فانها هي الموصلة الى المجهول
ولو امكن ان تلاحظ المعاني وحدها لكان ذلك كافيا فيما هو المقصود له ق ورعاية
جانب الالفاظ انما هي بالعرض ولاجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ في
المحاورة بل نقول من المتعذر على الروية ان ترتب المعاني الساذجة من غير ان يتخيل
معها الفاظها كما سيلوح به مقامه وهو اول مباحث الالفاظ اذ هناك ينكشف لك
حقيقة الحال ق وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث
انها ما هي في انفسها اي لا من جهة بيان خصوصيات ماهياتها ولا من حيث انها موجودة
في الذهن فان ذلك اي بيان ماهياتها وكونها موجودة في الذهن وظيفة فلسفة اي من
الفلسفة الاولى التي هي العلم الالهي الباحث عن احوال الموجود مطلقا من حيث هو هو

بل هي موضوعه من حيث انها توصل الى المجهول او تكون لها نفع في ذلك الايصال
على نحوين في الخارج وفي الذهن الوجود الخارجي هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر
الآثار ومظهر الاحكام والوجود الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون كذلك
واذا اعتبر انقسام الوجود اليهما صارت العوارض اقساما ثلثة ما للوجود الخارجي
بحسب خصوصه مدخل فيه كالسواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به الشيء
حال وجوده في الذهن وما للوجود الذهني بحسب خصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج وبه اعني بعوارض
لا يحاذي بها امر في الخارج فهذه العوارض المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة
الثانية من التعقل الا ترى انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعرض
عروضها له وما ليس لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه وهي لوازم الماهية من حيث
هي هي كالفردية والزوجية اللازمتين لعددين مخصوصين كالثلثة والاربعة فانهما وجد
ماهيتهما كانت متصفة بعارضيهما واذا عرفت هذا فنقول ان الاشياء يتوصل بعضها
الى بعض في الوجود الخارجي كما يتوصل بايقاد النار الى حرارة الماء كذلك يتوصل
بعضها الى بعض في الوجود الذهني كما يتوصل بالمعلومات الى المجهولات فان معلومية
الاشياء ومجهوليتها مقيستان الى الاذهان واذا لم يمكن على قياس الوجود الخارجي
ان يتوصل باي معلوم كان الى اي مجهول اريد بل لا بد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة
ولم يمكن ان يضبط تلك المناسبات على وجه جزئي تفصيلي لعدم تناهي المعلومات
والمجهولات بل على وجه كلي اجمالي فوجب ان يعتبر عوارض كلية للمعلومات منبعثة عن كلها
وتجري عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات بحيث يتعدى تلك الاحكام الى الطبائع
المعلومات التي هي الموصلة الى الامور المجهولة حتى اذا اريد ان يتوصل من معلومات مخصوصة
الى مطالب متعينة يرجع في ذلك الى تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها اليها
ولما لم يكن للمعلومات في الاذهان عوارض خارجية معتبرة في باب الايصال بل هناك
عوارض يعرض لها في التصور ولوازم الماهية وكان للعوارض الذهنية مزيد اختصاص
بذلك الايصال وتلك المناسبة وجب ان يبحث عن احوال هذه العوارض من حيث
الايصال او النفع فيه وهذا الذي قررناه بيان على وجه كلي لكون المعقولات الثانية

موضوع المنطق واما بيانه التفصيلي فهو ما ذكره بقوله واما التصديق بموضوعيتها
فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتي اي يبحث في باب التصورات والتصديقات
عن احوال هذه الامور من الجهة المذكورة التي هي الايصال الى المجهول التصوري
او التصديقي او النفع في ذلك الايصال ولا شك انها معقولات ثانية فان المفهوم
الكلي اذا وجد في الذهن وقيس الى ما تحته من الجزئيات فباعتبار دخوله في ماهيتها
يعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها النوعية
وما عرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف افراده وفصل باعتبار آخر وكذلك ما عرض
له العرض اما خاصة او عرض عام باعتبارين مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات
اما منفردة او مختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية او الرسمية ولا شك
ان هذه المعاني اعني كون المفهوم الكلي جزء الماهية او خارجا عنها او نفسها الى غير
ذلك من نظائرها ليست من الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطبائع الكلية
اذا وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية وكون الحمل فيها
بالاشتقاق او بالمواطاة فانها باسرها عوارض تعرض لطبائع النسب الجزئية في الاذهان
اما وحدها او ماخوذة مع غيرها فهي اي المعقولات الثانية موضوع المنطق ويبحث عن
المعقولات الثالثة وما بعدها من المراتب فالقضية مثلا معقول ثان يبحث فيه عن
انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها اذا ركب بعضها مع بعض فالانقسام
والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات واقعة في الدرجة الثالثة من التعقل
واذا حكم على احد الاقسام او احد المتناقضين مثلا في المباحث المنطقية بشيء كان
ذلك الشيء في الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل كما ان مفهوم
القضية انما يعرض لطبيعة النسبة الخبرية في الاذهان دون الاعيان كذلك الانقسام
واخواته تعرض لها كما لا يخفى فمن اين صارت هي معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم
قلنا من حيث ان العقل يعتبر اولا عروض ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة
ثم يعتبر عروض تلك الاحوال لها وكذا الحال في سائر المراتب ولو امكن اعتبار عروض
بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية كان بهذا الاعتبار معقولا ثانيا ومن ثمه
عد الشارح الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية مع انها اقسام الكلي

الذي هو معقول ثان وعد منها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام مع ان
الاولين من اقسام الذاتي والاخرين من اقسام العرضي وسيرد عليك انه قد عدها
من المعقولات الثانية ومن الناس من يسمي ما وراء المرتبة الاولى معقولا ثانيا
سواء وقع في المرتبة الثانية او ما بعدها من المراتب ويؤيده ما سبق من التصور قه
يبحث عن بعض المعقولات الثانية ايضا اي كما يبحث عن احوالها على ما ذكر ثم يبحث
عن بعضها ايضا فيجب ان يكون موضوعه ما يتناولها وغيرها فالرسم موضوعات
جميع مسائله الدور ذكر الجزئية على سبيل الاستطراد لان الجزئي الحقيقي للايصال له كالا
ايصال اليه قه كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان
معناه انه موصل الى المجهول التصوري ايصالا بلا توسط شيء وهو معنى الايصال
القريب سواء كان بالكنه او لا قه ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى
التصديق ايصالا ابعد اي موقوفا على اعتبار شيء بعد اخرى وما يقال من ان التصديق
لا يكتسب من التصور فذلك باعتبار الايصال القريب والبعيد دون الابعد للعدم
والثاني في الايصال كالموضوع والمحمول فانهما لما لم يكونا قضيتين بالفعل كان الادراك
المتعلق بهما تصورا في الحقيقة الا ان بعضهم اعتبر الظاهر فعدهما تصديقا معهما مع
القضية وعكسها ونقيضها وعلى هذا كان الاولى ان يعبر ايضا الايصال الابعد في
التصديقات بالقياس الى التصديق قه ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات
الى المطالب ايصالا قريبا او بعيدا او ابعد من العوارض الذاتية لها فان الايصال
الى تصور المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات على
انحاء شتى عروضا لما هو هو والكل عارضة كذلك لبعض الامور المتصورة واذا
تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة ما يساويه اعني كونه جزء الماهية الانسان
والفصلية بواسطة كونه جزءا مختصا بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض
العام وكذلك الايصال الى التصديق بالمجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من
مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى يقين او
ظن قوي او ضعيف وكونه قضية يلحقه لما هو هو وكذلك بعض القضايا يلحقها لذاتها
انها عكوس لقضايا اخرى او نقائض لها وقد بولغ في شرح الكشف في ان هذه

الايصالات المختلفة المراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
عارضة لها لما هي هي او لامر يساويها وبها يتوجه ابحاث اكثرها تعسفات كما يظهر من
التامل فيما نقلنا وذكرناه فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه فان قلت لما كان
موضوع المنطق مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من الاعراض الذاتية
المطلوبة في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه احوال العرض للموصل بعد
كونه موصلا قلت ما وقع قيدا هو الايصال مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات
المخصوصة المندرجة تحته او نقول هذا الموضوع موضوع الايصال الا انه وعلى هذا
القياس نظائر هذا القيد في موضوعات العلوم قه لا يقال في المنطق يحمل لها
الايصال البعيد او الابعد ثم نذكر الايصال القريب لانه وقع محمولا في بعض مسائله
كقولك المعرف يوجب تصور المعرف والحد التام يوصل الى كنهه والرسم الى بعض
وجوهه وكقولك الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة والموجبتان الكليتان على
هيئته ينتجان موجبة كلية والاستقراء الناقص يفيد الظن لكن لما تعذر تعداد تلك
الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها على سبيل
الاجمال اي المنطق يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
وتلك الاعراض لما كانت متكثرة متعذر تعدادها مفصلا وكانت مشتركة في معنى
الايصال مطلقا عبر عنها بالايصال المنقسم الى القريب والبعيد والابعد فنقول
الايصال القريب الواقع محمولا من الاعراض المشاركة في مطلق الايصال ويحتمل
ان يريد ان المنطق يبحث عن الايصال القريب وعن اعراض مشتركة في الايصالين الاخيرين
فان الذاتية والعرضية والجنسية والفصلية يلاحظ فيها معنى الايصال البعيد وكذا
الحال في القضية والحملية والشرطية ونظائرها والموضوعية والمحمولية وشبههما يعرض فيها
الايصال الابعد لكن تلك الاعراض متعددة جدا ومشتركة في الايصال البعيد و
الابعد فعبر عنها بهما قه لا يقال كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق
الحيث المذكور ذكر التصور على سبيل التبعية لان البحث عبارة عن الحمل كما مر
فلا تصور في التصور وحصول السؤال انه يلزم مما ذكره ان يكون مسائل الفن
جملة موضوعه فلا يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه وتلخيص الجواب

ان لنا قضايا وتصديقات يدخل فيها الاتصال اما لوقوعه فيها محمولا واما لكونه
محمولا فيها على معنى الاتصال على ما صورناه في الاتصال القريب والبعيد والابعد ولنا
قضايا اخرى يعرض لها الاتصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان كل منهما
معروض للاتصال القريب الى قولنا العالم حادث وكل واحد منهما معروض
للاتصال البعيد اليه فالاولى هي المسائل والثانية هي الموضوع فلا يلزم ما ذكرتم فان
عاد السائل وقال التصديقات التي يدخل فيها الاتصال قد يعرض لها الاتصال ايضا
كما اذا ركبت المقدمات المنطقية للاستنتاج منها في نحو قولك كل شكل اول وكل ما
هو شكل اول منتج فكذا فان الاتصال التي يؤديه القياس عارض لمقدماته على ما من
سائر الاقيسة اجيب بان لتلك المقدمات اعتبارين فباعتبار دخول الاتصال فيها
كانت مسائل وباعتبار عروض اتصال آخر لها كانت من الموضوع فلا تعدد وقوله
لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع جواب للسؤال المذكور
ابتداء وقوله فان اعتبرت الحيثية جواب لما عاد اليه السائل لا تفصيل للجواب السابق
فدل عليه ان الاعتبار المذكور يتبادر منه الى الفهم ان هناك شيئا واحدا له اعتباران
لا ان هناك شيئين متغايرين بالذات وما قال من ان الداخل في المسائل هو الاتصال
لا حيثية الاتصال مردود بان هذه الاضافة بيانية قوله اي يبحث بعضها بطر
ما يتعلق به هذا البعض ليس من المسائل وذلك ظاهر فان المسئلة ما يتعلق به البحث بمعنى الحكم
لا ما يتعلق به البحث بمعنى الكشف عن احوالها وتبيينها فانه مطلوب تصوري لا تصديقي
وان ارادوا التصديق بها للاشياء اي اثباتها لها فهو ليس من المنطق في شيء بل ذلك من
وظائف الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الموجود مطلقا اذ هناك يبين ان المفهومات
التصورية قد يعرض لها الكلية والجزئية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية
الى غير ذلك مما وقع موضوعا في قسم التصورات وان المفهومات التصديقية قد يعرض
لها كونها حملية وشرطية ونقيض بعضها وعكس اخرى الى غير ذلك من المعقولات الثانية
التي وقعت موضوعات في مسائل قسم التصديقات وليس على المنطقي الا تصورها انها
التي من مبادئها التصورية وان تعرض لاثبات شيء منها كان ذلك على سبيل نقل المسئلة
مع برهانها من علم الى آخر لغاية بل ليس عليه الا ان يبحث عن احوال هذه المعقولات الثانية

من الجهة المذكورة وقد صرح الرئيس بذلك في رسالة له في موضوع المنطق ثم ان
الشارح كان قد كتب في مسودته بعد قوله فهو ليس من المنطق في شيء هذه العبارة
واما البحث عن الذاتي والعرضي والجنس والفصل فهو من المعقولات الثالثة لان مفهوم
الكلي من المعقولات الثانية وهو باعتبار الخروج عن الماهية وعدم خروجه عنها ذاتي
وعرضي وباعتبار انه كمال المشترك او تمييز جنس او فصل على ما ذكر في تصنيف المباحث
المنطقية لا نجد بحثا الا وهو من المعقولات الثوالث وما بعدها فاستقيم الا بالنظر
الى اعتبار موضوعه اعم من المعقولات الثانية وكانه انما حذفها لان اثبات هذه
العوارض ليس من مسائله كما عرفت وايضا بين مفهومها وبين ما سبق نوع منافاة
وهو انها عدها اولا من المعقولات الثانية وجعلها ثانيا في المرتبة الثالثة قوله لا يقال
المنطقي يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج اشار به الى ما يرد دليلا آخر للمعاصر
على ان موضوع المنطق يجب ان يكون اعم من المعقولات الثانية وذلك لانه كما يبحث عن
احوال المعقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات الاولى فان الوجود
الخارجي وكون الماهية النوعية متعينة متحصلة وكون الجنس ماهية مبهمة وكون الفصل
علة للجنس احوال الطبائع بهذه الاشياء التي هي معقولات اولى لا للمفهومات التي هي
المعقولات الثانية فوجب ان يكون موضوعه ما يتناول المعقولات الاولى والثانية
وهي المعلومات التصورية والتصديقية قوله بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي
اذ لا بد ان يكون لهذه المسائل تعلق بهذا الفن اما تعلق السوابق فهي من المبادي
واما تعلق اللواحق فهي لتتميم الصناعة بما ليس منها او لا بهذا ولا ذاك فلا اقل من
ان يكون لها مدخل في ايضاح مسائل هذا الفن لان التمثيلات لا يكون موضحة لها
غاية الايضاح الا بعد معرفة هذه المسائل كما يستنبه عليه في اثبات وجود الكلي
الطبيعي وقد اجيب بوجه آخر وهو انه لا معنى للبحث عن احوال المعقولات الثانية
الا ان يجعل اوصافا عنوانية ويجري بها الاحكام على ذواتها التي هي المعقولات الاولى
فالبحث في هذه المسائل ايضا عن احوال المعقول الثاني الا انه لما كان الحق انها
ليست من مسائل المنطق اكتفى في حله بالوجه الاول قوله على نهج اي وقد نظر مع
انهم ان عنوا المقصود ابطال مذهبهم بعد تزييف دليلهم قوله ضرورة ان المنطق

لابحث عنها اصلا اى لابحث عن احوال خصوصيات المعرفات والحجج المستعملة فى سائر
العلوم فضلا عن احوال خصوصيات جميع المعلومات التى من شانها الايصال وذلك مما لا
شبهة فيه ق الا من حيث انها داخلة تحت مفهوم هذه الحقيقة نوع من مفهوم المعلوم التصوري
كالانسان بالقياس الى الحيوان فيكون عروض ذلك الانقسام له كعروض الضحك للحيوان
وكذا الحال فى الايصال الى الحقيقة الموقوفة لان الحد نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا
السالبة الضرورية والمركب على هيئة الشكل الاول نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقى
فالعارض بتوسطهما يكون لاحقا بواسطة امر اخص ق وليس لك ان تورد هذا
السؤال على المعقولات الثانية اى ليس لك ان تقول ان اريد بالمعقولات الثانية
ما صدقت هى عليه من الافراد لزم ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية التى
لها مدخل فى الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا بحث فيه عن احوال
تلك الخصوصيات قطعا وان اريد بها مفهومها كان بحثه عن العوارض الغريبة التى
تلحقه لامر اخص كما ذكرتموه فى المعلومات التصورية والتصديقية ق قال البحث
عن احوال المعانى من حيث تنطبق على المعقولات الاولى قال الشارح توضيح هذا الجواب
موقوف على مقدمة هى ان من المعقولات الثانية ما لا مدخل له فى الايصال الى المجهول
كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات اذا حصلت فى الاذهان وقيست
الى الوجود الخارجى عرضت لها هذه العوارض هناك ولا تحاذى بها امر فى الخارج فهى
معقولات ثانية واذا احكم عليها بان يقال الواجب كذا والممكن كذا الى غير ذلك من
الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل فى الايصال وان كانت متعدية منها الى
المعقولات الاولى ومنها اى ومن المعقولات الثانية ما له تعلق بالايصال وهى
منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات الاولى ولا تسرى
احكامها اليها كموضوعات الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية
موصلة لكن احكامها لا تتعدى منها الى المعقولات الاولى كما لا يخفى وثانيهما معقولات
ثانية تنطبق على المعقولات الاولى وتسرى احكامها اليها كالتى يبحث عن احوالها فى
المنطق فانا اذا علمنا ان الكلى منحصر فى خمسة عرفنا ان الحيوان لابد ان يكون احدها
واذا حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق مندرجين تحت تلك

الاحكام

الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها عرفنا ان قولنا لا شئ
من الانسان بحجر دائما تنعكس الى قولنا لا شئ من الحجر بانسان دائما وعلى هذا القياس سائر
مسائل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات
الاولى واذا مهدت هذه المقدمة فنقول نختار من شقى السؤال ان المراد من المعقولات
الثانية ما صدقت هى عليه من الافراد قوله لزم ان يكون جميع المعقولات الثانية
موضوع المنطق قلنا ممنوع اذ ليس موضوعه جميع المعقولات الثانية مطلقا بل الاخص
اعتبار الايصال كما صرح به ولا جميع المعقولات الثانية التى من شانها الايصال بل
جميع المعقولات الثانية التى لها دخل فى الايصال ماخوذة على وجه كلى بحيث ينطبق
على المعقولات الاولى وتتعدى احكامها اليها كما دل عليه لفظ القانون فى تعريف
المنطق فان محصل هذا العلم انهم اخذوا طبايع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية
التى لها دخل فى الايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية تندرج فيها احكام
تلك الطبايع بحيث يمكن لنا ان نعرف احوال خصوصيات الطبايع فى باب
الايصال اذا رجعنا الى احوال العوارض على ما فصلناه سابقا فافهم ذلك فانه
نكتة دقيقة لا تغفل عنها يخص ايضا بعد المعلومات التصورية والتصديقية بعد
تخصيصها بموضوع المنطق لانا نقول لا نبحث فيه الا عن احوال المعقولات
الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى فان لم يلتفت بتخصيصك اليهما لا يجديك نفعا
وان انتهى فلا وجه للعدول عن المحجة البيضاء الى اعتبار الاعم وهل هذا الا اعتراف
بخطائه فى العدول ق وهو باب ايساغوجى يعنى مباحث الكليات الخمس
وانما سميت به لانه اسم حكيم استخرجها ودونها وقيل لان بعضهم كان يعلمها
شخصا مسمى بايساغوجى وكان يخاطبه فى كل مسئلة منها باسمه ويقول يا ايساغوجى
الحال كذا وكذا ق وهو باب بارى ارمينياس وهو باب القضايا واحكامها
وحصروا ابواب الصناعات فى خمسة لان الصناعة اما ان تفيد التصديق او ما يقوم
مقامه من التخييل فان ما لا يفيد شيئا منهما لا يعتد به فى فننا هذا والاول اما ان
يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او يفيد تصديقا جازما وح اما ان يعتبر فيه اليقين
وهو البرهان او غيره فاما ان يعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم فهو الجدل والا

فهو المغالطة فهذه الصناعات الاربع موقعة للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخيل
الجاري مجرى التصديق من تأثيره في النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما الا
ترى ان من اكل العسل مرة مقيئة تنفر الطبيعة عنها ولم يمنع العلم بانه كذب
تنفرا موجبا للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق وكذلك في الخمر اذا ما قيل انه
سبيل الى رغبتها في الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا كاملا كما لو كان هناك
تصديق بذلك ونزيدك بسطا لتفصيل الكلام فنقول ان الايصال الى التصورات
ثم تركيب المفردات ابتداء تركيبا تقييديا فلابد هناك من معرفة احوال المفردات اعني
احوالها التي لها دخل في حصول المركب التقييدي الموصل الى التصور لا جميع احوالها على
الاطلاق ولابد ايضا من معرفة المركبات التقييدية من حيث الايصال فحصل باب ان
في تحصيل التصورات واما الايصال الى التصديقات فيحتاج الى ان تركب المفردات
اولا تركيبا خبريا ثم تركب تلك التراكيب الخبرية تركيبا ثانيا فلابد ههنا من معرفة احوال
للمركبات الاولى الخبرية ومن معرفة احوال المفردات من حيث يحصل منها جزء المركبات
كاحوالها باعتبار كونها موضوعات ومحمولات او روابط او غيرها دون احوالها
باعتبار كونها ذاتيات او عرضيات او اجناسا او فصولا وذلك باب باري ارميناس
ولابد ايضا من معرفة احوال المركبات الثانية ولها صور ومواد فالبحث عن صورها
باب القياس لانه العمدة والاستقراء والتمثيل من توابعه وعن موادها ابواب
الصناعات لا يقال مواد المركبات الثانية هي المركبات الاولى وقد عرفت
في باب القضايا احوالها واحوال موادها التي لها تعلق بحصولها منها فما الحاجة الى
الصناعات لانا نقول احوال المركبات الاولى على قسمين احدهما ما يعرض لها
بالقياس الى النتيجة اللازمة منها ككونها مفيدة لليقين والظن الى غير ذلك وثانيهما
ما يعرض لها لا بهذا الاعتبار كالانقسام والتناقض والانعكاس فالبحث عن هذه
الاحوال هو باب القضايا ولم يعتبر فيها كونها موادا للحجج وان لها نتائج والبحث
عن الاحوال الاولى هو الصناعات التي يتبين فيها ان القضايا الواقعة موادا
للاقيسة اصناف منها ما يوصل الى اليقين ومنها ما يوصل الى الجزم الخالي عن اليقين
او الى الظن او الخطأ ويتبين فيها ايضا ان تلك الاصناف كيف يحصل ويتميز بعضها

من بعض فمنافع البرهان للناظر تحقيق الحق يقينا وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق اليه
تغير اصلا اما لنفسه واما للمستعدين لذلك من الخواص ومنافع الخطابة ترغيب
العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امور دينهم ودنياهم ومنافع
الجدل الزام المخالف للحق ودفعه عن التصرف في العامة بالنهي الى الباطل وتخليصها
عن تلك المخالفة بالبناء وسببها اعتقاده والمراد باعتبار عموم الاعتراف او
التسليم في الجدل ان يكون كذلك في نفس الامر لا ان يوهم فيه ذلك والا دخل
في الشغب الشعري وهذه الصناعات الثلث هي العمدة التي اشير اليها بقوله
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة وجادلهم بالتي هي احسن ومنافع المغالطة
تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه اياه ومرتبته التي تنافي ان تغلط وتعالى عن ان
تغلط والشعر وان كان مقيدا للخواص والعوام فان الناس في باب الاقدام
والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق الا ان مداره على الاكاذيب ومن ثمة قيل
احسن الشعر اكذبه فلا يليق بالصادق المصدوق كما يشهد به قوله وما علمناه
الشعر وما ينبغي له قوله تسعة منها مقصودة بالذات اي بالنسبة الى الفن لانها
اجزاؤه وان كان بعضها وسيلة الى البعض واما باب الالفاظ فهو خارج عنه فلا
يكون مقصودا الا بالعرض لا يقال الموصل الى التصور ايضا قد يوصل الى الكنه
وقد يوصل الى وجه من الوجوه والحدود والرسوم مما يحتاج الى تحصيلها وتمييز بعضها
عن بعض فهناك باب آخر لانا نقول فقد اندرج الاول في باب المعرفات
والثاني في باب البرهان قوله لان الموصل الى التصور التصورات اي الادراكات
الساذجة والموصل الى التصديق التصديقات والتصور اي الادراك الساذج
الذي هو قسيم للتصديق مقدم عليه طبعا سواء كان جزءا او شرطا قوله وكان
بيان المقدمة الثانية ظاهر الا ان التصور لو كان علة تامة للتصديق للزم من كل تصور
تصديق وانه باطل بلا خفاء قوله الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد سبق لك
ما يشعر ان ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك ساذج فيكون التصور المقابل
للتصديق مقدما عليه قوله وينعكس بعكس النقيض انما احتاج الى اعتبار هذا العكس
لان معنى توقف التصديق على هذه التصورات انه لا يحصل الا بعد حصولها كما اشار

الى ما ذكره من انه لا يتحقق التصديق الا بعد تصور هذه الامور فانه يفسر التوقف
ومن البين ان حصول هذا المعنى هو انه اذا حصل التصديق حصل تصورات هذه
الامور واذا لم يحصل تصور احدها لم يحصل التصديق فلا بد من اعتبار عكس النقيض
حتى يظهر معنى التوقف بتمامه بل على نفسه اذا كان الحكم جزءه واما اذا كان
نفسه فلا يتصور هناك توقف لامتناع توقف الشيء على نفسه ولا يلزم منه
ان يكون كما قيل لو توقف التصديق على تصور الحكم لزم ان يكون اجزاء التصديق
ازيد من الاربعة التي هي التصورات الثلاثة ونفس الحكم الذي هو من الافعال الاختيارية
لان تصور الحكم جزء خامس فاجاب بانه ليس يلزم من ذلك ان يكون تصوره
جزءا منه بل جاز ان يكون شرطا له كما صرح به الكاتبي في شرح الملخص والحق
في الجواب اشارة به الى ان الجواب الاول ليس بحق لما تقرر من ان الحكم صورة
ادراكية لا فعل ومن الظاهر المكشوف ان التصديق لا يتوقف على تصور تلك الصورة
الادراكية اعني ثبوت احد الامرين اراد به ادراك ثبوت احد الامرين للآخر
كما في الحمليات او ثبوته عند الآخر كما في المتصلات او منافاته اياه كما في المنفصلات
وهذا كله تفسير لايقاع النسبة ويعلم منه تفسير الانتزاع واستعمال في الموضعين
بالمعنيين اي استعمل المص الحكم اولا بمعنى النسبة واخيرا بمعنى الايقاع
واعتبر نفسه لا تصوره وبهذا يدلك على ان لفظ الحكم مشترك بين المعنيين فانه ورد ههنا
بحذافيره بل يكفي حصول تصوراتها بوجه ما وكيف لا واكثر القضايا وان كانت
يقينية من هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب تعالى موجود وعالم وقادر الى غير ذلك من
الاحكام التي تيقنا بها مع انا لم نتصور اطرافها ولا النسبة بينها الا بوجه ما دون
حقائقها فان التصور قابل للقوة والضعف كما في المثال المذكور ولهذا امكن
جريان الاكتساب فيه خلافا لما اختاره الامام من انه لا يمكن ان يكتسب التصورات
بل كلها ضرورية وهذا اعتقد به بان التفاوت في التصورات كالتفاوت بين
القليل والكثير والتفاوت بين التصديقات اليقينية والظنية بحسب الشك والضعف
مع اتحاد المتعلق فله ان يقول ان ذلك المثال تصورات متفاوتة متعلقة بامور
متعددة وليس هناك تصور يتعلق بشيء واحد فيقوى ذلك التصور شيئا فشيئا

فانتقل من النقصان الى الكمال وكذا الحال فيما توهم انه يكتسب بحد او رسم وكل واحد
من تلك التصورات المتعددة المجتمعة حاصل بالضرورة لا بالاكتساب ولو كان
العلم بالوجه هذا الكلام تحقيق لا غبار عليه فان لفظ الشيء مثلا له مفهوم صادق على الاشياء
كلها فهو وجه لها ويمكن لنا ان نتصور هذا المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق هو عليه
كما في قولنا مفهوم الشيء يساوي مفهوم الممكن العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء
من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا في هذه الحالة مع عدم توجه
عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان نجعل هذا المفهوم آلة لملاحظة افراده كلها كما في قولنا
كل شيء فهو ممكن عام فان العقل ههنا قد توجه الى جميع الاشياء فصارت معلومة لنا
بهذا الوجه الا ان حصولها حصول اجمالي في غاية الضعف فتصور هذا المفهوم
باعتبار الاول هو العلم بالوجه ولذلك امكن به ان نحكم عليه دون افراده وباعتبار
الثاني هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثمة امكن به ان نحكم عليها دونه فان قلت
لعل القائل بالاتحاد اراد بالعلم بالوجه العلم به بالاعتبار الثاني قلت فقد صار النزاع
لفظيا لا طائل تحته مع ان الظاهر المتبادر هو الاعتبار الاول هذه شبهة اوردت
على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما لا يمكن ايرادها على قولهم المحكوم به يجب ان
يكون معلوما لان اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا يمتنع الحكم به ولا محذور فيه لان
المجهول المطلق ههنا وقع محكوما عليه لا محكوما به وقس على ذلك حال النسبة
لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبارها بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا
الضرورة توهم انه اراد بها الضرورة الذاتية المفسرة بالمعنى الاعم اعني ما دام الذات
فجاز ان يكون منشأها الوصف اعني كونه محكوما عليه لكن انما يصح ذلك اذا كان الوصف
لازما وكذا الحال في الضرورة المذكورة في العكس لان منشأها وصف اللامعلوم
فان قيل نحن لا ندعي الضرورة بل الوصفية كان هذا الوجه الاول مما اشار اليه بقوله
وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر هذا وقد قيل ان قولنا كل محكوم عليه يجب ان
يكون معلوما بوجه ما قضية ذهنية اي ما صدق عليه في الذهن انه محكوم عليه صدق عليه
فيه انه معلوم فان هذا العنوان والمحمول يمتنع صدقهما في الخارج على شيء محقق او مقدر
وانعكاس الموجبة الى الموجبة بعكس النقيض لو ثبت فانما يثبت في القضايا

الخارجية والحقيقية فان القوم اعتبروا احكامها في العكس وغيره ما دون الذهنية
ثم نقول لما دلك العكس علم ان ما سيأتي من منع انعكاس الخارجية آت في انعكاس
الذهنية كما ستقف عليه قه لان القضية اللازمة منه اي من الشق الثاني مخالفة للتالي
في الموضوع والمحمول لان تلك القضية هي قولنا المحكوم عليه بهذه القضية يصح الحكم عليه
والتالي هو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه واللازم من الشق الاول هو قولنا
بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه فاللازم من الاول مناقض للتالي واللازم من
الثاني مناف له والحاصل ان صدق التالي على التقدير الاول يستلزم صدق المتناقضين
وعلى التقدير الثاني صدق المتنافيين فصدقه محال وكذبه واجب وهو المطلوب قه
وتحرير الجواب فيه اشارة الى ان كلام المص في الجواب ليس محررا فانه قال معناه
ان اخذ التالي خارجيا كان كاذبا لامتناع وجود موضوعه في الخارج ومع كون لزومه
للمقدم ممنوعا وان اخذ حقيقيا لم يلزم خلف وظاهر هذا الكلام انه جعل كذب التالي
اما دليلا على بطلان الملازمة او سندا لمنعها وكلاهما غير موجه فانه ان اراد الاول
اتجه عليه ان يقال لا نم ان كل ما هو موجود في الخارج فهو معلوم بوجه ما بل المعلوم هو
الوجه سلمناه لكن كذب التالي لا يدل على كذب الملازمة لجواز التلازم بين الكاذبين
وان اراد الثاني ورد عليه ان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وكذب التالي لا
يستلزم كذب الملازمة فلا يصح ان يكون سندا لمنعها فالشارح حرره بان وجه
اولا الملازمة بطريق عكس النقيض وحول هنا السند المذكور الى منع الانعكاس
فاستقام الكلام واتضح المرام قه وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس
الموجبة الخارجية الى الموجبة فانه ذكر هناك انها لا تنعكس الى الموجبة لجواز ان لا
يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ما له الامكان الخاص له الامكان العام ولا
يصدق بعض ما ليس له الامكان العام ليس له الامكان الخاص وهذا البيان عام
يتناول الحقيقيات والذهنيات ايضا قه فكلام على السند الذي هو اخص من
المنع فلا يكون منعه مفيدا اصلا ولا ابطاله ايضا على ان ذلك الفرق لا يضرنا
اذ نحن نقول كل ما هو موجود في الخارج فانا نحكم عليه بانه ممكن عام او شيء او موجود
فيكون معلوما بوجه ما كما حققه قه وان اخذت القضية التي هي التالي حقيقية فالمراد

مسلم ان لا فرق فيهما ولا منع فيما ذكر في بيانها من الانعكاس مع امكانه بل نقتصر
على منع كذب التالي ونختار ان المحكوم عليه معلوم باعتبار ولا محذور فان صحة الحكم
باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا فلا منافاة
بين التالي والقضية اللازمة منه لا يقال اذا كان ذلك الامتناع على تقدير صفة
المجهولية كانت القضية وصفية لا ضرورية ذاتية كما قررتموه لانا نقول قد نبهناك
على ان الضرورة الدائمة بالمعنى الاعم قد تكون ضرورة وصفية فان قلت التقدير في
القضية الحقيقية راجع الى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم قلت
بل هو راجع اليهما لان التقدير في الوجود يستلزم التقدير في الاتصاف فيكون معنى
القضية المذكورة اعني التالي كل ما لو اتصف بصفة المجهولية على تقدير وجوده فانه
يمتنع الحكم عليه قه هذا ان اخذ اي هذا الذي حررناه من كلام المص جواب عن
الشبهة ان اخذ التالي موجبة معدولة الطرفين اذ على هذا منع الملازمة مع الانعكاس
قه اما ان منع الملازمة ليس الانعكاس اما الى السالبة فبالاتفاق واما
الى الموجبة السالبة الطرفين فلما سيأتي تحقيقه في الشرح وتحقيق الجواب
منع كذب التالي والخلف منه فمن كذبه فعلى تقدير اخذ التالي خارجيا او حقيقيا ونختار
الثاني من شقي السؤال ونمنع الخلف بان صحة الحكم باعتبار كونه معلوما بوجه ما
وامتناعه على تقدير اتصافه بالمجهولية كما مر آنفا وقد اورد على جواب المص ان المحكوم
عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار جاز اخذه خارجيا لان امتناعه انما كان بسبب
ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه فلا يكون موجودا في الخارج فلا يصدق عليه
الايجاب الخارجي وان لم يكن معلوما باعتبار لم يستقم الحمل على الشق الثاني من السؤال
وهو خارج عن قانون التوجيه لان المجيب قد منع الملازمة على تقدير ومنع لزوم الخلف
على تقدير آخر فالواجب على المعلل ان يستدل على المقدمة الممنوعة ومن البين ان ما ذكر
في هذا الايراد لا يثبت الملازمة ولا الخلف فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه
كلاما صادقا في نفسه ورد ايضا بانه استفسار وهو منصب السائل دون المعلل
وليس بشيء لانه ترديد على قياس ما ذكر في تقرير الشبهة لا استفسار قه
وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعي نريد انا لا ندعي قضية ضرورية

ذاته كما سبق اليه او ما حكم بل قضيته مشتملة على ضرورة وصفية فان ذات المحكوم عليه
لا تقتضي المعلومية بل وصفه اعني كونه محكوما عليه الآمدي انه اذا ازال هذا الوصف
عنه صار كونه مجهولا مطلقا والذي يلزمه بحكم الانعكاس هو قولنا كل مجهول مطلقا
يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا فهو ايضا قضية ضرورية وصفية وليس صدقها
الشق الاول مستلزما لصدق المناقض لان اللازم من صدقه على هذا التقدير
مطلقة عامة وهي لا تناقض المشروطة عامة كانت او خاصة ولا على الشق الثاني مستلزما
لصدق المناقض هذا ان قررت الشبهة على الوجه الذي سبق واما اذا قررت المحكوم
عليه الثاني اما ان يكون مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع او يكون معلوما
باعتباره وجب ان يجاب باختيار الشق الثاني لان اللازم على الشق الاول هو قولنا
بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا وهذه الحينية لا تناقض
تلك المشروطة وانهما ان المجهول مطلقا يعني ان المجهول المطلق عبارة عن شيء
موصوف بالمجهولية فله اعتباران احدهما ذاته من هذه الحيثية اي حيثية اتصافها
بصفة المجهولية والثاني ذاته لا من هذه الحيثية والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين
ايضا احدهما الحكم والثاني امتناعه فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق باخذه
بالاعتبار الاول وامتناع الحكم راجع اليها باخذه بالاعتبار الثاني فالموضوع
فيهما اي في قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وقولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم
عليه مختلف بالاعتبار فلا منافاة بينهما لا بطريق التناقض ولا بوجه آخر فان
قيل هذا الجواب يقتضي ان يكون اتصاف تلك الذات بالمجهولية منشأ لصحة الحكم
عليها لا الامتناع والامر بالعكس قلنا اراده ان صحة الحكم وعدم امتناعه من حيث
انه معلوم باعتبار الاتصاف بالمجهولية وان امتناعه لا من حيث انه معلوم بذلك
الاعتبار وخلاصته ان منشأ الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية ومنشأ الامتناع هو
الاتصاف بتلك الصفة الآمدي الى انه قال ولا والمجهولية امر معلوم وقال انا
فبالاعتبار الاول يكون معلوما فهذا غير معلومية من حيث اتصافه بالمجهولية فبهذا
الاعتبار حصل حيثية الاتصاف وجعلها لصحة الحكم واذا قطع النظر عن هذه المعلومية
كان مجهولا مطلقا كما صرح به في قوله والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار

وبهذه المجهولية يرجع لامتناع الحكم يعني قوله هو المأخوذ بالاعتبار الاول انه المأخوذ من
حيث انه معلوم بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار الثاني نقيضا للاول كان اثباته في
مقابلة المعلومية بالاعتبار الاول نفيا لتلك المعلومية يعني قوله هو المأخوذ بالاعتبار
الثاني انه المأخوذ لا باعتبار تلك المعلومية اعني مع قطع النظر عنها وهو نفس الاتصاف
بالمجهولية واذا تحققت ما تلوناه عليك ظهر لك ان حل الشبهة بهذا الجواب انما هو
على شق المعلومية بوجه مخصوص معين لا على شق المجهولية كما هو الى من ظاهره
فان قلت اي جهة تعرض للحكم اي ما ذكرتم من ان المجهول المطلق فيه جهتان متغايرتان احدهما
للحكم وصحته والاخرى لامتناعه باطل قطعا لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فكل ما يكون جهة
للحكم فهي جهة لامتناعه فيكون من جهة واحدة محكوما عليه وغير محكوم عليه وهذا تناقض
اجاب بان الجهة مختلفة لان المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية هي معلوميته باعتبار صفة
المجهولية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى هي اتصافه بالمجهولية فلا
تناقض ولا تنافي كما بيناه فان قيل اي جهة يعرض لامتناع الحكم فبتلك الجهة يحكم على
المجهول مطلقا بامتناعه اذ بتلك الجهة يمتنع الحكم عليه وهو حكم عليه بامتناع الحكم قلنا
اتصافه بامتناع الحكم من جهة اعني الاتصاف بالمجهولية ومن هذه الجهة يمتنع ان يحكم عليه
بل الحكم عليه من جهة اخرى هي المعلومية بذلك الاتصاف فانا نحكم عليه باعتبار معلوميته
لنا بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار بل باعتبار آخر فلا اشكال اصلا وبالجملة
ان المحكوم عليه في الثاني هو الحكم ثم بعد ذلك انا ادعينا ان الحكم على الشيء يتوقف على تصوره
بوجه ما واللازم منه ان يكون الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا والمحكوم عليه في هذا التالي
اللازم لمدعانا هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم على الحكم المقيد
المتعين بالمجهول المطلق بنفس الامتناع لا بامتناع الحكم عليه حتى يرد الاشكال علينا ايضا
ونظيره قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان الحكم فيهما بنفس الامتناع
والاستحالة على الشريك والاجتماع المتعينين بالاضافة الى الباري والنقيضين
ويعود الالزام لان لازم اللازم لازم فالقضية المستلزمة لها تكون لازمة لمدعاكم
ايضا واجاب بان هذه القضية بحسب المعنى هي عين التالي الذي لزم مدعانا فان
المحكوم عليه فيهما هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع ولا مخالفة بينهما الا بتقدم الحكم عليه

ما نعتقد وما نحن عنه وتمثيل الموضوع مثالا ثم اشار الى انه قد يقال ان التغاير في ذلك
المثال وفيما نحن فيه ايضا معلوم بلا اشتباه الا ان بعض المتغايرين جعلا ما في قوة حكمهما
الاتحاد ورده بان ذلك التغاير انما هو بحسب اللفظ دون الحقيقة قوله تصدق عليه
اما بالايجاب او بالسلب اذ لا تخرج عن النفي والاثبات بالضرورة والاتفاق لكن
السلب غير صادق هناك اي بناء على مفهوم ما يمتنع الحكم عليه اي المجهول المطلق على تقدير
امتناع الحكم على ما لم يتصور اصلا لكونه مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما فصدق الايجاب
وصار المجهول مطلقا محكوما عليه بامتناع الحكم عليه وعاد الاشكال وما ذكره من ان التغاير
ليس الا بحسب اللفظ مكابرة صريحة قوله وتمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة
اما اندفاع الجواب الاول الذي حرره الشارح فلان محصوله منع الانعكاس الذي تحقق
الملازمة في تقرير الشبهة على الوجه الذي سبق وقد بنيت ههنا باستغناء الشرطية عن
الانعكاس واما اندفاع الثاني فلتحقق التناقض بين الدائمة السالبة التي هي التالي وبين
المطلقة العامة الموجبة سواء كانت لازمة منها او صادقة في نفس الامر واما اندفاع
الثالث فلانه لما كان انتفاء الحكم لانتفاء شرط كان سلب الحكم من جهة المجهولية لا من حيث
الذات فان قلت قد تحقق هناك ان سلبه باعتبار الاتصاف بالمجهولية واثباته باعتبار
المعلومية بهذا الاتصاف قلت اذا كان معلوما بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا
فيه كما ستذكره واما اندفاع الرابع مع كونه مندفعا بما سبق ايضا فلان المحكوم عليه
في قولنا الشيء من المجهول مطلقا دائما محكوم عليه دائما هو المجهول المطلق لا الحكم بلا خفاء
قوله واما انتفاء التالي فلانه يقتضي انتفاءه اولا فانا نحكم على المجهول مطلقا دائما احكاما
صادقة في نفس الامر اما بالمادة وتدل لما هو في صور متعددة بل نحكم عليه باي مفهوم شئناه
الصادق بالايجاب وتارة بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا على ان مطلق الحكم سواء
كان صادقا او كاذبا كاف لنا في مطلوبنا اذ يصدق حينئذ ان المجهول مطلقا دائما
محكوم عليه في الجملة وهو ما يناقض التالي او اخص منه فلو صدق ايضا لاجتمع المتضادان
وهو محال وثانيا بان المحكوم عليه في التالي ان كان مجهولا مطلقا دائما كان صدقه مستلزما
لصدق النقيضين معا كما عرفت وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما
والكلام فيه وايضا اذا كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه فيكون صدق التالي مستلزما
لصدق المتنافيين كما مر قوله والجواب الحاسم لمادة الشبهة حلا حاسما اي قاطعا لمادة
الشبهة اما بناء على انها بهذا التقرير قد تلطف بحيث تنحسم في القوة الامرية الى دفع
تلك الاجوبة السابقة عنها فلا تكون جوابا لها الاجاج كان قالعا لمادتها بالكلية اذ ليس
لها تقرير اخرى اقوى حتى يرتقي اليها واما بناء على ان هذا الجواب يدفعها على اي وجه
قررت كما لا يخفى واما بيان ان المجهول المطلق دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بالعرض
فهو انا اذا قلنا كل مجهول مطلق دائما فيكون كذا فلا شك ان العقل بمفهوم هذا العنوان
قد توجه الى افراد هذا المفهوم وجعله آلة لملاحظتها على وجه كلي اجمالي فيكون معلوما بهذا
الوجه مطلقا وتلك الافراد هي ذات المجهول مطلقا دائما فوجب ان يكون ذاته معلوما
باعتبار اتصافه بصفة المجهولية المذكورة وهذا امر معلوم بالضرورة واذا كان ذاته
معلوما باعتباره لم يكن مجهولا مطلقا دائما في نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه
اليه بهذا المفهوم فالحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار
فرض اتصافها بالمجهولية المطلقة الدائمة فان قلت اذا كانت تلك الذات معلومة
للعقل فكيف يحكم عليها بسلب الحكم وامتناعه مع ان المعلومية تقتضي صحة الحكم واثباته قلت
هي وان كانت معلومة له لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة المعلومية بل بصفة
المجهولية وتلخيصه ان مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم كلي فللعقل ان يجعله ملحوظا بالذات
وان يجعله مرآة لملاحظة الجزئيات كما في سائر المفهومات الكلية واذا جعله مرآة لها
لاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذي هو منشأ امتناع الحكم عليها فيحكم عليها
بذلك الامتناع واما معلوميتها المترتبة على هذه الملاحظة لكنها في تلك الحالة ليست ملحوظة
للعقل من حيث اتصافها بتلك المعلومية بل يحتاج في كونها ملحوظة من هذه الحيثية الى
ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها العقل كذلك اي باعتبار معلوميتها
حكم عليها بصحة الحكم لا بامتناعه لا يقال من الشرائط المعتبرة في القضايا ان يصدق
العنوان على الذات في نفس الامر لا الاكتفاء بمجرد فرض صدقه فوجب كذب
القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كانت ذات المجهول مطلقا دائما معلومة باعتبار
مخصوص ولم يصدق عليها ذلك الوصف العنواني الا بحسب الفرض كما ذكرتم لزم
ذلك الاكتفاء الموجب للكذب لانا نقول المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان صدق

العنوان وبه يندفع لزوم كذب تلك القضايا ومن المعلوم ان المعلومية ليست واجبة لذات
الموصوف بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا دائما ومن اعتبر الفعل في نفس الامر جعله شرطا
لاعتبار القضية لا لصدقها الذي يكفيه صدق العنوان بالامكان دائما وحين او مع الفعل
بحسب الذهن كما سيأتيك في تحقيق المحصورات قال وعليه الكفاية انما هي في عقد
الوصفيات واما اذا كانت القضية من الفعليات الوصفية كان ثبوت المحمول للموضوع
في نفس الامر متفرعا على ثبوت العنوان له بحسب نفس الامر اذ لا يكفي مجرد امكان صدق
العنوان لا وحده ولا مع الفعل بحسب الفرض وما نحن فيه من هذا القبيل فان امتناع
الحكم انما هو بسبب المجهولية المذكورة فاذا لم يتصف بها في نفس الامر شيء لا في الذهن
ولا في الخارج لا محققا ولا مقدرا لما دار على صدور الحكم الشامل عنا بان كل شيء بالامكان
العام فهو متى يتصف بثبت بالفعل لشيء من الاشياء امتناع الحكم في نفس الامر حتى يصدق
القضية الفعلية لان القضية الوصفية اذا كان عنوانها امرا مفروضا مستلزما للمحمول لما
صدقت مع عدم ثبوت محمولها لموضوعها بالفعل في نفس الامر ومن هنا قيل ان
المطلقة العامة ليست اعم مطلقا من الوصفية وذلك لان الوصفية على ذلك التقدير شرطية
في المعنى وان كانت حملية في الصورة وبيانه في مبحثنا هذا ان نقول اذا كان الحكم على
الشيء مشروطا بتصوره لزم منه انه اذا كان الشيء مجهولا مطلقا دائما امتنع الحكم عليه
دائما فاذا فرضنا كل مجهول مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه دائما كان معناه ان هذا الامتناع
لاجل تلك المجهولية فاذا كانت تلك المجهولية مفروضة الثبوت للاشياء كان اتصافها
بامتناع الحكم على تقدير ثبوت المجهولية لها كانه قيل اذا اتصفت الاشياء بالمجهولية
المطلقة الدائمة امتنع الحكم عليها وهذا مما لا شبهة في صدقه واذا كان عنوان الوصفية
ثابتا لموضوعها في نفس الامر كان صدقها مستلزما لصدق المطلقة العامة كما في قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بخلاف قولك كل كاتب دائما فانه متحرك الاصابع
دائما لان الوصف العنواني فيه مفروض الصدق على الذات فيكون في معنى الشرطية
فان قيل ما الفرق بين الحكم في العنوان بالامكان وفرض صدقه كيف يفرق بينهما بان احدهما
حملية صورة وحقيقة والاخرى حملية صورة فقط قلنا لنا ان نقول معنى الوضع الاول
ان العقل فرض كون الذات متصفا بالكتابة في نفس الامر ومعناه في الثاني انه لو



كان متصفا بالكتابة الدائمة في نفس الامر فافهم **قوله** وهذا هو تحقيق ما ذكره المص
لو تأملته ادنى تأمل لتحققت قال المص على تقدير اخذ التالي حقيقية اخبار ان المحكوم عليه
فيها معلوم بوجه ما وان امتناع الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما هو لا يخفى
في ان المحكوم عليه في هذه القضية هو ذات المجهول مطلقا فيكون المجهول المطلق من
حيث الذات معلوما باعتبار لكنه مجهول مطلقا بحسب الفرض فهو الحكم وامتناعه
بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب الذي يقطع دابر الشبهة بالمرة اذ
لا بد من اعتبار المعلومية المصححة للحكم فلا يبقى للامتناع مستند سوى فرض المجهولية
سواء كانت في نفس الامر او مفروضة صرفة فما ذكر من ان جواب المص مندفع ايضا انما هو
على تقدير اخذ التالي قضية خارجية كما اشرنا اليه فان قيل فهما جواب
اسهل من الكل وهو ان استدعاء الحكم تصور المحكوم عليه معناه انه يستدعي تصور
الحاكم للمحكوم عليه واللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلقا لشخص يمتنع الحكم عليه فالحكم
بالامتناع صادر عنا لا من ذلك الشخص فلا استحالة قلنا هو مدفوع بتعدد الاطلاق
في المجهول اذ معناه انه لم يتصور بشخص من الاشخاص بوجه من الوجوه وايضا لازم من
ذلك الاستدعاء هو ان كل ما هو مجهول الى ان يمتنع الحكم عليه متى لا يقال صدور هذا
الحكم منّي في زمان المعلومية بامتناع الحكم متى علم في زمان المجهولية فلا تناقض لانا نقول
هذا ايضا مدفوع بتقدير دوام المجهولية فلا مخلص الا ما حققناه واذا ترقيت في
في مباحث المجهول المطلق الى هذه الدرجة من الاستيضاح حق لك ان يقال
اطفئ المصباح فقد طلع الصباح **مباحث الالفاظ** ان للانسان
قوة عاقلة ينطبع فيها او عندها صور الاشياء من طرق الحواس فان الامور الخارجية
مرتسم في الحواس صورها وتتادى منها الى النفس فترتسم عندها ارتساما
ثانيا تابعا لغيبتها عن الحواس وتلك الصور اما كائنة على الهيئة التي اداها
الحس وهو ظ واما منقلبة عن تلك الهيئة الى التجرد كما اذا ارادت تحصيلها مجردة
عن المشخصات فتنطبع ح في القوة العاقلة او من طريق آخر كالالهام مثلا فللامر
وجود في الخارج ووجود في الذهن ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع ان طبعه في
جبلته يقتضي التمدن اي الاجتماع مع بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه في ما كلمه

تأمل

مباحث الالفاظ

وملبسه ومشربه الى اشياء كثيرة حتى لو انفرد عنهم لتعذر معيشته او تعسرت فاحتاج الى اعلامهم
ما في ضميره من المقاصد والمصالح حتى يتم التعاون فيها ولما احتاج الى الاعلام ولم يكن
طريق الى ذلك اخف من ان يكون فعلا من افعاله ولم يكن شيء من افعاله اخف من
ان يكون صوتا لعروضه للتنفس الضروري ولعدم ثباته واستغنائه عنه عند زوال
الحاجة عنه فلا يطلع على ما في ضميره من لا يريد اطلاعه عليه ولعدم الازدحام فيه كما
في تصوير المعاني بالتشكيلات على هيئات مختلفة في مواد قابلة فادته الالهام الالهي
الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف اي تحصيلها قطعا كان كل واحد منها قطعة منه
بآلات معدة للتقطيع من العضلات والشفة وغيرها لتدل اي الانسان غيره
على ما عنده من المدركات التي لا تنحصر عددا بحسب تركيبات الحروف على وجوه
مختلفة وانحاء شتى وقوله ولان الانتفاع تعليل لقوله لا جرم ادى اي هذا الطريق
مختص بالحاضرين الذين يصل الى اسماعهم تراكيب الحروف دون الموجودين الغائبين عنا
ودون الذين يوجدون في الازمنة الآتية ولابد من اعلامهم ايضا للفائدة المذكورة
يعني اسماعهم بما ادركنا واستتمام ما تنقصه ضمائرهم اليه لتكمل المصالح والحكم
لكان الانسان مفتقرا اي محتاجا بان يحفظ الدلائل على ما في النفس من الصور التي لا تحصى الغائبة
ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة لان تلك النقوش غير منضبطة فتكثر وتطول
ويجتمع على معنى واحد فلذلك اعتمد الى الحروف التي هي امور معدودة ووضع لها
اشكال مخصوصة وركبت تلك الاشكال بتركيب الحروف لتدل على الالفاظ المركبة
منها فصارت نقوش الكتابة ايضا منضبطة كالالفاظ اذ كل منها مركب من امور
قليلة العدد هي الحروف ونقوشها فترتب هناك امور اربعة الاول منها اعني الكتابة
دال وليس بمدلول والرابع منها اعني الامور الخارجية مدلول وليس بدال
وكل واحد من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار آخر ودلالة الصور الذهنية
على الامور الخارجية دلالة طبيعية اي ذاتية لا تختلف فيها لا الدال ولا المدلول
فان الصورة الفرسية لا تدل الا على الفرس والفرس لا تدل عليه من الصور الذهنية
الا الصورة الفرسية والباقيان وضعيتان تختلفان باختلاف الاوضاع ففي دلالة
العبارة يختلف الدال فان الموضوع بازاء الصورة الفرسية قد يكون لفظ الفرس

للتنفس

اسماعهم

مختلفان

وقد يكون غيره دون المدلول لان الكلام فيما اذا كان الامر الخارجي الذي هو المقصود
بالتفهيم واحدا اما الاول فلان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين فيختلف المدلول
ايضا لان ذلك غير معقول مع وحدة الامر الخارجي وفي دلالة الكتابة يختلفان فان
نقش كتابة لفظ الفرس قد يكون على الهيئة المشهورة وقد يكون على غيرها كما نظر
من اشكال الخطوط المختلفة فيما بين الامم مع اتحاد اللفظ ويجوز ان يوضع كتابة لفظ
الفرس للفظ آخر ثم ان علاقة العبارة بالصور الذهنية وان كانت غير طبيعية
كعلاقة العبارة بالكتابة لكنها بسبب كثرة الاحتياج اليها والف النفس بها وتوقف
افادة المعاني واستفادتها عليها صارت محكمة قريبة من الطبيعية حتى ان تعقل
المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر في المعاني يناجي نفسه بالفاظ متخيلة
ولو اراد تجريدها عنها اشكل الامر عليه واذا تقرر هذا فنقول تعليم هذا الفن موقوف
على معرفة الالفاظ لانه بالافادة والاستفادة المتوقفتين عليها وبعد تعلمه ان اراد
العالم به تحصيل مجهول لشخص آخر فلابد من الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج
اليها ليسهل الامر عليه فهذا الفن في تعلمه وتحصيل غرضه محتاج الى مباحث الالفاظ
خصوصا من اللغة التي يدون بها الا انه لما كانت مسائله قانونية اخذوا مباحث
الالفاظ على الوجه الكلي غير مختص بلغة دون لغة واوردوها في مقدمات الشروع
فيه لئلا يكون وحشية عن الفن بالكلية وايضا لئلا يحتاج الى تغييرها اذا دون بلغة اخرى
ولانه قد يكون تعلمه واستعماله لتحصيل المجهولات بلغات اخر والمراد بالعلم
في تعريف الدلالة هو الادراك تصورا كان او تصديقا واعادة الكاف في قوله
وكدلالة الاثر على المؤثر تنبيه على ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط
واخواتها وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر والنصب جمع نصبة وهي العلامة المنصوبة
لمعرفة الطريق قوله كدلالة اح على الوجع وهي بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة والجيم المشددة
واذا فتحت الهمزة دلت على التحير وقيل الطبيعية دلالة اح اح بالحاء المهملة على اذى
الصدر ودلالة اف على التضجر وتقييد اللفظ بكونه مسموعا من وراء الجدار
اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة
اللفظ والمقصود بايراد صورة الحصر في الامور الاستقرائية هو الضبط عن

الطبيعية

الانتشار وتسهيل الاستقراء وان كان القسم الاخير وسيلا لكونه اخصر والاوجه
الترديد بين النفي والاثبات وقوله بحسب مقتضى الطبع اراد بطبع اللافظ
فانه يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له كالتنحنح به قيل به او يحتمل ان يراد
بطبع اللافظ لانه يقتضي التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتادى الى فهم
ذلك المعنى عند سماع ذلك اللفظ لا لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله يتعدى به الى
لتادى الطبع اليه عند التلفظ به الا ان يه الاخر مشترك بين الطبيعة والعقلية اذ ليس
الفهم فيها مستندا الى العلم بالوضع فلا يصلح فارقا فالتعويل في الفرق على احد الطبعين
الاخير ولا بحث للمنطقي عن الدلالة التي ليست لفظية ولما كانت الدلالة الطبيعية
والعقلية من الدلالات اللفظية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبائع والافهام
وكانت مع ذلك غير شاملة للمعاني فلذا اختص النظر بالدلالة الوضعية المنضبطة
الشاملة لما يقصد اليه من المعاني قال واحترز بالقيد الاخير يعني قوله بالنسبة الى
من هو عالم بالوضع عن الدلالة اللفظية الطبيعية اذ لا وضع هناك اصلا فلا يكون فهم
من اللفظ لاجل العلم به وعن الدلالة اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع ولا يستوي
العالم والجاهل في ذلك الفهم ان كان هناك وضع وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم
بوضعه له اي بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذي فهم منه لئلا يخرج عن التعريف دلالتا
التضمن والالتزام بل اطلق العلم بالوضع ليشملهما مع دلالة المطابقة قال اعترض عليه بانه مشتمل
على الدور اي يلزم منه الدور بين شيئين مذكورين فيه وذلك لان لنا مقدمة ضرورية
هي ان العلم بالوضع الذي هو نسبة بين اللفظ والمعنى متوقف على فهم المعنى كما يتوقف
على فهم اللفظ وقد ذكر في التعريف ان فهم المعنى لاجل العلم بالوضع فلزم توقف
كل من فهم المعنى والعلم بالوضع على صاحبه في الوجود وتقرير الجواب ان فهم المعنى في
الحال اي في حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم بالضرورة
ان ذلك العلم السابق المتوقف على فهم المعنى في الحال بل على فهمه في الزمان السابق
فلا دور لتغاير الفهمين ونقل عبارة الشفاء ان فاعل ان يكون ضمير الشان وقوله
ارتسم في النفس معناه جملة هي خبره لاسم بمعنى لفظ وقوله فتعرف عطف على الشرط
الذي هو اذا ارتسم وقوله فكلما جواب الشرط وفي هذه العبارة فوائد منها انه لابد

في الدلالة من العلم باللفظ والمعنى معا اولا وان طريق العلم باللفظ هو السمع ومحل
ارتسامه الخيال وطريق العلم بالمعنى متعدد ومحل ارتسامه هو النفس وانه لابد
بعد ذلك من العلم بالوضع واشار بالفاء في قوله فتعرف الى انه مترتب على العلم بطرفيه
كما اشار بالفاء في جواب الشرط الى ان الدلالة موقوفة على جميع ما سبق في حيز الشرط
واورد كلما دون ان واذا تنبيها على ان المعتبر في الدلالة هو الكلية وذلك لان ما ذكره
الشيخ اولا توطئة وبيان لما يتوقف عليه الدلالة واما تفسيرها حقيقة فهو مضمون هذه الجملة
الشرطية التي وقعت جزاء في الشرطية الاولى ولذلك قال الشارح فكون اللفظ
بحيث كلما اورد على الحس التفت النفس الى معناه هو الدلالة وذلك الالتفات
الى المعنى هو فهمه حال ورود اللفظ انما هو بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف
على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون صورتيهما محفوظتين عند النفس بعد اخذها
في المرة الاخرى في الانها فقد يرجع محصول كلامه الى ما مر في جواب السبك وقوله
ونقول ايضا جواب آخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالوضع وليس
العلم بالوضع موقوفا على فهمه من اللفظ بل على فهمه مطلقا فظهر هنا تغاير الفهمين بحسب الاطلاق
والتقييد كما ظهر في الجواب الاول بحسب الزمان قال قلت لما وجب ان يكون صورة
المعنى مرتسمة في النفس محفوظة لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ ولا عند اطلاقه اذ
الفهم هو المفهوم قلت ارتسام المعنى في النفس اعم من ان يكون في ذاتها او في
خزائنها كما في حال ذهول النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم في ذات النفس بعد
زوال ارتسامه فيها فيكون ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع المثلين
لشيء واحد لكن بقي ان يقال اذا كان المعنى حاصلا في ذات النفس مشاهدا لها واطلق
اللفظ فلا محالة يكون هناك دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى في هذه الحالة وهذا القدر كاف
لنا في نقض تعريفها فالصواب ان يقال على ما هو مذكور في الشفاء الدلالة كون اللفظ
بحيث متى اطلق التفت النفس الى معناه للعلم بالوضع فانه شامل للكل الامرين
انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان النفس في كل مرة تنتقل من اللفظ الى التفات
المعنى الشك الثاني ان الفهم صفة قائمة بالسامع والدلالة صفة للفظ ولا شبهة

والتحقيق ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا نسبت هذه الاضافة
الى اللفظ كانت مبدأ صفة له اعني كونه موضوعا واذا نسبت الى الآخر كانت مبدأ
صفة اخرى له اعني كونه موضوعا له وكذا الحال في الدلالة التي هي اضافة ثانية عارضة
لهما معا بعد عروض الاضافة الاولى فانها اذا نسبت الى اللفظ صارت مبدأ صفة
له اعني كونه دالا واذا نسبت الى المعنى صارت مبدأ صفة اخرى له اعني كونه مدلولا
ولا تخلطن بينهما ويمكن من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قائمة بهما يوصف
بها اللفظ تارة ويوصف بها المعنى تارة اخرى فانه بسط قطعا الآخرى الى قوله وكلا
المعنيين لازم لمنع الاضافة اي كل واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو
عالم بالوضع ومعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه لازم لمنع الاضافة التي هي الدلالة
فقد جعل كل منهما لازما للدلالة لا عينها وكما يجوز تعريفها بلازمها منسوبا الى اللفظ
يجوز ايضا بلازمها منسوبا الى المعنى ثم ان الفهم المذكور في التعريف مضاف الى المفعول
الذي هو المعنى فهو مصدر للفعل المجهول فيكون المراد من التركيب كون المعنى مفهوما
من اللفظ فقد عرف صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبا الى المعنى كما ان ذكر
المصنف للاشكال الثاني عرفها بلازمها الآخر فكما يصح الثاني يصح الاول ايضا
ولقائل ان يقول لا نحتاج الى … ان الوضع حالة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ
والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار منشأ لحالة قائمة به متعلقة بالمعنى هي كونه موضوعا
وباعتبار تعلقه بالمعنى صار منشأ لحالة اخرى قائمة به متعلقة باللفظ واما ان يقال وضعها
هو اضافة بينهما قائمة بهما معا مترتبة على فعل الواضع فليس بديهيا ولا مبرهنا عليه
ثم ان كون اللفظ موضوعا سبب لكونه دالا على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه
كما ان كون المعنى موضوعا له سبب لكونه مدلولا اي كونه بحيث يفهم من اللفظ فلكل واحد
من اللفظ والمعنى ح حالة اخرى قائمة به متعلقة بصاحبه واما ان يقال اضافة ثانية
قائمة بمجموعهما هي مبدأ الصفتين لازمة لهما ومسماة بالدلالة كما ذكر فتوهم فيما لا يقود اليه
ضرورة ولا دلالة بل الظ ان الحالة القائمة للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة
هي حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن لا حالة
قائمة بهما معا كالتناسب مثلا ولما عرفها بالفهم مضافا الى الفاعل او المفعول اعني الى السا

او المعنى او بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التي لا تلتبس المقصود
اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا في ان ذلك الفهم
والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكأنه قيل هي حالة للفظ بسببها يفهم المعنى
منه او ينتقل منه اليه وكأنهم نبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة
هي الفهم او الانتقال فكأنها هو ثم الدلالة الوضعية اي من الدلالات اللفظية كما
من اختصاص النظر بها واما قول المص الدلالة الوضعية للفظ فاحترز بالقيد الاول
عن الدلالة الطبيعية التي هي للالفاظ فقط وعن الدلالة العقلية التي تعم اللفظ وغيره
وبالقيد الثاني عن الدلالة الوضعية التي لغير الالفاظ كالدوال الاربع لكن يجب
ان يقيد الكل بقولنا من حيث هي اي تلك المعاني المذكورة كذلك اي على الوجه الذي
ذكرت فيه فقال المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له من حيث انه تمام المعنى
الموضوع له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزء والالتزام دلالته على الخارج
اللازم من حيث انه لازم لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض اي
لئلا ينتقض حدود بعض الدلالات ببعض الدلالات لا لحدود بعضها … لتمام موضوع
لانتقاض كل واحد من التضمن والالتزام بالآخر لعدم الاطلاع على مثال وعلى تصوير
فيما اذا كان اللفظ موضوعا للكل واحد من اللازم والملزوم ولمجموعهما معا فيكون دلالته
على اللازم من وجوه ثلثة فاذا اريد به اللازم من حيث انه لازم كانت دلالته عليه
التزامية ويصدق عليها انها دلالة على جزء المعنى الموضوع له لكنها ليست من حيث انه
جزء واذا اريد به اللازم من حيث انه جزء كانت دلالته تضمنا ويصدق عليها
انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم وفيه نظر لانهم
قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام
الذي هو جزء بالتضمن لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت
دلالته على النور الذي هو لازمه التزامية لا مطابقة وكذا بان اللفظ المشترك
اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل على الجزء
بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو توهم لان الجزء كما تحقق شأنه سبب
الدلالة التضمنية اعني كونه جزءا لما وضع اللفظ له فقد تحقق ايضا سبب الدلالة

المطابقة اعنى كونه موضوعا له كما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب ان يدل بالمطابقة
ايضا وكذا الحال في الملزوم ولا مدخل لنفي المطابقة في المقصود الذي هو بيان
الانتقاض كما سيأتيك ولا محذور في ثبوتهما سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على
الجزء او اللازم في حالة واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين ولا امتناع فيه كما يأتي
ان حقيقة الدلالة التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله كما يفهم من كلام
الشيخ ولا معنى لهذا الالتفات سوى الانتقال من اللفظ اليه واذا علم ان
اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعاني مرتسمة في العقل فاذا اطلق هذا
اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعاني ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين
الكل والجزء واطلق اللفظ انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل
ايضا لذلك لكن انتقاله الى الكل مستلزم لانتقاله الى الجزء اجمالا فله الى الجزء
انتقالان تفصيلي قصدي بسبب كونه موضوعا له واجمالي ضمني بسبب كونه جزءا
للموضوع له فله عليه دلالتان وكذا في اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل
الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الملزوم ايضا ∴ وكذا الكلام
في التضمن والالتزام اي اذا اطلق لفظ الامكان على الامكان العام دل عليه بالمطابقة
كما ذكروه وبالتضمن ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه مطابقة والتزاما
ايضا كما حققناه ∴ لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي المقصود بهذا السؤال
دفع الاعتراض عن توجيه الشراح فان المطابقة اذا كانت متوقفة على الارادة
فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل
بالتضمن فقط واذا اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن لانه ملزوم لدلالة
المطابقة على الكل وهي منتفية لعدم الارادة وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم ونحن على ذلك اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال اطلاقه على
الملزوم يدل على اللازم بالالتزام دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه
بالمطابقة دون الالتزام الذي انتفى لازمه فقد استقام ما ذكروه في هذا المقام
وانما قيد المعنى بالمطابقي لان الدلالة على المعنى التضمني او الالتزامي لا تتوقف على
الارادة المتعلقة به بل على الارادة التي تعلقت بالمعنى المطابقي لانه اذا تخلفت الدلالة

على الموضوع له تحققت الدلالة على ما يكون جزءا او لازما له بالضرورة سواء كان
مرادا او لا ولو كان دلالة الالفاظ لذواتها لكان لكل لفظ حق من المعاني يناسبه
بحسب ذاته فلا يجاوزه الى معنى آخر خصوصا اذا كان منافيا لذلك المعنى المناسب
لكنه باطل كما في المشترك بين المعاني المتنافية وقد ابطل كون دلالة الالفاظ ذاتية
بوجوه اخر مذكورة في مواضعها وقيد الارادة يكون جاريا على قانون الوضع
لانه لو اطلق لفظ الجدار واريد به الحائط لم يدل عليه قطعا ∴ والا عني هذا
دليل ثان على ان دلالة المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول بان العالم
بالوضع كلما تخيل اللفظ تعقل معناه اي انتقل من اللفظ اليه سواء كان مرادا للافظ
به او لا فلا يكون الدلالة على المعنى المطابقي تابعة للارادة وعن الثاني بقوله واما
المشترك واشار الى ان ارادة المتكلم للمعنى من اللفظ شيء ودلالة اللفظ عليه
بمعنى انتقال ذهن السامع منه اليه لعلمه بالوضع شيء آخر وبينهما بون بعيد فليس يلزم
من توقف الاول على القرينة الدالة على الارادة توقف الثاني عليها نعم المعتبر عند
اهل العربية هو الدلالة على المعنى المراد وكلامنا في مطلق الدلالة ∴ وتوجيه الكلام
في هذا المقام تقرير ان بيان الانتقاض واندفاعه بالتقييد لا يتوقف على ان الدلالة
على الجزء بالتضمن او بالمطابقة فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده او بالمطابقة وحدها
بل تم على تقدير دلالة اللفظ على كل واحد منهما وهذا هو الذي اشرنا اليه بقولنا كما سيأتيك ∴
لا يقال المشترك ان تعين ان توجيهك لهذا المقام مبني على ما ذهبت اليه من اجتماع
دلالتين على كل واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب باطل لان اللفظ اذا دل على
معنى باقوى الدلالتين التي هي المطابقة لم يدل عليه باضعفهما التي هي التضمن او الالتزام
ويحتمل ان يقال هذه معارضة في بعض ما تقدم من المدعى كانه قيل ما ذكرتم في وجوب
تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه لان ذلك المشترك لا يدل
على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا يتصور نقض حد المطابقة بهما فلا حاجة
الى التقييد بالحيثية والجواب على التقدير انا لا نم ان الدلالة الضعيفة لا تجامع الدلالة
القوية اذا كانتا من جهتين مختلفتين فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المشترك بين
الكل والجزء اذا اطلق فان العالم بوضعه لهما لا يفهم الجزء الا مرة واحدة فلا يكون مشاكلا

مادلالة واحدة واسنادها الى ما هو اقوى اعني كونه موضوعا له اولى قلت قد سبق منا
ان الدلالة هي الالتفات والانتقال وان ما كان انتقاله الى الجزء في ضمن حركته الى تمام
الفهم وجب ان يريد به ذلك الانتقال لا الفهم الحقيقي كما يلزم فهم المفهوم ٥ الدلالة
لا انفكاكه بالتضمن اي مطلقا اذ لا يتصور الانتقال من الكل الى الجزء بل الامر بالعكس
لا يقال اذا اطلق اللفظ انتقل الذهن منه الى الكل اجمالا ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا
واخطارا لانا نقول الدلالة التضمنية هي ملاحظة الجزء في ضمن الكل وهي متقدمة على
ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد قصدا والا لم يكن التضمن لازما للمطابقة
اذا كان المعنى الموضوع له مركبا وهو باطل اتفاقا وما ذكر من التفصيل والاخطار
فمشروط للعلم بكون المدلول التضمني مرادا فقد استعمل اللفظ فيه وحده وتنفض
بالالتزام ايضا اذا كان فهم المدلول الالتزامي متقدما على فهم المسمى كالملكات بالقياس
الى عدمها تها ٥ انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم
المسمى فانك اذا قلت رايت اسدا في الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع
بعد فهمنا منه مسماه الذي هو الحيوان المفترس واذا قلت رايت اسدا لم نفهم منه الا
مسماه فدلالته على الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا لما عرفت ولا التزاما لانه فهم المسمى في المزاحمة
وليس هنا لزوم ذهني فقد وجد الالتزام بدونه فلا يكون شرطا له وكذا دلالة
المعمات على معانيها المقصودة منها ليست مطابقة ولا تضمنا اذ ليس الفاظها موضوعة
لتلك المعاني ولا لما دخلت هي فيه بل هي التزامية ولا لزوم ذهني لان فهم تلك المعاني
منها انما يكون بعد تكلف ومزيد تأمل ٥ والاصطلاح اي من يطلق اللفظ على المعنى
الاول الذي اعتبر فيه الكلية كما دلت عليه العبارة المنقولة من الشفاء على ما مر واما
المعنى الثاني الذي اكتفي فيه بالجزئية فهو مصطلح اهل العربية واصول الفقه وعبارة
صاحب الكشف حيث قال عند اطلاقه نوهم باعتبار المعنى الثاني الا انه لا اشترط
في الالتزام اللزوم الذهني علم ان ارادة المعنى الاول وح نقول اذا فهمنا من اللفظ
شيئا في وقت دون وقت فلا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة حالية او مقالية
فلا يكون ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع والالفاظ
المقصودة من المعمات ان لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال التصورات

مسميات الفاظها فلا تم دلالتها عليها وان لزم فلا نقض بها ٥ هو جواب
سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث وهو اما معارضة اي ما ذكرتم وان
دل على الانحصار لكن عندنا ما ينفيه وهو ان المركب وضعي وخارج عن الثلث واما
نقض اجمالي اي دليلكم على الحصر ليس صحيحا لتخلف مقدماته والا لكان كل دلالة وضعية
داخلا في تلك الاقسام وليس الامر كذلك فعلى التقدير من مدار على مقدمتين الاولى
ان دلالة المركب وضعية والثانية انها ليست داخلة في الدلالات الثلث فقد نمنع
الاولى لانا لا نسلم الا اذا اعتبر تعريف الدلالة الوضعية كما ذكر وتفصيله انا ان فسرنا بدلالة
اللفظ على ما وضع له سقط السؤال الا انه يلزم ان يكون التضمن والالتزام خارجين
عنها وهو باطل باتفاق القوم وان فسرنا ما للوضع مدخل فيها شملتها واتجه السؤال
وان فسرنا بما للوضع الدال مدخل فيها تناولتها واندفع السؤال بالكلية اذ ليس
المركب موضوعا في نفسه بل اجزاؤه فلا يكون دلالته وضعية على هذا التفسير لكنه غير معتبر
عندهم وكلمة ما في قوله اي فيما دل على المعنى بالمطابقة اما مصدرية او موصولة بتقدير
مضاف اي في دلالة ما دل ٥ اما اولا فلانه لا يدفع المنع بل يدفع السند الاخص
فلا يجدي نفعا وقوله وانتفاء الوضع ثم رد لما استدلوا به على خروج دلالة
المركب عن الثلث فان الوضع المعتبر فيها احد الامرين اما وضع المعنى او وضع الاجزاء
والثاني متحقق في المركبات ٥ والتفصيل هنا ان تقسيم مدلول المركب من مفردين
الى اقسام ثلثة الاول ما يكون مدلول مفرديه معا والثاني ما يكون مدلول احد المفردين
والثالث ما لا يكون شيئا منهما وقسم الاول اعني ما يكون مدلول مفرديه الى مدلولي مفرديه
والى مدلول واحد لمفرديه وحصر هذا المدلول الواحد في اقسام خمسة دلالة المركب
على اربعة منها تضمن وعلى الخامس التزام ولم يذكر ما يكون مدلولا مطابقيا لكل واحد منهما
اذ ح يكونان مترادفين فلا تركيب بحسب المعنى وحصر مدلولي المفردين في اقسام ستة
دلالة المركب في واحد منها مطابقة وفي اثنين تضمن وفي ثلثة التزام واما القسم الثاني
اعني مدلول احد المفردين وهو الذي عبر عنه ثانيا باحد مدلولي مفرديه فقد حصره في ستة
اقسام ثلثة دلالة المركب اثنين منها تضمن وفي واحد التزام وعبر عن القسم الثالث اولا
بقوله ما لا يكون هذا ولا ذاك وثانيا بمدلول لا يكون مدلول مفرد من مفرداته وجعل

قسما واحدا وحكم بان الدلالة على الالتزام فقط ومثاله قولنا العبادة منوية فانه يدل على
ان النية شرط للوضوء وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل هو لازم للمجموع
من حيث هو وقولنا الطائر الولود فانه يدل على الخفاش الذي هو لازم لمجموع المعنى
من مفرديه هذا هو الكل ما فصل من الاقسام التي هي خمسة عشر وقد قال الاكابر يمكن ان
يكون كل واحد منهما مدلولا تضمنيا لجزء من المركب فيكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او تضمنيا
او التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا مطابقيا لجزء ويكون المجموع التزاميا
لاحد الجزئين او يكون كل واحد مدلولا التزاميا لجزء ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين
او يكون احدهما مدلولا مطابقيا لجزء والآخر مدلولا تضمنيا لجزء الآخر ويكون مجموعهما مدلولا
مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مطابقيا لجزء والآخر التزاميا
لآخر ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما تضمنيا لجزء والآخر التزاميا
لآخر ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين فهذه تسعة صور
تصدق على دلالة المركب في كل واحد منها انها دلالة على مدلول المفردين او انها دلالة
على مدلول احد المفردين فان اشترط في مدلول مفردي المركب ان لا يكون مدلول احد المفردين
واشترط ايضا في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول المفردين امتنع الصور الداخلة في
القسم الثالث التي هو لا هذا ولا ذاك فلا يصح الحكم بان دلالة المركب في هذا القسم التزامية
فقط لان الدلالة في بعض هذه مطابقة وفي بعضها تضمن وفي بعضها التزام وهو ظ
وان اشترط في مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلولا لهما ولم يشترط في مدلول المفردين
ان لا يكون مدلولا لاحدهما دخلت الصور المذكورة في مدلول مفرديه وليست من
قبيل قسمه الثاني اعني ما يكون معنى واحدا هو مدلول لكل واحد من مفرديه بل من قبيل
قسمه الاول وهو ما يكون مدلولي مفرديه فلا يصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن والآخر
بالالتزام يكون المركب دالا بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين مدلولا تضمنيا او
مطابقيا لذلك المفرد الدال بالتضمن فيكون دلالة المركب عليه تضمنا وان اشترط في مدلول
المفردين ان لا يكون مدلولا لاحد المفردين ولم يشترط في مدلول احد مفرديه ان لا يكون
مدلول مفرديه دخلت هذه الصور في مدلول احد المفردين فلا يصح الحكم بانه اذا كان دلالة
احد المفردين بالالتزام كانت دلالة المركب كذلك لجواز كونها تضمنية او مطابقية فيما اذا

دل احد الجزئين بالالتزام من الصور التي ذكرناها وقد يجاب بان مدار ما ذكره على
ان مدلولي مفردي المركب قد يكون مدلولا لاحد مفرديه لكن الشارح اعتبر في مدلولي مفرديه
انتساب احدهما الى الآخر على التفصيل لكونها بهذا الاعتبار مدلولهما من حيث هما
دالان جزئي المركب كما يشهد به امثلته ولا شك انها بهذا الاعتبار لا تنفك مدلولا
لاحد مفرديه اذ لا يمكن ان يعتبر في مدلول انتساب احدهما الى الآخر مفصلا واما مدلول
احد المفردين او المدلول الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر فيها الانتساب المذكور واذا بطل
المدار اندفع الاشكال وقد يعترض ايضا بانه اراد بمدلولي المفردين ان يكون كل احد
من المدلولين مدلولا للمفرد ولا يكون مدلولا للمفرد الآخر لم ينحصر القسم الاول اعني مدلولي مفرديه
في مدلولي المفردين ومدلول احد المفردين لجواز ان يكون مدلولي المفردين ويكون كل واحد مدلولا
لكل مفرد وان اراد بمدلولي المفردين ما هو اعم من ذلك بطل القول بان دلالة المركب في القسم
الثالث التزامية لجواز ان يكون التزامي كل من المفردين تضمنيا للآخر فيكون دلالة المركب ح
تضمنية ويبطل ايضا القول بان دلالة القسم السادس من الرابعة لجواز ان يكون التزامي احد
الجزئين تضمنيا لجزء الآخر فلا يكون خارجا ويكون دلالة المركب عليه تضمنا والمراد بمدلولي مفرديه ان لا يكون
مدلول مفرد من مفرديه ان لا يكون مدلولا على سبيل التوزيع ولا على سبيل الاشتراك
ولا على الانفراد به واما الطفيان بما في آخر هذه الاحتمالات فتشهد الاذهان وجنيتها
لها عن الزلل والطغيان فان قيل لما كان مدار الجواب عن سؤال عدم انحصار الدلالة
الوضعية في الثلث على ان الوضع المعتبر في تلك الثلث اعم من ان يكون وضع البعض او وضع
الاجزاء والثاني متحقق في المركب فورد السؤال بعبارة اخرى فقد دفع ذلك الجواب واستدل
على ان الهيئة التركيبية ليست موضوعة لمعنى بانها لو كانت كذلك لما كان مركب المفردات
بحروف ارادة معنى تركيبها بل يتوقف كل مركب على معرفة وضعه بخصوصه كالمفردات لان
فهم المعنى من اللفظ انما يكون بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وليس كذلك فانا نركب كلمات
مختلفة ولا نعرف ان الواضع وضعها او لا بل نجزم بانه لم يضع هذا المركب المخصوص
وقوله فانه ما في الباب جواب عما قيل من انها لو كانت موضوعة لما كان المركب مجازا لغة
المركب اي لانه هذه الملازمة وانما يصح اذا كان الهيئة التركيبية موضوعة بالشخص وليست
كذلك بل هي موضوعة بالنوع الذي ان هيئات تراكيب المفردات تختلف باختلاف

اللغات فان تقدم المضاف اليه جائز في الفارسية دون العربية فلولا اعتبار الواضع
قواعد في تاليف المفردات في كل لغة لجاز استعمالها في جميع اللغات على اي وجه يراد واذا
كان وضع الهيئات نوعيا كان للارادة المتكلم مدخل في خصوصيات التراكيب اذ له ان
يطبق تاليف هذه المفردات على قاعدة وان يطبقها على قاعدة اخرى لكن لم يكن ذلك التاليف
مفوضا اليه بالكلية اذ لا بد له من رعاية القواعد المضبوطة والوضع النوعي جار ايضا
في المفردات المشتقة كصيغ الافعال والاسماء المتصلة بها وكالمصغر والمنسوب اذ لا
يجب في كل فرد منها ان يكون مسموعا بعينه بل يكفي اندراجه في القوانين الماخوذة من اللغة
ومن هنا تحقق ان الوضع النوعي معتبر في الالفاظ قطعا ؛ وهنا كلام في احد الامرين
لازم هذا تقرير السؤال المشهور بحيث يندفع عنه جواب تقريره الثاني والاول وارتفع
بقوله وان اريد به الوضع النوعي اذ ان اريد به ما هو اعم من الشخصي ومندرج في النوعي
لزم الامر الثاني وهو انحصار الدلالة الوضعية في المطابقة لان المدلول التضمني والالتزامي
معنى مجازي للفظ واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما تقرر في
اصول الفقه حيث قالوا لا بد في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة بحسب
نوعها ولا يشترط اعتبارها كذلك وضع نوعي له ولذلك قال بعض المحققين ان اللفظ
المستعمل في وضع اول واحترز به عن المجاز فانه مستعمل في وضع ثان ملاحظة وضع سابق
عليه حال الاستعمال وهنا بحثان الاول ان الوضع مشترك بين معنيين احدهما تعيين اللفظ
بازاء معنى وعلى هذا ليس في المجاز وضع والثاني تعيين اللفظ بنفسه للمعنى وعلى هذا لا وضع
في المجاز لا شخصا ولا نوعا اذ لا بد فيه من اعتبار القرينة الشخصية او النوعية الموضع
هو هذا المعنى الثاني والبحث الثاني ان اللازم من كون المجاز موضوعا هو انحصار المدلول
في المدلول المطابقي بمعنى انه لا يكون للفظ مدلول الا صدق عليه انه مدلول مطابقي لا انحصار
الدلالات في المطابقة لجواز اجتماع دلالتين من جهتين فالمدلول التضمني من حيث
انه جزء للمعنى الموضوع له اللفظ يكون دلالته عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له يكون
دلالته عليه مطابقة وكذا الحال في الالتزام ؛ وانما يكون جزءا لو كانت لفظا ليست
كذلك والا كانت مسموعة وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها جزءا من المركب منع
كونها جزءا معتبرا في التركيب لما سيأتي من ان الهيئة التركيب اللفظ هو الجزء الذي له

ترتيب في السمع فان قلت من المعلوم ان الهيئة التركيبية للفظ دالة على الهيئة التركيبية
المعنوية وليست دلالتها الا وضعية فاذا اعتبرت هي مع المفردين كان المجموع دالا
بالوضع اتفاقا لانه الوضع من اي دلالات هي قلت ممنوع لان الهيئة التركيبية
على شيء بل الدال على الهيئة المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا او
محليا كذا نسكل به وكتب لا اعراب فيه اصلا كقولنا قد ضرب وان سلم دلالتها
فان لم يكن جزءا من المركب كانت دلالة المجموع من حيث هو وضعية غير لفظية وان كان
جزءا منه بان كانت مسموعة وجب ان تعد دلالته وضعية لفظية مندرجة في الدلالات
الثلاث وما ذكرهم من انها ليست مرتبة مع سائر الاجزاء في السمع بل هي مسموعة معها
بلا ترتيب فليس بقادح في كون دلالة المجموع وضعية لفظية غاية ما في الباب ان
دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لا توجب تركيبه كما سبق ؛ وحتى اي الغير حتى
الدلالات الثلاث بالالتزام وهذه مخصوصة في بيت ها صلاة من مقابلة كل واحد
من الثلث الى اختيها ؛ احترازا عن التابع الاعم كالحرارة فانها ربما توجد بدون
المتبوع الاخص كالنار مثلا كالنهار لا يكون مصدوقا بتقدير النار ؛ فنقول ما لم يفهم
الجزء من اللفظ اولا امتنع فهم الكل منه فكما ان فهم الجزء مطلقا سابق عليها فهم الكل مطلقا
كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل منه وهو المطابقة وبيانه
ان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع
وانحفاظ المعنى النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر المعنى المركب موقوف
على تذكر الجزء اولا ولا نعني به تذكر الجزء مفصلا مخطرا بالبال بل تذكره مجملا في ضمن الكل
والعلم متقدم على تذكر الكل ضرورة فكون المطابقة تابعة للتضمن لا يقال هذا انما يصح
في تذكر الكل بالكنه لا في تذكره بوجه ما كما عند اطلاق اللفظ لانا نقول كلامنا في المعنى المركب
الذي وضع اللفظ بازائه من حيث خصوصه وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له
وبقي مرتسما عند النفس فاذا اطلق اللفظ تذكر ذلك المعنى بعينه فلا شك ان يكون
مشتملا على تذكر جزئه اجمالا لا في معنى مركب وضع اللفظ بازاء وجه من وجوهه ويتذكر
ذلك الوجه عند اطلاقه بلا تذكر لشيء من اجزاء المركب لان المعنى الموضوع له على هذا
التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص ايضا مركبا

كان ذكره سهوا بعد ذكر جزئه فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث هو
جزء وفهمه من اللفظ من هذه الحيثية تابع لفهم الكل ومتأخر عنه قلت التضمن فهم ما صدق
عليه الجزء من حيث هو لا من حيث هو موصوف بالجزئية كما ان المطابقة فهم ما صدق عليه الكل
من حيث هو ولو صح ما ذكرتم لكان المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهمهما من اللفظ
معا لان الكل والجزء متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الاخرى ∴ وكذلك في بعض
اللوازم اي الامر في التبعية بالعكس في جميع الاجزاء وكذلك بالعكس في بعض اللوازم
كما في الاعدام والملكات فان فهم الملكة متقدم على فهم العدم المأخوذ من حيث هو مضاف
اليها فيكون المطابقة في هذه الصور تابعة للالتزام ∴ فان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم
يتكرر الوسط لان محمول الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا
بتلك الحيثية وان لم تقيد بها كانت جزئية لان التابع الاعم يوجد بدون متبوع الاخص
وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل نحن نقيد الصغرى بالحيثية ايضا قلنا ان قولكم التضمن مطلقا
تابع من حيث انه تابع ان اردتم به ان التضمن مفهوم التابع فبطلانه اظهر من ان يخفى
وان اردتم به معنى آخر فلا بد من تصويره اولا حتى يحكم عليه بانه هو المسطور في هذا
الكتاب ونحن نقول ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد
هناك كما في قولك الانسان من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود وقد
يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول عن الصحة موضوع للطب
وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن الماء فقولكم التابع من
حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ليس من قبيل الاول والا كان معناه ان مفهوم
التابع من حيث هو هو لا يوجد بدون ذات المتبوع وهذا على تقدير صحته لا يصح كبرى
الشكل الاول ولا من قبيل الثالث والا كان معناه ان صفة التبعية علة لعدم وجدان
التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد فتعين المعنى الثاني اي التابع مأخوذا مع
صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا المعنى لا ينافي محمول الصغرى لان المراد مفهوم
التابع لا ذاته حتى يصح تقييده بمفهومه كما في موضوع الكبرى ثم تجد ان حال الحيثية بهذا
المعنى الذي صور وعين هاهنا ما حققه الى محمول الكبرى اي لا يوجد التابع موصوفا بكونه
تابعا بدون المتبوع فيتكرر الوسط الا ان اللازم من الدليل ان كل واحد من التضمن

والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية والمقصود انهما لا يوجدان بدونها
اصلا وما قيل من ان التبعية لازمة لهما من حيث ذاتهما ان اريد به التأخر في الوجود فقد
بان بطلانه وان اريد انهما مقصودان بالعرض وان المقصود الاصلي من وضع اللفظ
للمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه او على لازمه فمقصودة بالتبع ورد عليه ان
المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة للحج ∴ واما
ثانيا فانه لو صح البيان هو نقض اجمالي لما هو خلاصة الدليل وهي ان الاشياء موصوفة
بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث هو موصوف بها لا يوجد بدون
ما هو موصوف بما يضايفها واما ان تلك الصفة هي التابعية او المتبوعية فلا مدخل له
في ثبوت المقصود وقوله من حيث هو جزء من قبيل التعليل اي التضمن دلالة اللفظ
على جزء المسمى بسبب كونه جزءا له وكذا الالتزام دلالته على الخارج اللازم بسبب كونه
خارجا لازما فلا يتحققان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظ وايضا هما يستلزمان كون
اللفظ موضوعا للمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه بالمطابقة ∴ وهذا اي ما ذكر من
جواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهم المسمى انما يفيد عدم العلم بالاستلزام
وليس فيه الا العلم بعدم الاستلزام الذي هو المط وقد استدل بعضهم على عدم استلزام
المطابقة الالتزام بانها لو استلزمته لكان لكل شيء لازم ولكل لازم شيء ايضا فيكون له
لازم آخر وهكذا فيلزم من ذلك تصور امور غير متناهية وهو ضعيف جدا لجواز انتهائها
الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته لا يقال ان لم ينته سقط المنع وان انتهى كان
الانتهاء مفهوما وهو شيء فلا بد له من لازم لانا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء
تصوره فلا يتم ما ذكره ∴ اذ المعتبر في الالتزام هو المعنى الاخص وهو ما يلزم من تصور
الملزوم تصوره لما مر من ان شرط الالتزام هو اللزوم الذهني اعني كون الامر الخارجي بحيث
يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه لا المعنى الاعم وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه
كافيا في الجزم باللزوم بينهما ∴ لا يقال المقصود بهذا السؤال ان اللازم بالمعنى الاخص
ليس بمعتبر في الالتزام وذلك لان اللزوم الخارجي معتبر في الاخص فلو اعتبر هو في الالتزام
كان اللزوم الخارجي شرطا للالتزام وقد بين بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم الخارجي
في الاخص انه لو لم يعتبر فيه لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم الخارجي معتبر في الاعم

فانه مفتقر ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما و آنفا
فاللزوم المعبر فيه وهو قولنا باللزوم ان اريد به اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول
الذي هو الاخص كان العام عين الخاص اذ يصير معناه ح ما يكون تصوره مع تصور ملزومه
كافيا في الجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فقد اخذ الاخص في مفهوم كل اعم
فكل ما كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فان لزم من كون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم ان يكون تصوره مع تصوره كافيا في الجزم باللزوم كان العام عين الخاص
بحسب الذات وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص
وكلاهما باطلان وان كان اللزوم الذهني المعتبر في الاعم بالمعنى الثاني الذي هو الاعم لزم
تعريف الشي بنفسه اي اخذه في تعريفه ولما لم يجز ان يكون اللزوم المعتبر في الاعم لزوما
ذهنيا وجب ان يكون خارجيا والجواب عنه اما اولا فبالنقض لان صحة ما ذكره
يستلزم ان لا يعتبر في الالتزام اللزوم البين اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو
باطل اتفاقا واما ثانيا فبالحل وهو ان المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من ان يكون
ذهنيا او خارجيا كما انه المعتبر في تفسير المعنى الاول وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم
من فهم الملزوم فهمه فان المراد بيلزم هو المطلق الا انه لما قيد بقوله فهمه صار المقيد به
هو اللزوم الذهني ولما لم يقيد اللزوم في المعنى الثاني بقيد بقي على اطلاقه شاملا للاقسام
الثلثة ومن هنا تبين ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة وعلى الثاني
باعتبار ان له نوع اختصاص بالذهن حيث كان تصور طرفيه كافيا في الجزم به فقوله
فان المعرفة لو كان اللزوم الذهني عاما بالمعنى الاول او الثاني محمول على عموم المجاز قال
لا يقال اذا حصل لنا شعور فقد تحقق ان كون الشي ليس غيره من لوازمه البينة بالمعنى الاخص
فاراد المعلل اثبات مقدمة الممنوع فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم بين
بالمعنى الاخص لكل مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة من قبيل البين بالمعنى الاعم
والجواب عنه ان كل مشعور به وان كان موجودا في الذهن متميزا في نفسه عن غيره
لكن ذلك لا يستلزم ادراكنا لامتيازه عن غيره اعني سلب الغير عنه واللازم من كل
تصور تصديق وهو باطل فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام قال واما اهمالها
المص لانفصالها بما ذكر في المطابقة فكما ان المطابقة لا تستلزم الالتزام لجواز ان لا يكون

للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهمه او للعلم الضروري بانا نعقل من الاشياء مع الاحوال عن
جميع اغيارها كذلك التضمن لا يستلزمه لجواز ان لا يكون للمسمى المركب لازم كذلك او للعلم بانا
نعقل كثيرا من المعاني المركبة مع الغفلة عن الامور الخارجة عنه وكما ان المطابقة لا تستلزم
التضمن اذ قد يكون المسمى بسيطا كذلك الالتزام لا يستلزمه اذ قد يكون المسمى البسيط
ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه قال قيل قد تمسك بعضهم بذلك على ان التضمن يستلزم
الالتزام فرده بانه مغالطة مع كونه مشتملا على ما هو مستند لكل ان الجزء والكلية
ايضا خارجان عن المسمى قال وانما لم يعل حقيقة ومجاز بل قال بطريق الحقيقة وبطريق
المجاز لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون الاستعمال بل الاستعمال
في الموضوع له طريق تؤدي الى حصول الحقيقة وفي غيره طريق تؤدي الى حصول المجاز
ولانه لا يقال للفظ انه مستعمل في معنى الا اذا كان المقصود الاصلي دلالته عليه فاذا
قصد باللفظ معناه الموضوع له كان مستعملا فيه دون جزئه ولازمه مع كونهما
مفهومين منه وكذا حال الجزء واللازم قال وانما قيدوا بالعلوم لانه لم يتحرى المحاور
بل بمدار حسن الكلام عند البلغاء على المعاني المجازية التي اكثرها مدلولات التزامية
واما العلوم فانها دونت للتعليم فيحترز فيها عما يخل بالفهم قال واللازم البين ستفهم
من اللفظ فانه كلما اطلق فهم المسمى وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص فيكون
اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ وهو معنى دلالته عليه ومما لا اشتباه عليك ان المبادر
من هجر الدلالة الالتزامية عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي وان حمل هجرها على
عدمها بعيد جدا وكيف لا والقوم بعد اثباتهم الدلالة الوضعية وتقسيمها الى الاقسام
الثلثة زعموا ان دلالة الالتزام مهجورة وكان توهم الهجر بمعنى العدم نشا مما
تمسك به الغزالي في هجرها كما ستقف عليه قال وان ضم الهادي الى كونها عقلية
ضعفها وجعل المجموع علة لهجرها اقتصرنا على المنع وقال الامام ان كونها عقلية مع ضعفها
تقتضي هجرها وقوله كما في دلالة التضمن سند لمنع المقدمة القائلة بان كونها عقلية
العقل يوجب هجرها وان جاز جعله صورة نقض للدليل على تقدير ان يراد بكونها
عقلية مشاركة العقل فيها قال اجاب الامام عنه بان اللازم لا يقال كيف عنها وهو
مذهبه ان سلب الغير من اللوازم المعتبرة في الالتزام وقد ثبت ان هذا اللازم

غير متناهية لانا نقول المعبر عنه فيه هو سلب الغير المطلق والذي يثبت لا متناهية
سلب الاغيار المعينة كما اشير اليه بقوله لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره
وهو غير متناه وليس يلزم من اعتبار الاول اعتبار الثاني ش فان قيل اي المعتبر
في الالتزام ان كان جميع اللوازم فقد سقط منع الملازمة وان كان اللوازم البينة
فكذا سقط لانها ايضا غير متناهية لوجهين الاول ان لكل شيء لازما بينا اقله سلب
الغير المطلق عنه وذلك اللازم شيء فله ايضا لازم بين وهكذا الى ما لا نهاية له والثاني
ان لكل شيء لازما بالضرورة فذلك اللازم اما قريب اي بلا واسطة او بعيد و ح
يجب انتهاؤه الى القريب والا كان بينه وبين ملزومه وسائط غير متناهية فلكل شيء
لازم قريب ولذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين
كما سياتي فلكل مفهوم لوازم بينة غير متناهية فان قال الامام غاية ما في هذا اي سـ
استند لا لكم ما انا عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب بين بهذا
المعنى دون الاخص الذي هو المعتبر في الالتزام قلنا ان المعتبر فيه عندكم هو المعنى الاعم
على ما هو من اعتبار كل فيه سلب الغير ولا شك انه بين بالمعنى الاعم فقط ولقائل ان
يقول انه انما اعتبره بناء على توهم انه بين بالمعنى الاخص ولو حمل مذهبه على اعتبار الاعم
لكفانا في اثبات لا تناهي اللوازم البينة ما تقدم من ان كل شيء يلزمه انه ليس كل واحد
اغياره الى لا تناهي فالصواب ان يقال كل لازم قريب بين عنده بالمعنى الاخص كما في
احتجاجه عليه ش لجواز عوده اي تلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة لا
شبهة في جواز عود سلسلة اللزوم في اللوازم القريبة التي ذكرناها في الدليل الثاني واما
اللوازم المترتبة المذكورة في الدليل الاول وهو ان آ مثلا ملزوم لسلب مطلق الغير عنه
وهذا السلب ايضا ملزوم لسلب ذلك المطلق عنه وهكذا فليس يجوز فيها عود السلسلة
لان السلب الاول لا يدخل فيه آ والسلب الثاني يدخل فيه آ فهما متغايران والسلب الثالث
يدخل فيه آ مع السلب الاول فهو مغاير لكل واحد من السلبين السابقين وبالجملة كل
سلب لغير مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم من ملزوماته فلا يتصور فيها عود
اصلا فالجواب الشامل هو قوله لكن اللازم البين للازم البين لشيء لا يجب ان يكون
لازما بينا لذلك الشيء فان اللازم الاول متوسط بينهما وهذا اظهر في البين بالمعنى الاعم

فانه اذا كان تصور آ مع تصور ب كافيا في الجزم باللزوم بينهما وكان تصور ب مع
تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور آ مع تصور ج كافيا
في الجزم باللزوم بينهما بل ربما يحتاج في هذا الجزم الى اعتبار لزوم ب لا ولزوم ج
لب بل نقول ربما كان اللازم الثاني لازما خفيا للاول ولا يكون لازما للملزوم كما
في السلوب المذكورة على ما يظهر بادنى تامل واما البين بالمعنى الاخص فيجب فيه ان يكون
اللازم البين للازم البين للشيء لازما بينا لذلك الشيء اذ لا معنى للازم البين الا ما يلزم تصوره
تصور ملزومه فاذا تصور الشيء تصور لازمه واذا تصور لازمه تصور لازم لازمه
فيكون بينا ايضا لا انا نقول ذلك الشيء ويمكن ان يقال ان تصور الشيء يستلزم تصور لازمه
بمعنى انه ملتفت اليه قصدا والمستلزم لتصور اللازم الثاني تصور اللازم الاول
مقصودا ملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور الشيء تصور الثاني فلا يلزم عدم تناهي اللوازم
البينة لشيء واحد والكلام فيه ش على ان التمسك لو صح بهذا نقض اجمالي لما تمسك به
الغزالي فان صحته تستلزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ لو تحققت لكان للفظ واحد
مدلولات غير متناهية والثاني ظاهر البطلان والملازمة مبينة بعين ما ذكره بل
نقول لو تم ما تمسك به لزم ان لا يمكن فهم شيء من الاشياء لان المدلول الالتزامي ما يكون
فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شيء لوازم غير متناهية كذلك الصفة امتنع فهم كل واحد
منها لا متناهي دفعة واحدة وذلك ان يورد ذلك النقض على سبيل التفصيل فنقول
ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية تحققها كان اللازم منه دليله انتفاء تلك الدلالة
وقد بان بطلانه وان اراد به استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فليس يلزم من استعماله
في مدلول واحد استعماله في مدلول آخر فضلا عن استعماله في مدلولات غير متناهية
فان قيل اراد انه لو جاز استعماله في شيء من مدلولاته لجاز استعماله في كل واحد منها
بدلا عن الآخر فيجوز ان يستعمل لفظ واحد في كل واحد من المدلولات التي لا تتناهى قلنا
اذا جاز ان يكون له مدلولات غير متناهية فلم لا يجوز استعماله في كل واحد منها على
سبيل البدل مع انه لا يكون ذلك الا مستعملا بالفعل في مدلولات متناهية ش
فلا عبرة باختلاف الاشخاص فان المتكلم يفهم من القسم بطلانه مطلقا والحكيم يفهم منه
انقسامه الى باطل وحق واختلاف اللازم البين بحسب اختلاف الصناعات

والعادات والاعتقادات بين قوله اما اذا اعتبر اى البين مطلقا كما فى الشفاء فان كلا منهما خارج عن بابه الآخر ومتبع لغيره بدون فهم الآخر فلا خفاء فى انضباط المدلول الالتزامى ح بالنسبة الى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم البينة المطلقة كالفرد والزوج للسقف فمدفوع بانه لا يجوز ارادة الكل من اللفظ فلا بد من تعين المراد به فى جوابه انه متعين بالقرينة ولو سلمنا انه لا تتعين بها قلنا اذا لم تتعدد اللازم البين المطلق بل كان واحدا تعين المدلول بحاله وعدم انضباط المدلول فى صورة اى فى صورة اختلاف البين باختلاف الاشخاص وفى صورة تعدد البين المطلق لا يوجب هجر الدلالة مطلقا لجواز ان يكون معتبرة فى غير صورة الاختلاف والتعدد قوله وعدم الانضباط متعلق بكلا الجوابين السابقين فلذلك اخره عنهما قوله على ان الوضع ينقض لدليل الامام بالمطابقة فان الاختلاف فى الحمل لو كان موجبا للهجر مطلقا لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص قوله وغير المعنى الالتزامى يعنى الدلالتين الآخرين يدل المطابقة والتضمن اذ لو اوجب تعدد المدلول فى الجملة هجر الدلالة مطلقا لم يكن لشئ من الدلالات اعتبار قطعا لان المدلول التضمنى يلزمه التعدد والمطابقى قد يتعدد قوله بل هم فى غنى عن هذه الدعوى هجرها دون نظر لما مر من المفهوم المتبادر من هجر الدلالة ترك وصفها واستعمالها لا عدمها فى نفسها فلبيان كلامهم هجر الطلاق الدلالة وارادة استعمالها مجازا قوله وهذا البحث اى استعمال اللفظ مع القرينة لا يختص بالمدلول الالتزامى بل هو جار فى سائر اللوازم التى ليست بينة بالمعنى الاخص وفى المعانى التضمنية وغيرها من المعانى المطابقية التى يكون اللفظ مشتركا بينها اذ لا يجوز استعمال اللفظ فى شئ من هذه الامور المذكورة الا مع قرينة معينة لما اريد به واما تذكر الدلالة الالتزامية فى جواب ما هو مطلقا وان كان هناك قرينة معينة للمراد بناء على مزيد احتياطهم فيه كيلا يفوت مقصود السائل فان القرينة قد يخفى عليه مع ان اللفظ فى نفسه يقتضى انتقال الذهن الى غير الجواب ان دل عليه بالالتزام او الى غير اجزائه ان دل به عليها فتذكر الدلالة التضمنية فى نفس الجواب لما ذكرناه فى الالتزام بعينه دون اجزائه لانها باسرها مرادة فى ضمن الجواب فلا اختلال فى فهمها اريد باللفظ فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا اى فى كل الجواب وبعضه والتضمن

مهجورا فى كله دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا وسينكشف عليك هذا الذى ذكرناه فى مباحث الكليات حيث يبين المراد بالمقول فى جواب ما هو قوله وهى معان مركبة من مفردات اما ابتداء كما فى قول الشارح والدال عليه من الالفاظ المركبة هو المركب التقييدى واما بواسطة كما فى الحجة والدال عليها الرتب اعنى القضية المعقولة هو المركب الخبرى قوله وعن الالفاظ اى وان بحث عن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح واجزاء الحجة اى اجزائها البعيدة قوله لا ينتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى كالمهملات المسموعة من المشابهة على وجه لا يفهم منها اصلا معنى وبالالفاظ الدالة على معنى اما بالطبع او بالعقل كاح وان لم ينتقض بشئ منها حد المركب قوله واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التى يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما فانها داخلة فى حد المركب خارجة عن حد المفرد فانتقض كل منهما وقال دفعه بان يراد فيهما ويقال المركب ما دل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد بخلافه كذلك قال الشيخ فى الشفاء وما ذكره هذا القائل سهو منه فانه زيادة لا احتياج اليها للتعليم بل للتفهيم فان اللفظ لا يدل بنفسه والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل دلالته تابعة لارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ العين مثلا الينبوع دل عليه واذا اريد الدينار دل عليه ولو خلا عن الارادة لم يكن دالا على شئ بل لا يكون لفظا عند كثير من اهل النظر فان الحرف والصوت فيما اظن لا يكون بحسب التعارف عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على دلالة ولا شك ان جزء عبد الله علما لم يرد به حال كونه جزءا معنى فلا يكون دالا على شئ اصلا وهذا الكلام ضعيف لما سبق من الفرق بين الدلالة معنى وقصده فلذلك غير المص التعريف الى ما ذكره قوله وبالدلالة ما ذكر اى المراد بالدلالة هو الدلالة الوضعية المقترنة بالارادة قوله واما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة يعنى ان المحققين من النحو من يجعلون مثل عبد الله علما مركبا ويخرجونه عن حد الكلمة بذكر اللفظ فيه لان مقصودهم الاصلى بيان احوال الالفاظ وقد جرى على مثله على احكام المركبات حيث اعرب باعرابين مختلفين كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه معنى على حدة واما المنطقى فنظره فى الالفاظ على سبيل التبعية للمعانى فاذا كان المعنى واحدا بان لا يدل جزء من اللفظ على جزء منه

عُدّ اللفظ مفردا واذا كان كثيرا ما يدل باجزائه على اجزائه عُدّ مركبا وفي الشفاء انه
لا التفات في هذه الصناعة الى المركب بحسب المسموع اذ لم يدل جزء منه على جزء من
المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب دون عبد للشمس فان ذلك وامثاله لا يعد من
الالفاظ المركبة بل من المفردة قال المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة المحققة
وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه وذلك لان النكرة في حيز الاثبات
لا تفيد عموما بل فردا من افرادها لا بعينه وفي حيز النفي تفيد نفي جميع افرادها وقوله
فح تندفع النقض منظور فيه لان التركيب والافراد انما اعتبرا بالقياس الى المعنى
المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا منه لتخرج عن المركبات مثل عبد الله والحيوان
الناطق علما لا بالقياس الى معنى من المعاني سواء كان مقصودا او لا فالنقض المذكور
انما يتجه اذا كان مثل الحيوان الناطق مستعملا في المعنى البسيط التضمني او الالتزامي اذ
لم تقصد بجزئه دلالة بوجه من الوجوه على جزء معناه المقصود اذ لا جزء له فلا تندفع بان
جزءه يدل على جزء معناه المطابقي الذي ليس مقصودا وانما تندفع به اذا اورد على حد
قولنا المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه فان قيل اذا لم يكن التضمني البسيط مقصودا
من الحيوان الناطق فلا نقض كما ذكرت وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا
بالنسبة اليه وان كان مركبا اذا قصد به معناه المطابقي قلنا فيلزم ان يكون كل مفرد
ومركب مفردا ولو باعتبار آخر فلا تباين الاقسام اصلا قال فعند مورد القسمة الدال بالمطابقة
حيث قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب والا فهو
المفرد فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا اي خرجت هذه المركبات
عن تعريف المركب فلم يكن جامعا ودخلت في تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا قلت
رمى بدر واردت به نظر المعشوق فانه مركب ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
المطابقي اذ ليس هو مقصودا منه ولا جزؤه من جزئه وايضا الدلالة فهم المعنى من اطلاق
اللفظ كما مر واللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم البينة
والمثال المذكور ليس من هذا القبيل قال بل مورد القسمة اعني الدال بالمطابقة لا
يتناول تلك المركبات وهو معرفة فيه فيكون خارجة عنها معا قلت كون الالفاظ الا
بالمطابقة لا تتوقف على ارادة معناه المطابقي لما حققنا من الفرق بين الدلالة والارادة

المعنى وايضا يلزم من خروجها عنها بطلان انحصار الالفاظ فيهما نعم يمكن ان يقال ولو
ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه مقصودا
فهو المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو المفرد فلا تخرج المركبات
المذكورة عن حد المركب بشئ من ذينك الوجهين قال الشارح في حواشيه تنبيه
على ان هذا النقض وارد على الاول وسواء لا يقدم مورد القسمة المطابقة كما هو وارد على
الثاني اعني ان يقيد بها الا ان وروده عليهما فرقا من وجهين احدهما انه اذا كان احد
الالفاظ في تلك المركبات مجازا فقط ورد نقضا على الثاني لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب
جزء قصد به جزء معناه المطابقي واذا كان احد الالفاظ مجازا لم يقصد بالمركب معناه
المطابقي ولا يرد على الاول لان دلالة جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود كافية في تركيبه
وثانيهما ان النقض بتلك المركبات يرد على الثاني من جهتين من جهة المعنى المطابقي ومن
جهة الدلالة كما سلف ولا يرد على الاول الا من جهة الدلالة قال ولو اعتبرنا القيد المركبة
من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها تدل على جزء المعنى المقصود لكنها
ليست لفظا فلا يكون جزءا منه ولو كانت جزءا لم يكن جزءا معتبرا في المركب نعم لو
حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا المركب ما يقصد بجزء منه بعض ما يقصد به حين ما
يقصد به لتم فان اللفظ اذا استعمل يكون له معنى مقصود قطعا فان قصد بجزئه جزء
معناه المقصود حين ما يكون مقصودا فهو مركب والا فهو مفرد ومن المعلوم ان المقصود
بجزء اللفظ جزء المعنى لا دلالته عليه اذ لا يقصد باللفظ الا المعنى لا دلالته عليه ولكن
نقول يرد على هذا التعريف النقض بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط تضمنا
او التزاما كما قررنا فلا يكون تاما وتفصيل الكلام في هذا المقام ان التركيب والافراد
ان قيسا الى معنى من المعاني مطلقا فاما ان يعتبر القصد معه او الدلالة وحدها او معا
فعلى الاول المركب ما يقصد بجزئه جزء معنى من معانيه او ما دل جزؤه على جزئه او ما يقصد
بجزئه الدلالة على جزئه وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات
لا بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط ولا بالمركبات المجازية وان قيسا
الى المعنى المقصود فان اكتفى بالقصد اندفع النقض بالاعلام وبالمركبات المجازية
دون الحيوان الناطق كما عرفت وان اكتفى بالدلالة او اعتبرت مع القصد ورد النقض

بالحيوان الناطق وتلك المركبات اذا كانت اجزاؤها كلها مجازات في معاني بعيدة
لوازم بعيدة لمسمياتها دون الاعلام وان قصدنا الى المعنى المطابقي على الكيفية الدلالة
لم يستعمل الحيوان الا بالاعلام المذكورة وان اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض
بالمركبات المجازية من جهة واخرى هي ان المعنى المطابقي ليس مقصودا ابدا وان اعتبر القصد
والدلالة معا كان الانتقاض بها من جهتين كما سبق فان قيل المركب ما قصد بجزئه الدلالة
على جزء معناه المطابقي على تقدير كون هذا المعنى مقصودا منه كما مر في توجيه كلام بعضهم
لبعض تلك الاعلام فلا تخلص الا بان يقال المركب ما دل جزؤه على جزء معنى من معانيه
بحسب وضعه المعين معناه المقصود منه ثم المركب في القول والمؤلف الفاظ مرادفة
بحسب الاصطلاح المشهور وعلى هذا الذي على المتن وصاحب الكشف لا يكون التقسيم
المثلث حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما عن القسمة اذ لا يدخل في المفرد لانه
لا يدل جزؤه على شيء اصلا ولا في المؤلف لانه الذي قصد بجزئه الدلالة على جزء ما قصد
به حين ما قصد به ولا في المركب لانه الذي يدل جزؤه لا على جزء معناه والزيادة في
تعريف المركب ان يقال هو ما يدل جزؤه لا على جزء معناه دلالة مقصودة فيتناول
ما دل لا على جزء معناه وما دل على جزء معناه لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان
الناطق علما والمفهوم من تعريف المؤلف ان يقال هو ما يدل جزؤه على جزء معناه
مطلقا اي سواء كانت الدلالة مقصودة او لا فيدخل الحيوان الناطق فيه .. المفرد
اعتبار انه قد مر ان مفهوم المركب ملكة ومفهوم المفرد عدم فلذلك قدم تعريفه سابقا
تعريف المفرد واما ذات المفرد اعني ما صدق هو عليه فجزء مما صدق عليه المركب ولا شك
ان الاقسام والاحكام باعتبار الذات فاستحق المفرد التقديم وسيرد عليك كلام
في صحة الاخبار بالاسم وحده .. وقد علم بذلك حد كل واحد منها فان كل تقسيم صحيح
يشتمل على ما هو مشترك بين اقسامه وعلى ما اختص به كل واحد منها عن اخواته وعلى اعتبار
انضمام المميز الى المشترك ولا معنى للحد الا ذلك والمراد بدلالة الاسماء على الزمان
بجوهرها ان صيغتها ليست مستقلة بالدلالة عليه بل المادة لها مدخل فيها سواء كان مدلولها
الزمان وحده اما مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا بنوع مخصوص كاليوم والامس او الزمان
مع شيء آخر وتنقسم الى ما يكون زمانه احد الازمنة الثلثة وما لا يكون كذلك فالثاني

كالصبوح والغبوق وكالمتقدم والمتأخر اذا وصف بها غير الزمان والاول كاسماء
الافعال والدليل على ان الكل انما دل على الزمان بصيغتها وحدها اي بلا مشاركة من مادتها
ان الزمان المخصوص المستفاد من كل دائر مع صيغتها المخصوصة وجودا سواء اتحدت
المادة كما في جذب وجذبه او اختلفت كما في ضرب وذهب ودائر معها عدما كذلك
نحو ضرب يضرب وذهب يذهب فلا اعتبار بالمادة في الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة
بها وتقرير النظر انهم اتفقوا على ان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف
وحركاتها وسكناتها مع ان يراد بالمادة التي هي محلها ما يتبادر منها اعني مجموع الحروف
الاصلية والزوائد فلا نم انها متحدة في نحو ضرب يضرب بل هي مختلفة باختلاف الصيغة فلا
يصح ان الزمان مختلف باختلاف الصيغة مع اتحاد المادة وان اريد بها الحروف
الاصلية فقط بناء على ثبوتها في تصاريف الكلمة باسرها فتكون الصيغة على هذا التقدير
هي الهيئة العارضة لها فلا نم ان المدلول الزماني متحد باتحاد الصيغة بل ربما يتحد المادة و
الصيغة معا والزمان مختلف كما في تكلم يتكلم وتغافل يتغافل فان الحروف الاصول وهيئتها
متحدتان فيها في الماضي والمضارع اذ لا عبرة بالزوائد ولا بحركة الآخر والزمان مختلف
فيهما وتلخيصه ان هذا الاستدلال مبني على مقدمتين احديهما ان اختلاف الصيغة يستلزم
اختلاف الزمان وان اتحدت المادة وهي كاذبة قطعا فان امثلة الماضي مبنية للفاعل
او المفعول من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيها وكذا الحال في امثلة المضارع
وغيره وايضا الامر والنهي مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم
اتحاد الزمان وان اختلفت المادة وهي ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زماني الحال
والاستقبال على المذهب الاصح فان قيل الزمان منحصر في الماضي والمستقبل واما
الحال فاجزاء من الطرفين وقد استقرأنا لغة العرب فوجدناهم لم يدلوا على الزمانين
بصيغة واحدة فنقول اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد الصيغة مستلزما
لاتحاد الزمان وبهذا القدر يكفينا الاستدلال فانه لا صدق كلما اختلفت الصيغة اختلف
الزمان وان اتحدت المادة كما في ضرب يضرب كان الدال على الزمان هو الصيغة وحدها
قلنا ان الحال وان كان اجزاء منهما لكنه زمان معتبر على حدة عند اهل اللغة فلا يكون اتحاد
الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامه اياه لم يلزم كونه مدلولا للصيغة

وحدها بل يجوز ان يكون مجموع تلك الصيغ مع كل واحد من المواد التي قارنتها دالة
عليها غاية ما في هذا ان يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول وهو جائز فان قلت يمكن
دفعه بوجه آخر وهو ان اتحاد المادة في نحو ضرب يضرب انما يصح اذا اكتفي بالحروف
الاصول وحدها مع يلزم اتحاد الصيغ في يفاقل يفاقل كما عرفت مع اختلاف الزمان
قلت يمكن ان يفتضي عنه بان المادة هي الحروف الاصول وحدها الماء والصيغة هيئة
جميع الحروف بل نقول ان الحروف الزوائد من توابع الصيغ لا مدخل لها في المادة الا
ترى الى ما اتفق عليه النحاة وغيرهم من ان الماضي والمضارع من مصدر واحد صيغتان
مختلفتان مع اتحاد المادة ولا تشك ان هذا الاتفاق انما يصح على ما ذكرناه ولا في ان
نحو تكلم يتكلم مندرج في ذلك فيختلفان صيغة ويتحدان مادة قه على انه لو صح ذلك الذي
ذكره من اتحاد الزمان باتحاد الصيغ واختلافه باختلافها فانما يكون في اللغة العربية
دون سائر اللغات اذ ربما يوجد فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصيغ
كما في قولنا آمد وآيد ويمكن ان يعتذر عنه بان نظر المنطق وان كان عاما الا ان الاعتناء
باللغة التي دون بها اكثر فجاز ان يعتبر فيه بعض الاحكام المختصة بها على قله قه واما
ما قد وقع في تعريف الاسم فيسل هذا القيد ما لا يحتاج اليه لاخراج الادوات اذ لا يصح
ان يخبر بها اصلا لا وحدها ولا مع ضميمة والخبر فيما نتوهم وقوعه خبرا انما هو متعلقاتها
نحو حاصل او حصل ولفظ لا في لا نام اسم بمعنى غير لا اداة وهو مردود بان الخبر في
مثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول بل المقيد بكونه في الدار والمقصود بالاتيان بها
الا فهام لزيد لا اثبات مغايرته لغلام فلا يكون اسما بل اداة وفصول الكلمة الدالة
على زمان وكون تلك الدلالة بالصيغ وفصول الاداة عدم الدلالة على الزمان بالصيغ
وعدم كون المعنى تاما وفصول الاسم عدم الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما قه
وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم الحدث وذلك لان الحدث ليس عبارة
عن المعنى مطلقا والا كان كل معنى حدثا وكانت الكلمات الموجودة دالة على الحدث
وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه قائم به فيكون مشتملا على النسبة
الى موضوع ما لا يقال المعتبر في الكلمة الحقيقية ما صدق عليه الحدث كالضرب مثلا
لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول ليس كلامنا في مدلول تلك الكلمة بل في قولنا الذي

ذكر فيه لفظ الحدث فكانه قيل هو ما دل على معنى منسوب الى الفاعل وعلى نسبة
الى الفاعل ولا خفاء في ان وصف ذلك المعنى بالمنسوبية في مفهوم لفظ الحدث
مستدرك حتى لو ابدل بلفظ المعنى او الشيء او الامر زال الاستدراك قه
بل على نسبة شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما بخلاف الكلمة الحقيقية فانها تدل على
شيء هو مدلولها الى موضوع ما كما مر في مثال ضرب وهذا الذي ذكرناه من دلالتها على
نسبة شيء خارج عن مدلولها الى الموضوع هو معنى ما قيل من انها وضعت لتقرير الفاعل
على صفة فانها اذا كانت موضوعة لذلك التقرير دلت بالمطابقة عليه فقط وكانت
الصفة خارجة عنها كالفاعل قه وعلى الزمان اي بل يدل على نسبة شيء او على زمان
تلك النسبة لكان فانه لا يدل على الكون مطلقا اي على كون شيء ووجوده في نفسه والا
كان فعلا تاما من الكلمات الحقيقية بل على كون شيء شيئا لم يذكر بعد اي لم يذكر ما دام
لم يذكر كان فلا يكون داخلا في مدلوله قه وهذا النسب منظوم لانه الصق بالنظر في احوال
الالفاظ ومن ثمه اشتهر في كلامهم دون الاول الاسم قه الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع
على معنى مجرد من الزمان هذا انقل بحسب المعنى وعبارة الشفاء هكذا الاسم لفظة دالة
بتواطؤ مجردة من الزمان وليس واحد من اجزائها دالا على الانفراد وقد علمت معنى
التواطؤ وانما معنى كونه مجردا من الزمان فهو ان لا يدل على الزمان الذي لذلك المعنى
من الازمنة الثلثة المحصلة والمناسب لهذه العبارة ان يقرأ مجرد مرفوعا على انه
صفة لفظ كما يدل عليه تفسير المجرد ايضا ويجوز ان يقرأ مجرورا على انه صفة معنى وان
يراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على الانفراد فيتناول المهمل والدال بالطبع او العقل
ولو اريد به المفرد المصطلح لا حاجة الى مفهوم الوضع فلزم شبه ما تقدم من الاستدراك
في تعريف الكلمة الحقيقية قه والكلمة لفظ مفرد هذا انقل بالمعنى اذ عبارته هي ان
الكلمة لفظة دالة بتواطؤ يدل مع ما دل عليه على زمان وليس واحد من اجزائها دالا على
انفراده وهو ابدا دليل على ما يقال على غيره وليس في هذه العبارة تقييد الزمان
باحد الازمنة الثلثة الا انه لما قرر المجرد المذكور في حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران
المعنى باحدها علم ان المراد بالدلالة على الزمان هنا الدلالة على اقترانه بواحد من تلك
الثلثة والمتبادر من اقتران المعنى بالزمان اعتبار كونه ظرفا له فلذلك قال فيه ذلك

المعنى من الازمنة الثلثة وقوله فاللفظ جنس فيفصل لحد الكلم ونقاض على حد الاسم فان قيل
المتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل اذ احملت على الزمان دلت على اقتران معاني مصادرها
بالزمان فكيف يخرج بقوله فيه ذلك المعنى قلنا من حيث انها لا تدل على ظرفيته لها بل على اقترانها
به ثم مع تكون الى الاسماء التي خرجت عن حد الكلم بهذا القيد داخلة في حد الاسم فانه
اذا لم يدل على زمان المعنى من الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم
او يدل على زمان لا يكون زمان المعنى كالزمان واخواته او يدل على زمان هو زمان
المعنى الا انه لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح والغبوق ثم ضرورة انه لم يكن
نسبة لم يكن زمان نسبة لان المضاف من حيث هو مضاف لا يتصور تحققه بدون المضاف
اليه ولا شك ان الزمان المعتبر في مفهوم الكلم مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية فالكلم
الى النسبة احوج منها الى زمانها فجعل ابدا دماغي حدها بطريق الاولى ثم وتوجيهه
ان يقال ابتداء فيه اشعار بان جواب المص ليس كلاما على سند المنع الذي هو اعتبار
المعنى التام وان كان مساويا له كيف ولا يمكن ابطاله بانه يستلزم فساد افي حد الاداة
اذ ربما يلتزم ذلك الفساد لا ثبات عن تعريف الاسم ثم وفيه منع ظ لان الكلمات
الوجودية تخرج عن حد الاداة بقيد آخر معتبر فيه وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب
الكشف ما ذكره الشيخ في حد الاسم والكلم يقتضي ان لا تكون الاداة قسيما لهما بل قسما
الاسم فاذا اريد خروجها عنهما شرط في الاسم الدلالة على معنى تام ثم قسم الكلم الى
حقيقية ووجودية وقال ان اشترط في الكلم كون المعنى تاما خرجت عنه الكلمات الوجودية
وكانت ادوات فاللفظ المفرد اما دال على معنى تام فان دل على زمان ايضا كان كلما والا
كان اسما واما دال على معنى غير تام وهو الاداة واندرجت الكلمات الوجودية في الاداة
وان لم يشترط في الكلم ذلك قلنا في التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل على معنى وزمان فهو
الكلم والافان كان مدلوله تاما كان اسما وان كان غير تام فهو اداة فظهر من كلامه ان
اندراجها فيها انما يلزم اذا اكتفى في الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك الاكتفاء انما
هو على تقدير اخراج الوجودية عن حد الكلم بقيد تمام المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها عنه
بان نترك ذلك القيد يحتاج في حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال
المص وان اكتفى في الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات الوجودية لامكن

تصحيح محمل كلامه على انه اراد به كان حد الشيخ للاسم متناول الاداة فتكون قسما
منه لا قسيما له لكن على تحديد الاداة اذا جعلت قسيما له بحيث يتناول الكلمات
الوجودية كما هو الظاهر من عبارة الكشف اذ محصلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى
قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها فيدخل الاداة في الاسم والوجودية في
الكلم والى ثلثة اقسام بان يعتبر في الاسم المعنى التام فيصير الاداة قسيما ثالثا ثم
ان اعتبر ذلك اي كون المعنى تاما في الكلم دخلت الوجودية في الاداة فينقسم الى زمانية
وغير زمانية والا كانت داخلة في الكلم باقية على حالها ثم فالادوات نسبتها الى الاسماء
نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال فالمناسب اما ان تدرج الاداة في الاسم كما
ادرجت الوجودية في الفعل فتكون القسمة ثنائية او تخرج الوجودية عن الافعال كما
اخرجت الاداة عن الاسماء فتكون القسمة رباعية الا انهم نظروا الى ان الوجودية
تشارك الافعال في تصاريفها والدلالة على الزمان فادرجوها فيها والى ان الاداة لا
تشارك الاسماء الا في عدم الدلالة على الازمنة فجعلوها قسما على حدة فصارت القسمة
ثلاثية وربما لاحظوا اشتراك الوجودية للاداة في عدم تمام المعنى فجعلوها منها ثم
كما تقتضيه النظر الصائب فانه يقتضي ان يميز الدال على المعنى التام عما دل على معنى غير
تام وان يميز كل واحد منهما ما دل على الزمان عما يقابله خصوصا اذا كان هناك بناء
على اعتبار القيدين كما سيتضح في جواب السؤال وانما قال كبعض المضمرات المتصلة
واراد به الضمائر المتصلة المجرورة كما في ذكره او المنصوبة كضربني وضربك لان المرفوع
المتصل يصح ان يخبر عنه وبه والمتصل يخبر عنه كما في ضربا وضربوا والمنصوب
المنفصل قد يقع خبرا كما في قولك كان الضارب اياك وقوله لما يصح حوابه
تمييز البعض عن بعض يعني انهم استقروا الالفاظ وفتشوا عن احوالها فوجدوا
بعضها يصلح لان يصير جزءا قريبا من الاقوال التامة والتقييدية الواقعة في الفن
كما مر وهو الالفاظ التي دلالتها تامة وبعضها لا يصلح لذلك وهو الالفاظ التي دلالتها
غير تامة ووجدوا من القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئي تلك
الاقوال اعني المحكوم عليه والمحكوم به وهو ما لا يدل على زمان معناه وما ليس من شانه
ذلك وهو ما يدل على زمان معناه ووجدوا من القسم الثاني ما شارك احد قسمي الاول
للنحو

فى عدم الدلالة على الزمان وما شارك الاخر فى الدلالة عليه افراده واخص هذه الاقسام
الصفات المقابلة بخص كل قسم باسم فسمى الاول اسما والثانى كلمة والثالث اداة
والرابع كلا وجوديا ۸ ومما يؤكد ما ذكرناه انها جوانه لا لزم بطلان اصطلاحين عند
نفاة جمتى النظرين وان المراد بالمضارع الخبر الغايب هو المتكلم واحدا كان او متعددا
والمخاطب مطلقا ونشاركه فى الحكم الماضى المتكلم والمخاطب بعين الدليل المذكور كما
صرح به فى الشفاء وقد نوقش فى قوله وكل محتمل للصدق والكذب مركب بانه يجوز
ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية كما يجوز وضعه لمعنى مركب غير تام قال فلكن
نادان علما فى الشفاء مركب من لفظين احدهما دال على العدم والاخر على العلم او العالم
فيكون معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد وهو الجاهل فكذلك يجوز ان يثبت عند
دال على معناه مفرد موضوع واذا جاز ذلك فليوجد مثله فى المركبات التامة وقد يعاقب
بوقوعه كما فى هيهات ونحو قولك للمخاطب نزال او اذهب اذ لم يزعم ان هناك
ضميرا مستترا ويرد عليك فساد هذا الزعم وذلك لان التاء على الفاعل المخاطب فى
المفرد المذكر نحو تضرب ظاهرة واما نحو تضربان وتضربون وتضربين فعلى ضمائر
بارزة عند النحاة دالة على الفاعل لكن التاء يدل على ان ذلك الفاعل هو المخاطب ويمكن
ان يقال التاء هو الدال على الفاعل المخاطب وتلك الضمائر حروف دالة على احواله
وقد نقض الشيخ الدليل الاول من دليلى الصوفى بالمضارع الغايب مطلقا اذ
لا فرق بينه وبين غيره الا بتعيين الموضوع وعدمه ولا اثر له فى احتمال الصدق
والكذب وعدمه كما فى قولك ضرب زيد وضرب رجل واجاب عنه بطريق المعارضة
فى المقدمة اى بانه وان دل على ان المضارع الغايب يحتمل الصدق والكذب فعندنا
لكن هنا ما يدل على عدم احتماله لهما وهو انه لا يجوز ان يكون معناه ان شيئا ما غير معين
فى نفسه وجد له المصدر اذ لو كان معناه ذلك لصدق بوجود المصدر لاى شى
كان فى العالم فيصح حمله على زيد فلا يصح ان يقال زيد يمشى لان ما وضع لغير معين لا يصح
اطلاقه اى حمله على ما يقابله والا لزم صدق احد المتقابلين على الاخر وفيه نظر اذ
ليس المراد بغير المعين هنا ما اعتبر فيه عدم التعيين حتى ينافى المعين بل ما لم يعتبر فيه
التعيين وعدمه اعنى المطلق الذى يصدق على المعين ولو صح ذلك وهو ان ما وضع
لغير المعين لا يحمل على المعين لتم الدليل به وكانت المقدمة القائلة بانه يصدق بوجود المصدر
لاى شى كان فى العالم مستدركة فى البيان ويمكن دفع المنع والاستدراك بان يقال
لو كان معناه ان شيئا ما مطلقا وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر
الى موضوع مطلق يوجب عدم انحصار صدقه فى الموضوع المعين كزيد مثلا لامكان
صدقه بوجود المصدر لمعين اخر واسناده الى المعين يوجب انحصار صدقه فيه ولا
شك ان الانحصار المذكور وعدمه هنا متنافيان فكذا الملزومان اعنى الاسنادين فلا
يجتمعان واذا لم يكن معناه ما ذكر فاذن معناه ان شيئا ما معينا فى نفسه وعند القائل
مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلا يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك
المجهول فهو فى نفسه لا يحتملهما بل مع فاعله الذى يذكر معه ۸ احدها ان يمشى لو كان
دالا على ان شيئا ما معينا فى نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع يمشى فاذا اطلق
فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه فان قيل انهم لم يذكروا على ان يمشى دال على ذلك بل قالوا
معناه ذلك فلا يلزم من كونه معناه دلالته عليه كما فى الحرف فانه لا يدل على معناه
ولا يفهم منه ما لم يذكر متعلقه قلنا اللفظ اذا كان موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه الا
اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بغيره كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة ملحوظة من
حيث انه آلة لملاحظة طرفيها ومرآة لمشاهدة حالهما فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاها
كما فى قولك سرت من البصرة وما ذكر من معنى يمشى فهو مستقل بالمفهومية فوجب ان
يفهم منه لوجود المقتضى وانتفاء المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان الموضوع باعتبار
هذا المفهوم الكلى وهو انه معين فى نفسه وعند القائل مجهول عند السامع داخل فى مدلول
يمشى وقد جرى الحكم عليه بالمشى فيتوجه عليه الاشكالات المذكورة وذلك لان مدلول الغير
المعين موضوع ليس هو الشخص فقط والا لم يجز اسناده حقيقة الى غير المشخصات
بل هو اعم منه فان المعنى العام من حيث هو متعين فى نفسه ممتاز عن سائر المعانى
وان كان باعتبار ما صدق هو عليه من الافراد غير متعين كما صرح به فى الشفاء وفى هذا
المقام وجه نقول لا يمكن حمل المنقول على ظاهره اذ لو دخل فى يمشى موضوعه باعتبار
ذلك المفهوم الكلى لكان معلوما للسامع عند الاطلاق من حيث انه متعين بذلك الاعتبار
وان لم يتعين باعتبار شخصه كما قد يكون بعينه عند القائل كذلك فلا يصح ان يقال
شخصه

انه بقول السامع موجب ثم ولو بان معناه اسناد المقصود الى موضوع معين في نفسه
وان النسبة حال الاطلاق متوجهة اليه لكن ذلك الموضوع ليس في اطلاق مفهوم الا انه
لم يصرح بذلك بل انفهم بلزومه وهو جهل السامع مقامه فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع
اذا كان خارجا عنه لم يحصل الحكم في مفهومه فلا يحتمل الصدق والكذب لانه من خواص
الحكم وكذا الاشكال الثاني لان المحكوم عليه داخل تحت مفهوم البعض معين باعتبار مفهوم
كلي وقد توجهت النسبة اليه وانعقد الحكم عليه وكذا الثالث لان المراد انه تحت مفهوم
لا يحتملها وذكر جهل السامع لما بناه لا لعدم احتمال ما عداه ﴿ق﴾ وهو ان قولنا
شيء لا افادة في دلالة على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معناه في نفسه او غير
بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما شيء اي لا شك انه اذا اطلق شيء يفهم منه موضوع
غير معين اي موضوع مطلق غير مقيد بشيء من المعينات المخصصة وغيرها ولو بالدلالة
الالتزامية فلا يخلو اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوعا لشيء بحسب وضعه
اعني ما يتوجه اليه النسبة الداخلة فيه واما ان لا يكون كذلك بل يكون هو من حيث انه
مقيد بشيء من تلك المعينات موضوعه حتى يكون نسبته متوجهة الى ذلك المعين والاول
باطل لانه يكون موضوعه الذي توجه اليه نسبته مفهوما عند الاطلاق فيرتبط بالنسبة
وينعقد الحكم وينحصر مفهومه في قوة قولنا شيء ما شيء ولزم ما ذكره من المحال فبعض الثاني
وهو ان ما توجه اليه نسبته معين مقيد بوجه من الوجوه ولا شبهة في انه غير مفهوم من
اللفظ فلا يكون مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة به وانعقاد الحكم عليه فلا يحتمل الصدق
والكذب ان يكون مفهومه كمفهوم الكلي نحو شيء فلا في ان النسبة المتوجهة الى معين اخلا
فيها بخلاف ذلك المعين فالم يذكر بعمومه ينعقد الحكم عليه لانه قال النص المعين الموضوع
اعم من ان يكون مخصصا او غيره كما صرح به في الشفاء بقوله حتى ان كان ذلك المعين معنى
عاما او مخصصا وكيف كان جاز فان المعنى العام وان كان لا معين في جزئياته فانه
متعين في نفسه من جملة الامور وعلى هذا فنقول عند الاطلاق شيء يفهم موضوع ما كما اعترف
به ولكن مفهوم الموضوع او عام متعين في نفسه فيكون موضوع شيء مفهوما من حيث انه يعتبر
بحسب المفهوم الكلي وان لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد الحكم ونظر الاحتمال الاخير
المفهوم عند الاطلاق شيء هو ما صدق عليه الموضوع لا من حيث انه مقيد بمفهوم ولا بشيء

آخر من المفهومات كانهما كل عليه ومن ثم جاز ان يعتبر نسيا المفهومات العامة
كما يقال شيء ما شيء او موجود ما شيء فلا يكون موضوعه من حيث انه موضوعه مفهوما مطلقا
﴿ق﴾ ومن البين انه ليس كذلك اي ليس قول القائل شيء صادق ما ثبوت الشيء للشيء ما
في وقت من الاوقات المستقبلة او الحالية وكاذبا بسلب الشيء عن جميع الاشياء في
تلك الاوقات دائما ﴿ق﴾ لان هذا المركب اي قولنا شيء ما شيء ليس بعيدا حتى يكون
في قوة المفرد ويصح حمله على زيد وذلك لان الشيء من العالم الموصوف بانه شيء اذا دل عليه
بمفرد كان اسما لا كلمة بل هو مركب خبري يمكن ان يدخل عليه ان ويقال ان شيئا ما شيء
ويصح حمله بعد نقل الجملة عما يعود اليه كما في قولك زيد عمرو شيء ﴿ق﴾ وكذا عند القائل اي
الموضوع معين عنده ايضا لان الكلام فيما اذا قال القائل شيء قاصدا لمعناه فلا بد ان
يقصد اسناد الشيء الى موضوع معين عنده بوجه جزئي او كلي والا لخلت ... ويمكن انه يلزم
احتمال الصدق والكذب عند القائل لما يعتقده من ان الموضوع المعين ليس داخلا في مفهوم
شيء فلا يكون في نفسه محتملا لهما فهم ذلك المعنى الذي عند القائل محتمل الا انه ليس مستفادا من
اللفظ ومدلولا له ﴿ق﴾ وهو او زائد على مفهوم الكلي فانها لا تدل على تعيين الموضوع بل نقول
لا شك ان الكلي موضوعه للنسبة فاما ان يكون موضوعا للنسبة الى شيء معين او الى شيء ما
مطلقا لا سبيل الى الثاني والا كانت الكلمة حيث ما استعملت مجازا اذ لا تستعمل الا
النسبة الى موضوع معين موضوع بعين وايضا لو كان معناها شيء ما له حدث لاحتملت الصدق
والكذب وحدها ولا امتنع حملها على شيء معين كما مر في كلام الشيخ فتعين انها موضوعة للنسبة
الى معين لكن ذلك المعين لا يفهم منها لان الفعل وحده لا يفهم منه فاعله فلا يفهم مدلولها الذي
هو النسبة الى المعين كما في لفظ من اذ الم يكن معها ضمير لم يفهم معناها مدلولها الذي هو الابتداء
الخاص فكما وجب في الحروف ذكر متعلقها ليفهم معناها التي هي نسبة مخصوصة من حيث
انها اداة فيما بين المعاني الخارجة عنها كذلك يجب ذكر الفاعل ليفهم من الافعال النسب
المعتبرة في مفهوماتها اما بين حدث داخل فيها وموضوع خارج عنها كما في الافعال التامة
واما بين امرين خارجين عنها معا كما في الافعال الناقصة ﴿ق﴾ لا يمكن تطبيق كلامه على كلامه
بان يجعل هو لو امتنع حمله على زيد دائما وكان المصنف انما استعمل القاء اقتداء بالشيخ
حيث قال فيه لا يصح حمله على زيد الا انه لما لم يصرح بجميع مقدمات الدليل الاول اوهم كلامه

انها دليل واحد بخلاف الشيخ فانه صرح بما ظاهره ابهام في كلامه قال وان نقلناه اي نقل
ان ما نقلناه من ان معناه شيئا معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له
المصدر ليس عينا ما معنى ما في ظاهره دل على ان الموضوع المعين لاعتبار المذكور
داخل في مفهومه وقد جرى عليه الحكم بثبوت المصدر له وهو مناط الاشكال لان السابقة
وكلام الشيخ ينبئ عن ذلك وقد اوضحناه لك باول المنقول واندفاعات الاشكال
عنه بما لا مزيد عليه قال واما على الدليل الثاني اي واما اعتراض الشيخ على الدليل الثاني فهو
عطف على قوله في صدر هذا المبحث اما على الاول قال وليس كذلك اي ليس الباقي من
اللفظ دالا على الباقي من المعنى وذلك لان المركب من ميم ساكنة مبتدأ بها ثم شين
ثم ياء اما ان لا يكون لفظا بنفسه ان كان حقا ما يقال من ان الساكن لا يمكن الابتداء به
واما ان يكون لفظا لامكان الابتداء بالساكن في لغات كثيرة لكن لا يكون دالا على
المعنى اذ ليس موضوعا في لغة العرب قال وانضمام اليسير الباقي من اللفظ دال
على الباقي من المعنى فان الحدث ونسبته في زمان مخصوص مفهومان من امشي والمعنى
الهمزة دال عليهما بعض منهما من باقي اللفظ ودلالته بانفراده حال التركيب كافية في
كون اللفظ مركبا فلا تضره ذلك عدم دلالته حال التحليل لجواز ان يتعلق الوضع به
موصولا بما تقدم من الزوائد الدالة على الفاعل قال ومحمول المعاني العامة المحتملة
للصدق والكذب اذ مفهوم من امشي مثلا معنى هو كلية انا امشي سوى تكرار ذكر
المتكلم قال وانت خبير بضعف ما لخصناه لك من ان يمشي لا يدل شيئا موضوعه اصلا
اذ لو دل عليه فاما على معين وهو باطل او على مطلق فيلزم المحالان المذكوران بل يدل لو
لا مزيد على مفهوم الكلي بخلاف سائر الفاظ المضارع قال واورد الشيخ ايضا على
الماضي الغائب مطلقا والاسم المشتق كاسمي الفاعل والمفعول ولا اشكال في دلالة
الاسماء المشتقة على موضوع غير معين بخلاف دلالة الماضي الغائب عليه كما سبق فرع
فلو قيل ان صورة الماضي تدل على الزمان لكان اقرب قال والمراد بترتيب الاجزاء المعتبرة
في التركيب ترتيبها في السمع بالتقدم والتأخر فيكون كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ما
عداه او بعده او قبل بعضه وبعد بعض آخر والصوت ليست كذلك مع المادة
بل يسمعان معا والحرف المتحرك مع حركته يعد مقطعا ان لم يكن ساكنا بعده والا فالمقطع

بعده ساكنة

مجموعها ومن فسره بالحركة الاعرابية تمسك بانها ليست لفظا ولا حرفا فلو لم يكن مقطعا لصح
الحكم بان الاسم المعرب مركب ورد بان الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء المعتبرة في التركيب
حيث قال في تحقيق الاسم سواء كان الجزء كثيرا او مقطعا او حركة فان جميع ذلك اجزاء من
المسموع فقابل المقطع بالحركة فكان الاولى تفسيره بالوقف الذي يناسب معناه اللغوي
وقد يدل على معنى زائد يوجب التركيب وهو قطع الكلام عما بعده ولا اشتباه في ان الحركة
مسموعة انما الاختلاف في انها هل توجد مع المتحرك او بعده والمختار هو الثاني لان الحركات
ابعاض الحروف المصوتة وكون الحرف متحركا عبارة عن كونه بحيث يمكن ان يتلفظ بعده
بحرف مصوت واما كون الوقف مسموعا ففيه خفاء لانه عبارة عن قطع الكلام عما بعده
والقطع ليس مسموعا كاللفظ بل المسموع هو ما وقف عليه كما يتلفظ به الان يقال اذا
وقف على حرف عرض له حالة مسموعة متأخرة عنه هي المراد بالوقف المفسر بالقطع
لكن ذلك انما تظهر في احد اقسامه والشيخ مع ايراد تلك المباحث في الكلمات قد
جزم الحكم بان الماضي والمضارع الغائبين في لغة العرب كل واحد في الفاظها كلام لكن بعض
المتأخرين قد بالغ وقال لا كلام في لغة العرب ويحقق ذلك من الوظائف الجزئية المتعلقة
بلغة معينة والوظيفة المنطقية ان يقال اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فهو مركب
والا فهو مفرد منقسم الى تلك الاقسام الثلاثة وعلى الاشكال امكانه وجود لفظ دال
بتواطؤ على معنى وزمانه وهو مفرد فذلك هو الكلمة واما انه هل يوجد كله في لغة العرب او لا
فليس مما يهمنا قال القوم قد ادعوا واشتهر فيما بينهم ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل
والحرف يمتنع الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم في الملخص وقال ان قولكم الفعل لا يخبر
عنه خبر وليس المخبر عنه فيه حرفا اتفاقا فهو اما اسم او فعل وعلى التقديرين هو كاذب
على الطريقة المذكورة في مسئلة المجهول المطلق ولا يخفى ان مثله وارد على قولهم الحرف لا يخبر
عنه وان جوابه كجوابه وملخصه ان الاخبار اما عن اللفظ وذلك جائز في الكلمات كلها
سواء ذكرت الفاظها اما وحدها او مع غيرها او عبر عنها بالفاظ اخر واما عن المعنى
اما معبرا عنه بلفظه وحده او مع غيره او معبرا عنه بلفظ آخر فالاول من خواص الاسم
والاخيران مشتركان بينه وبين اخويه فاذا اريد الاخبار عن معنييهما امتنع الاخبار
عنه وجب ان يعبر عنه بلفظ او به مع غيره فيخبر عنه حينئذ معبرا باحد هذين الوجهين

بل يمتنع ان يخبر عنه معبرا بوجه ما فثبت ولا تناقض في ذلك ش وانما لزم لو كان المخبر عنه
المناسب لظاهر التقرير السابق ان يقال وانما يلزم التناقض ان لو لزم صدق قولنا
الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه لكنه نظر الى حصول ذلك المراد وهو ان معنى الفعل
لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه وانما كان ذلك الكلام من قبل الامام خارجا عن قانون
التوجيه لانه دفع للسند الاخص على تقدير الزام للاستدلال على تقدير الاخص وليس
شيء منهما بموجه من المعلل على ان ما ذكره لابطال السند مع بقاء دفع التناقض لانه اذا
كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم التناقض كما لا يلزم اذا
اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وايضا هو استشهاد وهو وظيفة السائل دون المعلل
لان وجه المنع ولو قيل المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد
لفظه ولا تناقض لان المخبر عنه هنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى
مقيدا مضافا الى الفعل لم يتوجه انجاه ذلك السؤال اصلا ش تنبيها على هذه الفائدة وهي
ان الاخبار عن اللفظ قسم كالاخبار عن المعنى له اقسام وتاكيدا لنفي الاخبار فانه اذا
جاز الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه كان جوازه اذا عبر عنه بلفظ الاسم بطريق الاولى ش
والاظهر اختلفت في معنى المضمر هل هو واحد بالشخص او لا فذهب بعضهم الى ان معناه كلي
لكونه مقولا على كثيرين ومن ثم قال الشارح وعندنا اي حذف المضمر عن هذا القسم اولى
لكلية لكنه ضرب عنه العز وقال انا نقول كلما لو كان مقولا على كثيرين بمعنى واحد وليس
كذلك فانك اذا قلت جاءني زيد وهو راكب فلفظ هو عبارة عن خصوصية زيد وهو
واحد شخصي وكذا اذا قلت ضرب عمرو وهو قائم كانت عبارة عن خصوصية عمرو لا
يقال ش فعلى هذا كان المضمر مشتركا بين معاني غير محصورة وهو باطل اتفاقا وكيف لا
فكل ان تصوره اشبه اللغز اصطلاحا كل واحد من الخصوصيات التي يطلق عليها لفظ هو
لانا نقول انما يلزم الاشتراك اذا كانت لفظ هو مثلا موضوعة لتلك الخصوصيات
باوضاع متعددة وهو ممنوع بل هي موضوعة لها بوضع واحد وتحقيقه ان الواضع اذا تصور
معنى كليا ولاحظ به جزئياته وعين بهذه الملاحظة الاجمالية لفظا واحدا لكل واحد
من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة فيطلق بهذا الوضع ذلك
اللفظ على كل واحد من افراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة ولا يطلق بذلك على ذلك الكلي

اذ لم يوضع له كما اذا قال لفظ انا لكل متكلم واحد ولفظ انت لكل مخاطب مفرد مذكر
ولفظ هو لكل غائب مفرد مذكر فتكون كل واحد من هذه الالفاظ موضوعا بوضع واحد
لمعان شخصية متعددة فلا تكون كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع ههنا عاما والموضوع له
خاصا ومن هذا القبيل اعني الموضوع بالوضع العام اسماء الاشارة فان لفظ هذا موضوع
لكل مشار اليه مفرد مذكر ومنه الحروف ايضا فان لفظ من مثلا موضوع لكل ابتداء
خاص بوضع واحد وكذلك الافعال بالنظر الى النسب المخصوصة الداخلة في مفهومها
ومن لم يعرف الوضع العام لمعنى خاص وقع في حيص بيص وقال ان الضمائر واسماء
الاشارة موضوعة لمعان كلية الا ان الواضع شرط ان لا تستعمل الا في جزئيات تلك
الكليات وقال في الحروف ان لفظ من موضوع لمعنى الابتداء الا ان الواضع شرط
في دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك في لفظ الابتداء فعليك بالاعتبار والتبصر
فان قلت ما ذكرته من كون معنى المضمر واحدا بالشخص ظاهر في ضميري المتكلم والمخاطب اذ
لا يقال انا او انت ويراد به متكلم او مخاطب مطلقا وعموم الخطاب عبارة عن ارادة كل
شخص ممن يصلح ان يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلي شامل لهم فلا يقدح في التشخص واما ضمير
الغائب فقد يعود الى الكلي ايضا ولفظ هذا قد يشار بها الى الجنس كما في قوله عليه السلام يخضبون
بهذا السواد قلت الظاهر ان كلا منهما موضوع للجزئيات المندرجة تحت قولنا كل غائب
مفرد مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية والاشارة الى الجنس مبنية على جعله
بمنزلة المحسوس المشاهد وقد يعبر عموم الوضع في جانب اللفظ ونسميه وضعا نوعيا كما
مر ش على افراده المتوهمة اراد بالمتوهمة المتصورة سواء كانت مرتسمة في النفس الناطقة
او في آلاتها وذلك ان تلك الافراد اما كلية ايضا فترتسم في العقل العاقل واما جزئية
حقيقية فان كانت محسوسة فهي تدرك بالحس المشترك وتحفظ في الخيال وان كانت
متعلقة بالمحسوسات فادراكها بالوهم وحفظها بخزانته وان لم تكن محسوسة ولا متعلقة
بها فهي مرتسمة ايضا في العاقلة وبيانه ان الامكان مثلا معقول صرف جزئياته لابد ان يكون
في العقل حتى اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا اليه اشارة عقلية بهذا الامكان
كان جزئيا حقيقيا ومعقولا صرفا لا يدرك بالآلات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة
ومتعلقاتها بل نقول نحن نعلم بالضرورة انا ندرك اشياء ليست جسمانية اصلا كالامور

العاص فيرنا لانه لا تدرك الا بالعقل فانقل من ان الصور العقلية كلها ليس معناه الا ان
الصور المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة في العقل كلية لامتناع حصول صورها الجزئية
في العاقل اذ يلزم منه انقسامها بخلاف حصول صور الجزئيات المجردة كما ذكر او مخصوصها
المبادي العالية فانها اذا ادركت ارتسمت في النفس الناطقة لا في موادها المدركة
او الحافظ ❁ لانه يشكك الناظر انه من المشترك او من المتواطي ومن ثمة سماه بعضهم
حيث قال ان كان التفاوت داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه
كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى حاصلا في الكل على السواء اذ لا اعتبار بذلك الخارج فيكون
متواطيا واجيب عنه بان التفاوت خارج عن مفهومه الا انه في وقوعه على افراده وحصوله
فيها فاعتبر قسما على حدة مقابلا للمتواطي فنه هذا التفاوت وحصول الوجود في الواجب
قبل حصوله في الممكن قبلية بالذات لانه مبدأ لما عداه ولا عبرة بالتقدم الزماني كاسبق
افراد الانسان لرجوعه الى اجزاء الزمان لا الى حصول نفس معناه في افراده والوجود
في الواجب اتم لانه مقتضى ذاته واثبت لاستحالة زواله نظرا الى ذاته واقوى لكثرة آثاره
فالوجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من جهة الوجوه وقد يجعل الاقوى داخلا في الاتم
الاثبت ويجعل كثرة الآثار وكمالها دليلا على الشدة كما في بياض الثلج فان تفريقه للبصر اكثر
والكل فيكون الوجود مشككا بالوجوه الثلثة معا والوجود في الاجسام الكائنة الفاسدة
على المباينة الاثبت واقوى منه في الحركة الفلكية المتقدمة عليها تقدما بالذات ومثال المراتب
جعفر على فانه مقول على النهر الصغير بلا مناسبة ❁ المراد احتمال الصدق والكذب
بحسب مفهومه فاذا جرد النظر عن وقوع مدلول الكلام في نفس الامر ولا وقوعه وعن خصوص
المتكلم بل وعن خصوص مفهومه ايضا ونظر الى مجرده وماهيته فان كان محتملا لكل واحد منهما
بدلا عن الآخر فهو الخبر فلا يضره تعين احدهما بحسب الوقوع او اللاوقوع ولا بحسب حال المتكلم
ولا بحسب خصوص مفهومه كما في قولك اجتماع النقيضين حق او باطل واما قولنا او المراد الواو
الجامعة او القاسمة فمنبه عليه انه لا معنى للاحتمال ح بل الواجب ان يقال فان صدق وكذب
حتى يجر الامتناع معرفة الصدق والكذب بدون معرفة الخبر ثم اذ يصح ان يقال الصدق
مطابقة الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته له اذا كان من شانه المطابقة وتوضيح الجواب
الثاني ان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية الاولية للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته

الصورة

بسبب

سواء احتاجا الى تعريف له لا وانما ذكر اي تعريفه الذي هو تفسير لاسمه وتعيين لمعناه
وذلك لان ماهية الخبرية بعينها واضحة عند العقل كسائر المركبات التامة الا انه اذا
اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد به اي مركب من تلك المركبات المعلومة فيحتاج في تعيين
مدلوله الى ذكر عبارة مشيرة الى معرفة ماهية الخبر من حيث انها مدلول لفظ موقوف عليها
ومعرفتهما يتوقف على معرفة ماهيته من حيث هي واللازم منه ان يتوقف معرفة ماهية الخبر
بالاعتبار الاول على معرفتها بالاعتبار الثاني فلا دور ونظيره ان يقع اشتباه في معنى
الحيوان مثلا فيقال ما نعني به ما يقع في تعريف الانسان موقع الجنس وفي كلام الامام
ان تعريف الخبر ليس لحقيقته الصدق والكذب المتوقف على معرفته بل بما جرت العادة
من الناس باستعمال هذين اللفظين فيه ❁ والاولى ان يقال التقييد بالاولية للتوقف لا
للاحتراز عن تلك الاخبار او للاحتراز عما لا يكون خبرا ويدل على طلب الفعل بواسطة التمني
فانه يدل على طلب المتمنى مطلقا او بواسطة الترجي اذا كان متعلقا بمرغوب عنه وكذا الحال
في النداء فان طلب الاقبال لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام لمعنى الاستفهام ومنهم من
عد التمني والنداء والاستفهام من اقسام الطلب كالامر والنهي وقد يقسم المركب التام
الى الخبر والانشاء المتناول للطلب والتنبيه والمركب التقييدي اما من اسمين اضيف
اولهما الى الثاني او وصف به او من اسم متقدم وفعل متاخر وقع صفة له او صلة اذ
لو تقدم الفعل او تاخر ولم يكن صفة ولا صلة كان المركب منهما كلاما تاما وانما قال لان المقيد
موصوف اما لانه المشهور المنتفع به في اكتساب التصورات واما نظرا الى ان غلام
زيد مثلا بمعنى غلام لزيد على الوصفية ❁ ولا يخفى عليه ان الا تخصيص الدعوى بالقول
الجازم اي الذي لا تعليق فيه وهو الحملي وسيأتي اطلاق القول الجازم على ما يتناول
الحملي والشرطي معا ولما كان الفعل المقدر في النداء وهو ادعو انشاء لا اخبارا لم يحتمل
الصدق والكذب ولم يصح لان يخاطب به غير المنادى فان انشاء الادعاء انما يحصل
اذا خوطب به المنادى لا غيره ❁ **مباحث الكلي والجزئي** وليس للجزئي
في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب المنطق مباحث اراد به ان ذكر الجزئي ههنا
معطوفا على الكلي الذي اضيف اليه المباحث غير مستحسن اذ ليس له مباحث في شيء
من كتب هذا الفن الا انه يعرض التعريف بناء على ان مفهومه كذلك ومفهوم الكلي عدم

موقوف تصوره على تصورها فان قيل الجنس قد جرت به العادة ان الجزئي يقال بالاشتراك
على معنيين وان النسبة بينهما العموم مطلقا وان احدهما مباين للكلي والآخر اعم منه من وجه وكل
ذلك بحث عن الجزئي قلنا اما بيان مفهومه فمن قبيل التصورات وذلك ليس بحثا لانه في الاصطلاح
عبارة عن حمل شيء على شيء آخر واما بيان النسبة فهو للتوضيح لان المفهومات المتعددة
تزداد وضوحا بنسبة بعضها الى بعض ولهذا قال المصنف الفصل الاول في اقسامه واحكامه
فخص الاقسام والاحكام بالكلي وقد يوجد في بعض النسخ مكتوبا في اقسامهما واحكامهما لكن
لا نعول عليه او نقول هو بحث غير مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث
مقصودة بالذات في فن المنطق لانه لا يقع لا في الايصال الى التصورات ولا في التصديقات
فلذلك كان لصاحب النظر عن مباحث الجزئي غنى ولا شك ان تقدير الفصل بما ليس
مقصودا بالذات مستنكر جدا قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات
اي لا نشتغل في العلوم الحقيقية بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصياتها لانها غير متناهية
فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على وتيرة واحدة بل [illegible]
على وجه يطابق الواقع وايضا ليس علمنا بها من حيث هي جزئية تفيدنا كمالا حقيقيا وهو
ارتسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك لان
صور الجزئيات انما ترتسم في الآلات لا فيها فاذا انعطلت الآلات زال عنها الادراكات
المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او تبلغنا اي وليس علمنا بها من تلك الحيثية يبلغنا الى
غاية حكمية وهي السعادة الكبرى الابدية اعني ابتهاجها بوجدانها ذاتها متصورة كمالاتها
التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقائق الموجودات واحوالها حتى صارت
بذلك الارتسام كانها الموجود كله قال قلت الشيخ بحث في الهيئة عن الافلاك المخصوصة وفي
الالهي عن ذات الواجب تعالى وعن العقول الفعالة وذلك بحث عن احوال الجزئيات الحقيقية
قلت ما ذكرته بحث عن الكليات المنحصرة في اشخاص معينة الا ترى ان الفلك الثامن مثلا
انما تعين عندنا بمفهومات كلية تقيد بعضها ببعض حتى صارت منحصرة في واحد بالشخص
مع بقاء تلك المقيدة كلية بحسب تصورها ولو وضع موضعه جرم آخر لو افقه في وضعه ومقداره
وسائر احكامه وان خالفه في ماهيته كانت المباحث المذكورة في الفلك الثامن منطبقة
عليه شاملة اياه وقس على ذلك ما عداه لا يقال عدم ثبات الاحوال وزوال الصور

العلم عن القوة العاقلة انما يجريان في الجزئيات الجسمانية واما المجردات عن المادة ذاتا كالعقول
وفعلا فلا تغير فيها ولا نقدر ان صورها ترتسم في القوة الناطقة فلا تزول عنها بفقدان الآلة
لانا نقول ما ذكرتم وان كان حقا الا انه لا طريق لنا الى ادراك خصوصياتها الا
بمفهومات كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث انها متشخصة بمشخصات معينة
ولما كان المنطق باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب كاسبا ولم يكن العلم بالجزئيات
كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن له غرض
يتعلق به وان فرض تناهي الجزئيات وثبات احوالها وكون العلم بها مفيدا ومبلغا
بل الذي يهمه النظر فيه الكليات والمقصد الاعلى في مباحث التصورات احوال
المعرفات ومقدماته مباحث الكليات قال المفهوم وهو ما حصل في العقل اي
شأنه ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل او لا وقد عرفت ان ايصال المعلومات الى المجهول
انما هو في الاذهان وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك
اعتبرت في تقسيم المفهوم ما هو منها فقال ان منع نفس تصوره اي ان منع هو من حيث
انه متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل على كثيرين ايجابا فهو الجزئي وان لم يمنع فهو
الكلي وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي عن تعريف الجزئي اذ لو قيل
الجزئي هو ما امتنع فيه الشركة يتبادر منه الامتناع بحسب نفس الامر ويندرج فيه مفهوم
الواجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع بالتصور وزيد لفظ
النفس بناء على انه يمكن ان يتوهم من اسناد الامتناع الى التصور ان له دخلا فيه
اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اليه فيدخل فيه مفهوم الواجب الوجود فان العقل
اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع عن الشركة فيه ولا شبهة في توقف هذا
الامتناع على تصوره فله فيه مدخل قطعا وسياتيك لدفع الزيادة فائدة اخرى و
المراد بالشركة ان يتمايز بعضه عن بعض مع اتصال الكل باصل واحد كاغصان
الشجر وبالتجزي ان يفترق ابعاضها بالكلية وانما اعتبر مطابقة الحاصل في العقل
لكثيرين دون المطابقة مطلقا لان الصور العقلية اظلال للامور الخارجية تقتضي
الارتباط بها بخلاف الصور الخارجية فانها مما حصل في الوجود ليست ظلالا للشيء فان
قيل الصورة الحاصلة من زيد في ذهن واحد من الطائفة الذين تصوروه مطابقة

لباقي الصور الحاصلة في اذهان عدة ضرورة ان الاشياء المطابقة لشي واحد مطابقة
فلم يلزم ان يكون تلك الصورة كلية اجيب بان الكلية مطابقة الصورة العقلية لكثيرين
من الامور الخارجية مفروضة او محققة وفيه نظر لا اختصاصه بالكليات التي لا توجد
افرادها الا في الذهن كمفهوم العلم والصورة العقلية مثلا فالصواب ان يقال هي مطابقة
الحاصل في العقل لكثيرين من ظلال لها ومنتهين لارتباطه بها فان الصور الادراكية تكون
اظلالا اما للامور الخارجية او لصور اخرى ذهنية ومن البين ان الصور الحاصلة في
اذهان تلك الطائفة ليس بعضها فرعا لبعضها بل كلها اظلال لامر واحد خارجي هو زيد
قال الشارح في رسالة تحقيق الكليات معنى مطابقة الصورة الذهنية ما ليس بمخصوصة
لا يكون لسائر الصور العقلية فانك اذا تعقلت زيدا مثلا حصل في عقلك اثر ليس ذلك
الاثر هو بعينه الاثر الذي يحصل فيه اذا تعقلت فرسا مثلا ومعنى المطابقة لكثيرين
انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته
حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق فاذا رأينا بعد ذلك
خالدا وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل ولو انعكس الامر في الرؤية
كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد واستوضح ذلك بما الهم من خواتم منقوشة
نقشا واحدا فانك اذا ضربت واحدا منها على الشمع انتقش بتلك النقش ولا
ينتقش بعد ذلك بنقش آخر اذا ضربت عليه الخواتم الاخر ولو سبق ضرب الخاتم
لكان الحاصل منه ايضا ذلك النقش بعينه فنسبته الى تلك الخواتم نسبة الكلي الى جزئياته
ثم قال فان قلت الصورة العقلية جزئية في نفس مخصوصة ومتشخصة بتشخصات ذهنية
فكيف تكون كلية قلت للصورة العقلية اعتباران احدهما انها من حيث ذاتها ولا شك انها بهذا
الاعتبار جزئية والثاني اعتبار انها صورة ومثال لا تأصل له في الوجود بل هو كالظل
للامور فهي بهذا الاعتبار مطابقة لها فتشخصيتها لا تنافي كليتها وفيه نظر والحق الجواب
ان الصورة تطلق على معنيين الاول كيفية يحصل في العقل هي آلة ومرآة لمشاهدة ذي الصورة
والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة بالمعنى
الاول صورة شخصية بنفس مشخصة والكلية ليست عارضة لها بل للصورة بالمعنى الثاني
فان الكلية ليست عرضا لصورة الحيوان التي هي عرض حال في العقل بل للحيوان المتميز عنده

العقل بتلك الصورة وكان الصورة الحالة في العقل مطابقة لامور كثيرة كما ذكرتم لكن
الماهية المتميزة بها مطابقة لتلك الامور ومن لوازم هذه المطابقة ان الصورة اذا
وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد فرد
منها في الذهن وجرد عن مشخصاته كان عين الصورة اعني الماهية وليس هذا اللازم
ثابتا للصورة الحالة في القوة العاقلة لانها موجودة في الخارج وعرض يستحيل ان يكون
عين الافراد الجوهرية ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات
فالمعنيان المذكوران للصورة مختلفان بالماهية هذا ما قاله وهو مبني على ان المرتسم في
العقل من الاشياء ليس ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة في الحقيقة لماهياتها
كما ذهب اليه جمع وليس بشيء اذ يلزم منه ان لا يكون للاشياء وجود ذهني الا (?) بل
مجازي هو ان النار مثلا اذا قام بالذهن صورة هي عرض موجود في الخارج ولها نسبة
مخصوصة الى ماهية النار بها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار
في العقل والدلائل المذكورة على الوجود الذهني اذا تمت دلت على ان الثابت في الذهن
ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل كما ذهب اليه المحققون ويقال في
جواب ذلك السؤال الصورة الحالة في العاقلة اذا اخذت معراة عن المشخصات
العارضة بسبب حلولها في نفس مخصوصة كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في
الخارج كانت عين الافراد واذا حصل الافراد في الذهن كانت عينها على الوجه الذي
صورناه واما القول بان الصورة الحيوانية عرض فغلط لان تلك الصورة ماهية الحيوان
فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا معنى للجوهر الا ذلك ولا ينافيه قيامه
بشيء في وجود آخر ✿ وبحث فيه ان الصورة العقلية كلية قد اتفق المحققون على
ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة
القطع الى السكين واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية ترتسم فيها او في آلاتها
فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت
في الناطقة لانقسمت بانقسامها وعلى هذا فالجواب ما ذكره بانا نسلم ان التصور عندنا
عبارة عن حصول الصورة عند العقل كما مر وكذلك المفهوم ما حصل عنده لا ما حصل فيه
وذهب آخرون الى ان الصور كلها ترتسم فيها لانها هي المدركة للاشياء الا ان

ادراكها الآلات الجسمانية بواسطة لا بذاتها وذلك لا ينافي ارتسام الصورة فيها غاية ما في الباب انها ما لم يفتح البصر لم يدرك الجزئي المبصر ولم ترتسم فيها صورته واذا فتحه ارتسمت فيها صورته وادركه فتأمل وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا شيئا بالبصر مثلا وراجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادراكه بواسطتها بما زاد ذلك الشيء المرئي عندنا وهذا هو الجواب الاول فاختلاف الحواس مبني على اختلاف المذهبين ❊ قوله على ما سبق الوهم اليه مستبعد جدا لان مرجع المنع وعدمه المذكورين في تعريفي الجزئي والكلي الى امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه كما سيحققه ولا التباس في ان امكان الفرض يجامع امتناع المفروض كما يجامع امكانه وايضا التصور الذهنية مخالفة في اكثر الاحكام للامور الخارجية للتخالف في الماهية وعلى تقدير توافقهما فيها كيف يتصور اختلافهما في عدم الامتناع الذي هو الامكان فانه من لوازم الماهيات فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه اولا وهي زيادة في الايضاح والمراد بقوله اللاامكان العام هو اللاممكن بالامكان العام بقرينة قوله في اللاشيء الاتي اي مفهوم اللاشيء واللاامكان العام يصدقان على اشياء كثيرة كاللاباض مثلا فانه وان كان شيئا وممكنا الا انه ليس مفهوم الشيء ولا مفهوم الامكان العام فيصدق عليه سلبهما كما يصدق اللاباض على الانسان الابيض ❊ لانا نقول لك اي فرض صدق اللاشيء على اشياء فرض ممتنع بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض ممتنع وهذا اي فرض صدق الجزئي الحقيقي على اشياء فرض ممتنع بالصفة فالفرض ممتنع كما ان المفروض كذلك واعلم ان بركة الباري والعنقاء مثالان للكلي وما بعدهما مثال لما وجد من الكلي في الخارج اما واحدا او كثيرا فالمراد بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهوم الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب السبعة افراد للكوكب السيارة كما ان النفوس التي لا تتناهى افراد للنفس الناطقة وكل ذلك ظاهر من البيان والامكان العام اذا انسب الى الوجود يشمل الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا انسب الى العدم يشمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا اطلق يشمل الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل فكثيرا ما يقع في الغلط ❊ قوله فان قلت القائلون احدهما ان المعرفة حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة الا حمل الاشتقاق والثانية ان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق ولا يذهب عليك ان بيان فائدة الاولى بيان الثانية

ای لا نقول ندکر
[illegible]

وبالعكس فانه اذا ثبت ان المعرفة حمله على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق ثبت ان كلية بالقياس الى ما يحمل هو عليها مواطاة لا اشتقاقا وكذا اذا ثبت ان كلية مقيسة الى ما ذاتيات ان المعرفة حمله اي الكلي فلذلك قال قدم هذه المسئلة بالتوجه على الفعل والمراد توقفهما على بيان المعنى الآخر للجزئي وبيان النسب بين المفهومات الثلاثة اعني الجزئي والكلي وقوله بلا واسطة تفسير لقوله بالحقيقة ولما كان ذو بياض والابيض بمعنى واحد سمي حمل البياض على الجسم حمل الاشتقاق ومنهم من يسمي الاول حمل تركيب والثاني حمل اشتقاق والواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثاني الاشتقاق لاشتماله على معناه ❊ هكذا قال الشيخ وفسر يعني انه ذكر في الشفاء ان حمل المواطاة هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يفسر المحمول بالحقيقة بما يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرناه بل فسره بما يعطي موضوعه اسمه وحده كالحيوان فانه يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان ويعطيه حده فيقال الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة وعلى هذا التفسير لا مجال لما اعترض به ابو البركات وانما يتجه اذا فسر بما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه اشار الى ذلك حيث قال اولا هكذا قال الشيخ وآخرا اعترض على ما قاله اي اعترض على مقوله لا مفسرا بتفسيره الذي صرح به في كتابه المذكور بل بتفسير آخر وغلط المعترض من باب ايهام العكس فان الرابطة خارجة عن طرفيها اتفاقا وكل رابطة نسبة فتوهم ان كل نسبة رابطة فتكون خارجة عن طرفي القضية فان قلت اذا قلنا تمشي او مشى فاي حمل هنا قلت معناه زيد ذو مشي في الحال او في الماضي وكذا اذا قلت مشى زيد او يمشي فان الحمل انما نظر فيه الى ذلك التاويل قال الامام في الملخص حمل الموصوف على الصفة كقولنا المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا فائدة في هذا الاصطلاح ولذلك كان المتعارف هو الاصطلاح على المعنى الاول الذي سبق على كلام الامام فان مرجع التفاسير الثلاثة السابقة الى شيء واحد عند التحقيق قال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان والانسان وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض واما قول الشارح فاذا كان المحمول ايضا ذاتا لم يوجد بما صدق عليه مفهوم كما في جانب الموضوع بل بالنسبة خارجا عن حقيقة الافراد فكانه عين الافراد وح تتواطأ الموضوع والمحمول اي تتوافقا بخلاف الصفة فانها خارجة عنها في متعارف

مقصود

معناه

ع

زيد م

يعني اطلاق المعنى الاول على الذي سبق مع انه ملخص في الكل بلا واسطة والكل بما يعطي موضوعه حده واسمه والحمل بهو هو باعتبار ان مرجع التفاسير الى شيء واحد

[illegible] الاعتراض [illegible]

لنا ❁ فهنا امت مفهومات الجزئيان والكلي المشهور ان الكلي لمفهوم واحد يقابل الجزئي
الحقيقي تقابل العدم والملكة كما سلف ويقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وفيه بحث لان
كلية الكلي بالمعنى الذي سبق تحقيق تجويز امكان فرض صدقه على كثيرين ذاتي امتنع صدقه عليها
نفس الامر كما في الكليات الفرضية وفي الانسان فيصدق على الافراد الجزئية وهي يتناول الافراد
الجزئية ليست جزئيات اضافية للانسان وذلك لانا لا نعني بالمندرج تحت شيء ما يمكن فرض
اندراجه تحته سواء امكن ذلك الاندراج او امتنع بل نعني به ما يندرج بالفعل تحت غيره فيكون
ذلك الغير صادقا عليه في نفس الامر وهو اعم الكلي الاضافي المضايف للجزئي الاضافي فالكلي
ايضا معنيان احدهما الحقيقي والثاني الاضافي والاول اعم من الثاني على عكس الجزئي ثم
الكلي المذكور في تعريف الجزئي الاضافي ان كان بالمعنى الثاني كان باطلا لانه قيل المندرج هو
الذي تحت المندرج فيه فقد اخذ احد المتضايفين من حيث انه متضايف في تعريف
الآخر وان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال ❁ ولو كان مفهوم الجزئي الاضافي
جنسا للمفهوم الحقيقي لما امكن تصور الجزئي مع الذهول عن الاضافي والثاني باطل اذ يجوز ان
يتصور كون المفهوم مانعا من فرض الشركة مع الغفلة عن اندراجه تحت كلي ولا معنى للجزئي
الحقيقي سوى ذلك المتصور والاضافي والكلي مع كونهما متضايفين متصادقان فان الكلي
المتوسط من جنسين مختلفين واعم الكليات ما لا يكون كلي آخر اعم منه وان جاز ان يكون
مساويا له كالشيء والممكن العام المتساويين والمتبادر من كون الشيء مندرجا تحت آخر
ان يكون اخص منه ولذلك جعل الكلي والجزئي الاضافي مرادفان العام والخاص الا
انه اشتهر في موضوعات القضايا عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر فمن ثم ترى
بعضهم يفسر المندرج تحت كلي بالموضوع لكلي ويريد انه يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية
لا في قضية مطلقا والا كان الاعم من شيء جزئيا له ولا قائل به وعلى هذا كان كل واحد من
الشيء والممكن العام جزئيا للآخر فيكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا واما تفسير المندرج
تحت ذاتي فلا يخل بالنسبة المذكورة بينهما بل بالنسبة التي ذكرت بين الاضافي والحقيقي
فان الواجب والتشخص جزئيان حقيقيان وليسا مندرجين تحت ذاتي اصلا فتقلب
النسبة بينهما الى عموم من وجه وبين الجزئي الحقيقي والكلي حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية
وذلك ظاهر واما النسبة بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي فنقول لا شك ان الاشيء اللاممكن

بالامكان العام كليان حقيقيان فان صح ان يقتضي المتساويين متساويان وفي الجزئي
الاضافي بالموضوع لكلي كان الاضافي اعم منه مطلقا والا ففي وجه على قياس ما مر
النسب بين الاضافيين ❁ كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر سواء كانا كليين او جزئيين
او احدهما كليا والآخر جزئيا فالنسبة بينهما منحصرة في اربع اي لا يكون خارجة عنها بل يكون
احدها والمباينة الجزئية مندرجة تحت العموم من وجه او المباينة الكلية فهي داخلة في
الحصر والمباينة الكلية بين مفهومين ان لا يتصادقا على شيء واحد اصلا سواء امكن تصادقهما
عليه او لا فرجعها الى سالبتين كليتين دائمتين والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل
على كل ما صدق عليه الآخر سواء وجب ذلك الصدق او لا فمرجعهما الى موجبتين كليتين
مطلقتين عامتين ومعنى تلازمهما في الصدق انه اذا صدق احدهما على شيء صدق الآخر
عليه كذلك ومعنى استلزام الاخص للاعم على هذا القياس فمرجع العموم المطلق الى موجبة
كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة والحاصل ان التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من
الجانبين والاستلزام عن عدمه من جانب واحد فعدم الاستلزام من الجانبين عبارة عن
الانفكاك منهما فظهر صحة قوله فلا بد منهما اي في العموم من وجه من صور ثلث فمرجعه الى
موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين وان فسر التباين بامتناع التصادق
كان مرجعه الى سالبتين كليتين ضروريتين وح يجب ان يكتفي في سائر الاقسام بعدم امتناع
التصادق فيلزم ان يندرج في التساوي مفهومان لم يتصادقا على شيء اصلا لكن يمكن صدق
كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر وفي العموم المطلق مفهومان يمكن صدق احدهما على كل ما
صدق عليه الآخر بدون العكس مع انهما لم يتصادقا على شيء اصلا وفي العموم من وجه
مفهومان يمكن تصادقهما وانفكاك كل منهما من الآخر اما بدون التصادق او معه بدون الانفكاك
وكل ذلك ظاهر الفساد فانه يجوز ان يسلب احد المتباينين عن الآخر ضروري معنا ان
العلم بذلك السلب ضروري لا انه في نفسه كذلك واذا قيل يمتنع صدق احد المتباينين
على الآخر اريد به الامتناع المطلق المتناول للامتناع بالغير ومن ههنا ذلك قولهم يجب
صدق احد المتساويين او الاعم على ما صدق عليه المساوي الآخر او الاخص ❁ وفيها
اي الحصر اشكال آخر اي نقائض الامور الشاملة للموجودات الذهنية والخارجية يرد اشكالا
على هذا الحصر وعلى ان نقيضي المتساويين متساويان وعلى ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا

من نقيض الاخص وعلى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض كما ستقف عليه اذا عرفت هذا فنقول لا يمكن ان الا اعم بالامكان العام واللاشي مفهومان وليس منهما شي من هذه النسب الاربع لما ذكر فان قلت هذا الحصر تردد بين النفي والاثبات ولا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور خروج شي منه قطعا فنقول هذا ان المفهومان داخلان في القسم الاول وليسا متباينين فيرد المنع في قسم التباين او يورد النقض بهما على تعريف المتباينين ❁ واعلم ان هذه النسب اي الاربع المذكورة كما تعتبر في الصدق على ما قررنا اعتبر في التحقق فما بين المفردات وما في حكمها ومعنى الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا كذلك تعتبر في الوجود والتحقق ايضا والنسب المعتبرة بين القضايا من هذا القبيل دون الاول اذ لا يتصور حمل القضايا على شي واذا استعمل فيها الصدق مرادا به التحقق كان مستعملا بكلمة في فيقال هذه القضية صادقة في نفس الامر اي محققة فيها حتى اذا قلنا كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب دائما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية وقد يستعمل الصدق في القضايا بمعنى آخر اعني مطابقة حكمها للواقع وستنكشف لك الفرق بين الصدقين واما نفس الامر ففي نفس الشي والامر هو الشي ومعنى كون الشي موجودا في نفس الامر انه موجود في حد ذاته اي ليس وجوده وتحققه وثبوته منعلقا بفرض فارض واعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض اولم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي ومن الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة فتكون موجودة في الذهن لا في نفس الامر ومثل ذلك يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما معا ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا ❁ ويتوجه المنع القوي ان يقال مدعاكم موجبة كلية هي قولكم كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر فاذا لم تصدق هذه القضية لزم صدق نقيضها وهو قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر وهو لا يستلزم صدق قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا نسلم تمامه وهذا القدر وافٍ بمقصوده الا انه زاد في الكشف عنه بجواز كون المساوي او اشياء لا تطبع الموجودات المحققة والمقدرة

خارجا او ذهنا فلا يصدق نقيضه على شي اصلا ح فتصدق تلك السالبة لعدم موضوعها دون الموجبة وهذا بالحقيقة اشارة الى نقض اجمالي اي دليلكم جار في نقيض المتساويين الشاملين وقد تخلف الحكم عنه اذ لا تساوي بينهما لعدم صدقهما على شي البتة ويمكن ان يحمل معارضة فيقال ان نقيضي الامرين متساويين وقد انتفى عنهما التساوي فيبطل تلك الموجبة الكلية ❁ والوجه الاول من تغيير المدعي ضعيف ظ لان مرجع ما نفهم من التساوي عند المص الى الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شي صدق الآخر عليه الا ان تركيبه كان مظنة نظر في دفع الاعتراض فحمل تساوي نقيضي المتساويين اجمالا على تلك السالبة التي اذا لم يصدق صدق نقيضها وهو قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه عين الآخر والعكس الى قولنا بعض ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهو ح وعلى هذا اندفع المنع والنقض جميعا لا على اعتبار الانعكاس مستدرك في البيان اذ يستحيل ان يصدق على نقيض احد المتساويين عين الآخر لانا نقول الذي ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد المتساويين صدق عليه عين الآخر فلا يجوز ان يتخلف عنه صدق عين الآخر بان يتخلف صدق نقيضه عليه ولم يثبت عندنا بعد ان ما صدق عليه نقيض احد المتساويين يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر حتى يكون صدق عين الآخر عليه محالا بل هو المتنازع فيه فحال العين معلوم دون حال النقيض في القضية التي هي نقيض المدعي لا بد ان يلاحظ صدق عين احدهما على شي بدون صدق عين الآخر عليه حتى يظهر الخلف وذلك بملاحظة اعتبار العكس بلا اختفاء وح يتلازم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة لوجود الموضوع اما محققا او مقدرا فيندفع المنع وح وفيه نظر لان موضوع القضية الحقيقية ان اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات اي الممتنعات الوجود او الممتنعات الاتصاف بالعنوان كذبت الكلية منها موجبة كانت او سالبة في جميع المواد اما الموجبة فلان من جملة افرادها ما هو متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض ما هو مندرج فيها متصف بالمحمول وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع في الخارج فلو صدقت موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم امكان وجودها في الخارج وهو ح وعلى تقدير صدق الحقيقية الكلية يمتنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين

على نقيض الآخر اعني على تقدير دخول الممتنعات غاية ما في الباب انه يلزم صدق احد
المتساويين بدون الآخر على تقدير محال وهو تقدير وجود الممتنعات او تقدير الاتصاف
بالعنوان لما يمتنع اتصافه به ومن الجائز ان يستلزم المحال المحال وبهذا المنع يرد على جميع ما يبين
الخلف الواقع في المشتقات الشاملة للممتنعات والاولى ان لم يوخذ موضوعهما مالك
الجنس بل يخص بما يمكن وجوده واتصافه فلا تلازم بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة
لجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن محقق او مقدر كمفهوم اللاشيء واللاممكن فلا يكون الموضوع
موجودا فتبين ان الاشكال وارد على التساوي سواء كان بحسب الخارج او الحقيقة او بحسب الا
ظلال […] في نفي الخارج واثبات الحقيقة ولا خفاء في اندفاع المنع والنقض على الوجه
الثالث واما ان هذا التخصيص لا يناسب قواعد الفن فقد يجاب عنه بان التعميم انما هو
بحسب الحاجة وكلامنا في نقيض المتساوي من غير الامور الشاملة اذ لا احتياج لنا الى احوال
نقايضها ولا الى احوالها ايضا اذ لا مسئلة في العلوم الحقيقية موضوعها الامر الشامل فان
قلت الفن يبحث فيها عن الامور العامة قلت لم يرد بها الامور الشاملة للموجودات
الذهنية والخارجية معا لان الحكيم لا يبحث فيها الا عن اعيان الموجودات ❁ فلا بد ان
يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم هذا انما يصح في المتلازمين
بحسب الوجود لا بحسب الصدق والحمل كما سبق عليه هذا الوجه الرابع تقريره وتلخيص
لا يجدي نفعا ولا نه وجها ❁ الطريق الثاني تغيير الدليل بحيث […] انتفاء المدعى على ما كان ان
واقامة دليل آخر عليه واما تغيير الدعوى فقد سبق الدليل على حاله وقد لا سبق والفرق بين
الوجه الاول من هذه الوجوه وبين الدليل السابق ظ لان مبنى الاستدلال هنالك على […]
القضايا وهنا على التناقض بين احد المتساويين ونقيض الآخر وتحقيق ما ذكر من النظر
انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه صدقه على شيء وضممت اليه كلمة النفي حصل مفهوم
آخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول وليس في شيء منهما اعتبار صدق او لا صدق على شيء
اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان احديهما محصلة والاخرى معدولة
فيتنافيان صدقا لا كذبا فان اعتبرت ان المفهومان في انفسهما وسميتهما متناقضين كان معناه
انهما متباعدان بحيث […] من المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما
على شيء لا انهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز الارتفاع عنها بعدمها

واذا اعتبر صدقهما على ذات كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق نقيضه
لجواز ارتفاعهما كما عرفت فقول صاحب […] الى ان عين احد المتساويين ونقيضه ليس
بينهما تناقض بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة بل بمعنى غاية التباعد
فكانهما يشبهان بالمتناقضين المشهورين ولو سلم ان عين احدهما نقيض لنقيضه حقيقة كان
ذلك بمعنى آخر اعني بحسب المفهوم دون الصدق ❁ ولما امتنع ان يكون الخبران الحقيقيان
صدقا […] كليا وجب ان يكون المتساويان كليين فكذا نقيضاهما
لان رفع الكلي كلي قطعا وفي هذا النظر انه لا بد في صدق الموجبة من اتصاف الذات بالعنوان
في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان فان الاكتفاء بمجرد فرض صدقه يوجب كذب الموجبات
الكلية وليس لنا شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل فلا يصدق
الايجاب عليه ولو قدر ان صدق الموجبة لا يستدعي امكان الاتصاف بالعنوان بل يكفيه
فرض صدقه مع امتناعه منعنا لزوم الخلف لان اللازم ح صدق احد المتساويين
على ما فرض صدق نقيض الآخر عليه وليس بمحال وانما المحال ان يصدق احدهما على ما صدق
عليه في نفس الامر نقيض الآخر وليس بلازم على ذلك التقدير ❁ الاولى ان نقيض الشيء
سلبه ورفعه وقد عرفت ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه لم يتصور له نقيض الا ان يضم
اليه معنى كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم في نفسه واذا
حمل على شيء كان اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثباته له عدولا واذا اعتبر صدق
المفهوم على شيء كان كل واحد من المتساويين بل في اطراف القضايا ايضا نقيض ذلك
المفهوم بهذا الاعتبار سلبه اي سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه
لذلك الشيء فلعل في اخص الانسان اذا اعتبر مساواته للناطق او وقوعه في احد طرفي
القضية هو سلبه اعني رفع صدقه لا عدوله الذي هو اثبات اللاانسان ولهذا عبر
صاحب الكشف حيث قال في اطراف القضايا نقيض الباء هو اللاباء بمعنى السلب لا
بمعنى العدول ❁ الثالثة ان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها وجود الموضوع
بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا يستدعيه وانما خص بالذكر سلب الطرفين لان
الكلام واقع فيه وقد قال كذب الموجبة لا يتحقق الا بعدم الموضوع وصدق نقيض المحمول عليه
اذ يجوز كذبها لعدم صدق العنوان على افراده الموجودة في نفس الامر مع انه لم يصدق

عليها نقيض المحمول كما اذا حمل نقيض الامر الشامل موضوعا فقولك كل لا شي ممكن بالامكان
العام فان افراده اعني ما فرض صدقه عليه موجودة وليست متصفة في نفس الامر بنقيض المحمول
بل بعينه مع ان القضية كاذبة ويجاب بان الموضوع المحكوم عليه متصف في القضية بما صدق
العنوان عليه في نفس الامر ولو بالامكان فاذا لم يمكن صدقه على شي كان الموضوع معدوما واما
تلك الافراد الموجودة التي فرض صدقه عليها مع امتناعه في نفس حكم القضية عليها كيف ولو
كان كذلك لكانت صادقة اذ لا فارق للعنوان في غير القضايا الوصفية سوى بعض ما يوجه
اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط وذلك لا ينحصر الا في
وجهين احدهما ان نعدم الموضوع فلا يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول
اذ لو وجد وكان متصفا به صدق الايجاب قطعا ✿ وستحققه في موضع يناسبه قد
حقق في مباحث العدول ان القضية السالبة المحمول تساوي السالبة فلا تستدعي صدقها وجود
الموضوع كالسالبة واذا كان الامر كذلك فنقول انه لا شك يصدق قولنا لا واحد مما
ليس بممكن بالامكان العام بشي فيصدق ايضا ما يساويه وهو قولنا كل ما ليس بالامكان العام
ليس بشي واذا عرفت هذا كله فاعلم ان التحقيق الحق في ذلك الحال بحث لا يبقى معه شبهة
في المقال والمذكور في الجواب الاول من ان نقيض الاخص اعم من وجه ظاهر والوجه الرابع
وجوه تغير الدعوى الا ان المجيب حمل قوله المتساويين على المتلازمين على وجه تساوى المتلازمين
في الصدق كما هو المدعي والمتلازمين في الوجود كما في القضايا وهما القضيتان المتساويتين
متلازمان وادعى ان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فيورد عليه انه ان اراد بذلك
ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة اذ معناه ان
كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهذا هو المدعي فكيف
تمسكت في اثباته وايضا يرد عليه النقض بنقائض الامور الشاملة وان اراد انه كلما
تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدي نفعا لان كلامنا في المتساويين
بحسب الصدق لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك سابقا انك ستقف عليه ✿ ومحوى ما
ذكرناه من احتياج نقيض الخاص وعين العام طرفا لصدق احد المتساويين وهو نقيض الخاص
بدون الآخر وهو نقيض العام والعموم من وجه كالمباينة الكلية في استلزام صدق كل من
المتساويين بدون الآخر فهو ايضا كالعموم المطلق يستلزم خلاف المقدر وما ذكره في توضيح

الحصر اشارة الى ما مر من ان اللاشي واللاممكن بالامكان العام صادقان فليس ما لا شي غير
هذه النسب الاربع ✿ ولا استرابة في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه بعض تلك
الاجوبة اما وروده فبان يقال لا نم انه اذا لم يصدق كل ما هو نقيض الاعم نقيض الاخص صدق
بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التي لا تستلزم
الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق
نقيضه على شي اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه ببعض تلك الاجوبة فهو
ان هذا ليس نقيضه خارجية بل حقيقية بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد
كان نقيض الاخص ومع تلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا نحن نخص الاعم
بما ليس من الامور الشاملة فلا بد ان يصدق نقيضه على موجود خارجي او ذهني موجود او
ويندفع المنع ايضا بغير الاعم والاخص اللازم والملزوم مطلقا سواء كان اللزوم في
الصدق او في الوجود ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم او نقول عين الاخص نقيض
لنقيضه فاذا لم يصدق نقيضه على نقيض الاعم صدق عليه عينه والا ارتفع النقيضان
وايضا نقيض الاعم لا يكون الا كليا فلا افراد له وايضا نقيض الشي سلبه لا عدول الى آخر
ما مر فهذا هو العمدة في حل الشبهة واما الباقية فقد ذكرت سابقا وجوها يستفاد اربعة منها
وهي الاول والثالث والرابع والسادس على شي واحد هو احتياج نقيض الخاص وعين
العام في افراد العام الشامل لذلك الخاص بل لا تخالف بين الاول والرابع الا انهما
من باب الشكل الاول الا في العبارة ومدار الثاني على ان نقيضي المتساويين متساويا
ومدار الخامس على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها على راي المتقدمين والملازمة
بينهما موجبة ومبنى الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهو ظاهر فلو صحت تلك
القاعدة لانتظم قياس هكذا كل ما ليس ممكن عام ليس ممكن خاص وكل ما ليس ممكن خاص
فهو اما واجب او ممتنع لانحصار الموجودات في الثلث وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فكل
ما ليس ممكن عام فهو ممكن عام ومبنى الثاني على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن العام
وهو محتاج الى البيان بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع والممكن العام يصدق
عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فهذا الوجه على المقدمة القائلة بان ما ليس ممكنا خاصا
فهو اما واجب او ممتنع ونحن نقول هذه القضية ان اخذت موجبة سالبة الموضوع فلا نم

صدقها لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها محصلا او معدولا لم تصدق
كلية لاندراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنعات في الخارج
وان جعلت حقيقية كانت كاذبة لما عرفت في مباحث نقيضي المتساويين فان قلت قد ذهب
الشارح الى ان تلك الموجبة الكلية تصدق خارجية لان المحمول المحصل او المعدول اخص
الموضوع بالموجودات الخارجية وعلمت انها تصدق في حقيقية ايضا اذا اخصص المحمول
بالممكن وجوده قلت ح لا يتحد الوسط في القياس كما ستعرفه وان اخذت موجبة معدولة
الموضوع كانت صادقة لكن الاندراج ثم فان القضية اللازمة من تلك القاعدة سالبة الطرفين
كما حققته فلا يتحد الوسط لان محمول الصغرى سالب وموضوع الكبرى معدول وكذا لا يتحد
الوسط اذا اخصص موضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ما ذكرته فان محمول
الصغرى ليس مخصصا بشيء منهما بل متناول الممتنعات ايضا فكانه قيل عام ليس بممكن خاص
وكل موجود او ممكن ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع وبما قررناه اتضح الجواب
عن الوجه الاول من وجهي الملازمة واما ما يتعلق بالوجه الثاني فبان يقول اذا اخذت
تلك القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلا يثبت انحصار ما ليس بممكن خاص
في الواجب والممتنع حتى يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع كانت
صادقة الا ان اللاممكن الخاص بمعنى العدول نقيضه ما ليس بلا ممكن خاص وهو اعم من الممكن
الخاص فاللازم على تقدير صحة القاعدة هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بلا ممكن
خاص لا قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال اذا قيد الموضوع
السالب بالموجود او الممكن كان نقيضه ما ليس موجودا او ممكنا هو ليس بممكن خاص وهو اعم
من الممكن الخاص اذ يجوز ان يكون انتفاء ذلك المجموع المنفي بانتفاء الوجود او الامكان
دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة ليست مخصوصة بالصورة التي اوردها
بل هي جارية في كل ما هو شامل مع ما يندرج فيه من الامور التي هي اخص منه فيقال مثلا لو
صدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بانسان ومعنا قضيتان صادقتان في نفس الامر
هما كل ما ليس بانسان فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم
ان يصدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام وايضا اللاانسان اخص من الممكن العام
لان اللاانسان منحصر في تلك الثلثة والممكن العام متناول معها الانسان الذي لا يتناوله

اللاانسان وقد يجاب عن الشبهة بان الممكن العام شامل للنقيضين معا فما ليس
بممكن عام يكون خارجا عن النقيضين فاذا حمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على ما هو خارج
عنهما ولا شك ان المنحصر في الواجب والممتنع ما ليس خارجا عنهما فالمحمول في الصغرى سلب
الممكن الخاص من حيث انه صادق على امور خارجة عن النقيضين والموضوع في الكبرى سلبه
ايضا لكن من حيث انه صادق على امور غير خارجة عنهما فلا اتحاد في الوسط حقيقة
ومنهم من اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص يتناول الضروري الطرفين وليس مندرجا
في الواجب والممتنع ولا في الممكن العام اذ لا يتحقق بدون سلب الضرورة ثم قال فان قلت
ما هو ضروري الطرفين فهو ضروري ان يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام قلت لا نم ان كل ممتنع
ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذي يكون ضروري العدم فقط ونحن نقول هذا القسم اعني
الضروري الطرفين وان كان محتملا بحسب بادي الرأي لكنه في التحقيق مما لا يقبل العقل
قسما رابعا للاقسام الثلثة المشهورة وذلك لان ما يقتضي بذاته الوجود بذاته لا يقتضي
الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما يقتضي المنع عن الآخر والمنع عن الآخر يستلزم عدم
اقتضائه فاذا كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما معا وان كان موجودا فقط
او معدوما فقط لزم تخلف مقتضى الذات بذاتها عنها وان كان موجودا ومعدوما معا
لزم اجتماع النقيضين فظهر ان الانحصار المفهوم في الاقسام الثلثة صحيح قطعا وتخيل القسم
الرابع مضمحل بادنى التفات من بديهة العقل ولا يخرجه ذلك عن كونه حصرا عقليا
يجزم فيه بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض انه يحتاج الى اوضاح من تنبيه
او استدلال كان مع ذلك حصرا مقطوعا به بلا ريبة وتم المقصود ولا يتوقف على
كونه بديهيا صرفا وظهر ايضا ان الممكن العام شامل للمفهومات كلها ∴ وعلى القاعدتين
سؤالان آخران فقرر السؤال الناشي من الامور الشاملة على قاعدة تساوي نقيضي
المتساويين وعلى قاعدة كون نقيض الاعم اخص فان ع باعتبار جزء من هذه القاعدة
اعني قولنا كل ما هو نقيض الاعم فهو نقيض الاخص وتارة باعتبار تمامها وقد بقي على
القاعدتين سؤالان آخران احدهما يتعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع والثاني يتعلق بكل
واحد منهما ∴ فلنبين قلت بيان القضية اللازمة من تحقق القاعدتين ليست قضية
معتبرة اي ليست من القضايا المتعارفة فلا يكون عكس نقيض لانه من القضايا المعتبرة

ومبنى هذه المقالة على ان الجزء الذي اعتبر صدقه بوجه خصوص على وجه احد هذه الامور صدقه بلا قيد زائد وهو المعرف عكس البعض و الثاني زيد مقيدا بالقيض وجه صدقه وهو المعرف باب النسب فاجاب ان تلك القضية اللازمة مستلزمة لقضية اخرى معتبرة في ذلك العكس لا تقال فتلك القضية لا مدخل في الاستلزام فلا يكون العكس المذكور لازما لا لاجل وجوع لا انه قول مستلزم واسطة في بيان الاستلزام لا لجزء من الملزوم كسائر الوسائط فما ليس تمام الملازمات واما الاعتراض بان الصغرى المذكورة لا تنتج في الشكل الاول فمدفوع بان موضوع الكبرى اذا اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج مكشوفا والانتاج محققا وفي قوله وبعضها الا الضاحك اما والا الماشي بالقوة اشارة الى ان المراد بالقوة في قوله والاعم منه الماشي بالقوة الامكان لا ما يقابل الفعل و رعاية شرائط المناقضة تناقض اطراف النسب واحد منها بعض اطراف القضايا في تكليف البعض كما ينبه كل عليه الاول ظاهر واما الثاني فاحترازا عن خروج البعض عن الاعتبار بالتعاريف وقد مر ان الامور الشاملة متساوية للمتعرض جميعا فلا يكون نقيض احد مما اعم منها مطلقا فلذلك قال بعض الاخص قد يكون اعم من عين العام من وجه المباينة الجزئية من نقيضي امرين بينهما عموم من وجه قد يكون في ضمن المباينة الكلية كما بين نقيض العام وعين الخاص مطلقا كما ذكر وقد يكون في ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان واللاانسان فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية المجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين تحتها وكذا الحال بين نقيضي المتباينين فانهما متفارقان في العين بل لم يلاقيا اصلا كاللاانسان والناطق كان بينهما مباينة كلية وان تلاقيا كالحيوان واللاانسان كان بينهما عموم من وجه فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصيتين وما توهمه الشارح من ان ذلك مدفوع بان المباينة الجزئية اذا ثبتت من شيئين في ضمن المباينة الكلية وجدتا او في ضمن العموم من وجه وصدق لم يكن هي النسبة بينهما بل احديهما فلا بد من تجردها عن خصوصية كل واحد فردها حتى تعد النسبة بينهما وكان المص لم يبين النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه لانها عرف مما ذكر في نقيضي المتباينين واعلم ان النسبة بين احد المتساويين ونقيض الآخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هي المباينة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان هي العموم من وجه واحد المتباينين اخص

من نقيض الآخر مطلقا والاعم من وجه تعكس عن نقيض صاحبه حيث يجامعه فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض اللاانسان او من وجه كالحيوان مع نقيض اللابيض وكل ذلك ظاهر بادنى تأمل من المعلوم ان الحيوان مثلا مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة معنى في نفسه ومفهوم الكلي وهو ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه من غير استناد الى شيء مخصوص معنى آخر عارض وليس جزءا من المعنى الاول لا انكار يعقل بالكنه مع الذهول عن الثاني ولا لازما من حيث هو هو والا امتنع انفكاكه فيكون جزءا حقيقيا وكذا مفهوم الجزئي معنى خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث ذاته والاظهر وجدانه الاخص فاعلم ان معنى الحيوان لا يتصف في الخارج بانه كلي اي مشترك حتى يكون ذاتا واحدا بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين للاشياء من انه يلزم اتصاف الامر الواحد الحقيقي باوصاف متضادة لا يتصف ايضا في الذهن بالكلية المفسرة بالشركة لان المرتسم في ذهن شخص غير الكثير هو بعينه مشترك بين امور عديدة الطبيعة الحيوانية اذا حصلت في الذهن عرض لها كلي بنسبة واحدة متشابهة الى امور كثيرة بها يحمل العقل على واحد منها كما يوجد العارض هو الكلية العارضة لطبائع الاشياء في الاذهان والطاعن قولا وقد استدل في الحقول وان جرى عنها اللفاعل بعدد عن الفهم واذا كان كونه كليا اعني كليته مغايرا لكونه مفهوم الكلي وهو الكلي المنطقي كذلك هذه الاعتبارات الثلاثة اعني الطبيعي والمنطقي والعقلي جارية في الكلي واقسامه الخمسة والحاصل من ضرب الثلاثة في الخمسة ثمانية عشر وما وقعت على كل الماخوذين يستلزم نظائره محذور من احدهما ان يكون الاشخاص الحيوانية كلها اجناسا طبيعية وان يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك لان الموضوع حيوان مقيدا بالمشخصات والنوع حيوان مقيد بالمنوعات وماثبت للشيء من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا سواء كان مقيدا او مطلقا والثاني ان لا تكون اجناس من مفهوما الطبيعيات اصلا لان مفهوم الكلي معنى قولنا طبيعي من الطبائع فوجب ان يعتبر الكلي الطبيعي بالطبيعة من حيث انها موضوع الكلي او صالح لو وضعناها لا بالطبيعة من حيث هي هي كما نص عليه الشيخ في الشفاء واما قال يصح لان يحمل المعقول منه النسبة التي الجنسية ولم يقل النسبة التي هي الجنسية بناء على انه قد نوقش في البيان لمادة مخصوصة فلا اقتصار

صدق ان

للجنس بما هو هو مجرد عقوله فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان معارضاً لهذا
العارض طبيعة الانسانية وطبيعة زيد اى هذه الطبائع موجودات متعددة في الخارج
بل ازاد انها موجودة عنده انها واحدة والفرق بينهما انما هو بحسب العقل فان الشيء الواحد
الخارجي يحصل منه صور متعددة يعرض لبعضها الجنس ولبعضها النوع ولبعضها الفصل
كما سيرد عليك تفصيله هذا العارض بمعنى العقلي اى موجود له لا في الطبيعي اى
موضوعه وخارج عنه فان قلت كان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه يعرض له الكلية كان معنى
مغايراً للطبيعي الحيوان من حيث هو وللمفهوم الكلي وللمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكلي اذا
اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان كان معنى مغايراً للثلاثة الا بعينه فالحق يقتضي ان
تكون هناك امور خمسة قلت اعتبار الموضوع من حيث انه مقيد بعارضه له فان في
هذا الاعتبار يسمى كلياً طبيعياً ولا فائدة في اعتبار تقييد العارض بموضوعه على انه في الحقيقة
للناطق الطبيعي مع كونه مندرجاً بالقوة في تقييد الموضوع بعارضه وانما ذكر الحيوان
من حيث هو هو ان لم يكن شيئاً من تلك الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية وهو الذي
يعطي بالجنس اسمه وحده فيقال لزيد مثلاً انه حيوان وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة
وكذا الحال في الانسان وما يقال من ان الجنس الطبيعي يعطي بالجنس اسمه وحده فهو ليس من
حيث انه جنس طبيعي اذ لا يصدق على زيد انه حيوان معروض للجنس او صالح لذلك العروض
بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنس قال الشيخ اذا اعني بالجنس الطبيعي
مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول يجري على ظاهره لكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان
جنساً طبيعياً الا لانه حيوان فقط ثم انظر انه هل يستقيم هذا فكانه اشار بذلك الى انه
يستلزم ذلك المحذور واما المنطقي اى مفهوم الكلي فهو يعطي انواعه التي هي الكلية
الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلي وغيره مما مر من عرض السر كرنه وكذا غيره من الخمسة ولا
يعطيها انواع موضوعه فان قيل يحمل اسم الكلي المنطقي وحده على انواع موضوعه ايضاً
كالانسان والفرس وغيرهما قلنا المراد بالحمل هنا الحمل المتعارف وهو الحمل على جزئياته
الموضوعة ومن البين انه يصح ان يقال كل جنس كلي ولا يصح ان يقال كل انسان كلي وفي
الشفاء ان الجنس المنطقي تحته شيئان احدهما انواعه فهو يعطيها اسمه وحده اذ يقال
لكل واحد من الجنس العالي والسافل والمتوسط انه جنس ويحمل عليه حده والاخر انما

موضوعاته فهو لا يعطيها شيئاً منهما فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه
مع الحيوانية ما عرض للحيوان من الجنسية لا اسماً ولا حداً فان صار شيء من الانواع جنساً
فليس ذلك له من جهة طبيعة جنسه الذي فوقه بل من جهة الامور التي تحته ومن ثم الكلام
يتبين ان حمل الكلي على الانسان ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان الذي يعرض له
الكلية بل من حيث انه مقيس على ما تحته من الافراد والكلي المنطقي اذا قيس الى انواعه
الخمسة عرض له الكلية والجنسية فيكون هو بهذا الاعتبار كلياً وجنساً طبيعياً وفي رسالة
تحقيق الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على المفهومات الثلاثة بالاشتراك اللفظي والكلي
بينها هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل
بالقياس الى موضوعاته واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلاً لانه لا فرد له يعني لو كان له
فرد لصدق عليه اسمه وحده فيلزم ان يكون عاماً وخاصاً معاً وهو ونقيضه وهو بين
في حصر القضايا قال ومن هيهنا تبين علماً بهذا الفن حصر الجزئي الى جزئي بالشخص وجزئي
بالعموم وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة
على بطلان هذا العدد في ذلك الحصر ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات قد تبين
لك ان هيهنا اموراً اربعة فالبحث عن وجودها الخارجي خارج عن هذه الصناعة لان
صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها تعرف الايصال الى
المجهولات والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل وجودها
في الخارج ولو فرض انه من احوالها لم يكن من الاحوال النافعة في ذلك الايصال الا ان
المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الكلي الطبيعي منها على ما اصطلحوا عليه اعني الطبيعة
من حيث هي هي ويدعون ان انتفاع بعض مسائل المنطق في نظر التعليم موقوف
على وجود الطبيعة في الخارج وذلك لان المنطقي يتصور طبائع الاشياء ويأخذ عوارضها
العقلية ويبحث عن احوالها على وجه يسري الى تلك الطبائع وينطبق عليها ولا شك
ان ذلك انما يتضح حق اتضاحه اذا عرف ان لطبائع الاشياء وجوداً في الخارج و
ايضاً امثلة تلك العوارض المطابقة ليست الا طبائع الاشياء فاذا علمنا مثلاً ان الجنس
مقول على كثيرين مختلفين بالطبائع في جواب ما هو كالحيوان المقول على الانسان والفرس
فهذا انما يتضح اذا عرف ان في الخارج حقائق مختلفة يقال بعضها على بعض فالتحليلات

يتوقف انضاجها على وجود الطبايع فلذلك قال في نظر التعليم اي بحسب العقل مع كون
ادنى النفس كافيا في وجود الكلي الطبيعي دون الآخرين اذ فيهما مؤونة شاقة ولا يتوقف
الانضاج عليهما ش والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فانا اخذنا الحيوان
جزءا وجميع القيود التي لا يتناهى جزءا آخر مغايرا للجزء الاول فلو كان مع الحيوان المأخوذ
على هذا الوجه قيد لكان ذلك القيد داخلا في تلك القيود الغير المتناهية لانا اخذنا جميعها
فلا يخرج عنها شيء من آحاد القيود والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها لانه معتبر
مع الحيوان الواقع في مقابلتها ش فيكون الكلي اي المتصف في الخارج بالكلية موجودا
فيه لان الطبيعة الحيوانية الموجودة في الخارج متصفة فيه بالكلية اعني كونها بحيث
اذا حصلت في العقل لم يمنع نفس تصورها من فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان
الاولى اسقاط لفظ الطبيعي فكلام المص لا يخلو عن مسامحة هو اما قوله تصوره لا يمنع
الشركة فيه او تقييد الكلي بالطبيعي وقد بينا فيما سبق ان الكلي بمعنى الاشتراك الحقيقي
لا يعرض للاشياء لا في الخارج ولا في الذهن ايضا فقول الشارح هي لا تعرض للطبيعة
الا في العقل منظور فيه نعم تعرض لها في الذهن الكلية بمعنى الشركة المفسرة بالمطابقة
المذكورة في بيان مفهوم الكلي ومعنى النسبة المخصوصة المصححة للحمل على امور كثيرة كما ذكر
في مبادي هذا الفن واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فيمتنع العروض للشيء في
الخارج والذهن معا فان قلت معنى الكلية على ما يفهم من تقسيم المفهوم الى الجزئي
والكلي هو عدم منع تصوره عن فرض الشركة فيظن ان هذا المعنى انما يعرض للشيء في
الذهن كما ان منع التصور عن الفرض انما يعرض له هناك فكيف حكمت بان المتصف
في الخارج بهذا المعنى موجود فيه قلت الكلية العارضة في الخارج ليست بهذا المعنى
بل بمعنى كون الشيء بحيث اذا حصل في العقل عرض له هذا المعنى فلا تغفل ش
وح لو قلنا اي اذا اريد بالكلية الاشتراك وقيل الكلي موجود في الخارج لم يرد به ان
الموجود الخارجي موصوف في الخارج بالاشتراك حقيقة بل كان معناه ان شيئا موجود
في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية اي الاشتراك وقد عرفت ما فيه ش على
انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة اي الحقيقية في الخارج هذا اصح لكن كلام
صاحب الكشف في هذا المقام لا يدل على ذلك فانه قال هكذا والذي يدل على

وجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج ان الحيوان مثلا لا شك في وجوده في الخارج
لكونه جزءا من هذا الحيوان الخارجي ويساق الدليل الى ان قال فاذن الحيوان بلا شرط
شيء موجود في الخارج وهو بحيث لا يمنع نفس تصوره من الشركة فقد وجد في الخارج
ما لا يكون نفس تصوره مانعا من الشركة فقد وجد الكلي في الخارج وهذا بعينه ما ذكره في
الشرح لتوجيه عبارة الكتاب بل منقول في مباحث الجنس مناقشة الشيخ في عروض
الشركة كما صرح المص يدل على جواز اتصاف الموجود الخارجي بالاشتراك الحقيقي كما
ستنكشف لك الحال هناك ش فهو ممنوع وذلك لانه انما يكون جزءا في الخارج
ان لو كان موجودا فيه كما هو المدعى بل نقول هو اول المسئلة المتنازع فيها لان كونه
جزءا في الخارج في قوة كونه موجودا فيه قال حل البعض بالصفات العدمية مدفوع
بان هذا الحيوان عين هوية المشار اليه بخلاف هذا الاعمى فانه او عارض لتلك الهوية
أجيب بان ذلك الفرق ليس بل كلاهما صادقان عليه ولو سلم اقتصرنا على المنع و
تحقيق ما ذكره في منع لزوم القسم انه اذا قيل الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان
المقيد اما الحيوان مع قيد او الحيوان من حيث هو فاما ان يراد به ان ذلك القيد
داخل في الجزء او خارج عنه او اعم من ذلك فعلى الاول كان الحصر ممنوعا اذ يجوز
ان يكون الحيوان الجزء الحيوان مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان من حيث هو
وعلى الثاني والثالث نختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه وهو بعينه
ذلك القيد المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد واحد منضم الى
الحيوان فيتكرر الترديد فيه فلا فائدة ش واعترض على قوله يلزم ان يكون كل واحد
من الجزئيات عين الآخر في الخارج بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هي هي
قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت في الخارج متصفة بالوحدة وكانت
عين الافراد لزم ذلك المحذور اما اذا وجدت فيه متكثرة يكثرها الفاعل لها لكونها قابلة
للتكثر فلا اذ لا يكون ح كل واحد من تلك المتكثرة عين كل واحد من الجزئيات وأجيب
بان تكثرها من غير ان ينضم اليها شيء اصلا غير معقول قطعا واذا اشتمل كل واحد من
تلك الامور المتكثرة على امر زائد لم يكن الطبيعة عين الجزئيات بل جزءا لها وهو
خلافه واستلزم حمل الجزء المغاير في الوجود الخارجي على كله ظاهر فان الموجودات

الخارجية المغايرة اذا اجتمع لم يمكن ان يقال ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس
وان فرض بينها اي ارتباط امكن بل لا بد في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي
مع التغاير في المفهوم والوجود الذهني ومنهم من منع ذلك متمسكا بانا نجد في انفسنا صحة الحمل
بالاتحاد في الذات التي تركبت من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود في الخارج وكون
الطبيعة الانسانية مثلا خارجة عن افرادها بمعنى الاستقلال لا يستلزم جواز ان يعقل
كنه تلك الافراد مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية ❁ والالزم وجود الامر الواحد بالشخص
في امكنة مختلفة وهو اجتماع على ان كل موجود خارجي فهو في حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا
لاحظ العقل خصوصيته المانعة لم يمكن له ان يعرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة
في الخارج لكانت كذلك مع انها مشتركة بين افراد متمكنة في اماكن مختلفة ومتصفة بصفات
متضادة فيلزم الخلف المذكور وقيام الشيء الواحد بكل واحد من محال مختلفة في آن
سواء كان ذلك الحال عرضا او لا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم
شيئان احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه وهو ظاهر والثاني ان لا يكون الطبيعة
موجودة في الخارج وهو خلاف المقدر واعلم ان كل ما وجد في الخارج فله كما ذكرنا
خصوصية متميزة معينة اذا تصورت منعت عن فرض الشركة فيها بالحمل على كثيرين فلا
وجود في الخارج الا للاشخاص فليس في الخارج موجود مشترك بين كثيرين ولا موجود
اذا تصور هو في نفسه لم يمنع تصوره من الشركة فيه او عرض له معاني الكلية بمعنى المطابقة
والنسبة المصححة للحمل على امور متعددة نعم في الخارج موجود اذا تصور وحذف عنه
مشخصاته عرض له معاني الكلية لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى آخر فليس لنا موجود
خارجي متصف بشيء من معاني الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فتدبره كي تكون في امرك
على بصيرة ❁ وكما اشرنا اليه مفصل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فانه قال فيها
يحصل اولا في العقل صورة مشخصة مطابقة لهوية الشخص لا تنطبق على هوية اخرى ثم يحصل
صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص وعلى بني نوعها وهي الصورة النوعية ثم اخرى
منطبقة عليها وعلى ابناء جنسها وهي الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي
ثم اذا رجع العقل من الجنس العالي وفتش الصورة الجنسية المتوسطة وجدها مشتملة
على صورة الجنس العالي وصورة فصله وكذا انفصل الصورة الجنسية القريبة الى الجنسية

المتوسطة

المتوسط وصورة اخرى فصله وتنفصل الصورة النوعية الى الصورة الجنسية القريبة
وصورة فصله وتنفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية وصورة المشخصة
التي بها امتازت تلك الهوية عن سائر الهويات ومثل ذلك بانا اذا راينا زيدا
حصل لنا برؤيته وحده صورة لا تنطبق الا عليه واذا راينا معه بكرا وعمرا وخالدا
حصل صورة الانسان واذا راينا معهم بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان
واذا راينا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم النامي وهكذا الى الجوهر
واذا رجعت تحلل الصور افادك صورا منفصلة فان قيل لا شك ان هذه الصور
مختلفة الماهية فلو كانت مطابقة للشخص الخارجي لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد
بسيط وهو محال اجيب بان هذا الاشكال انما نشأ من قياسك الصور الذهنية
على الصور المنقوشة على الجدار والمنطبعة في المرآة وهو باطل بلا شبهة فان قلت
كما يحصل من الشخص صور ذاتية كذلك يحصل صور عرضية فكيف يفرق بينهما قلت من
حيث ان العرضيات ماخوذة من الاعراض المكتنفة بالذات وان الذاتيات ماخوذة
من الذات وحدها انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام ويفيدك بصيرة في هذه المباحث
ان نقول لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشي والضاحك
والكاتب يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل
بعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج عنها كالثلاثة الاخيرة
فاذا تعقلنا المفهومات الاول حصلت في ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون في زيد
لكل صورة منها امر مطابق اولا وعلى الاول اما ان يكون جميع تلك الامور موجودا
بوجود واحد او بوجودات متعددة فهنا احتمالات الاول ان يكون تلك
الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحققين ولا اشكال عليه الا من
ان الصور المختلفة الماهية كيف تطابق شيئا بسيطا لا تركيب فيه اصلا الثاني
ان يكون لكل صورة امر مطابق ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة
ويلزمه وجود الكل بدون وجود الاجزاء كما سلف الثالث ان يكون كل واحد من
تلك الامور موجودا بوجود على حدة وهو مذهب طائفة اخرى والاشكال عليه
لازم من امتناع الحمل هذا هو ضبط الكلام على الاقوال في تصوير المرام والكلام

على الوثيقين والسؤال بان وجود الكلي العقلي اضافي ووجود الاضافة منقول عن
الكاتبي والحل على الاختلاف في الوجود الذهني مذكور في شرح القسطاس واما الثاني
الاخر فلان ان يقال لو وجد الكلي العقلي في ضمن فرد خارجي لوجب ان يكون شيء واحد عاما
وخاصا كما مر منقسم للكلي الطبيعي وذلك لانه تقسيم متفرع على الوجود الخارجي والذي
ثبت وجوده في الخارج هو الطبيعي دون الآخرين ولان الاقسام حكمه متعلق بالكلي الطبيعي اذا
كان معدوما في الخارج كالعنقاء لان الحكيم انما يبحث عن احوال اعيان الموجودات واذا كان
موجودا فيه ولا شك كونه موجودا في العقل ايضا فهذا الوجود العقلي اما ان يكون سببا ووجها
للوجود العيني او يكون الامر بالعكس فهذه اعتبارات ثلثة وفسر الكلي قبل الكثرة بالصورة
المعقولة في المبدأ الفياض وسمي عقليا فعليا قال الشيخ لما كان نسبة جميع الامور الموجودة
الى الله والى الملائكة نسبة المصنوعات التي عندنا الى النفس الصانعة كان علم الله
والملائكة بها موجودا قبل الكثرة وفسر الكلي مع الكثرة بالطبيعي الموجود في ضمن الجزئيات
ولم يرد به ما يتبادر من عبارته وهو انها جزء لها في الخارج بل اراد انها جزء لها في العقل
متحد الوجود معها في الخارج ولهذا الكلي يحمل عليها كما عرفته وفسر ما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة
وهو ظ وسمي عقليا انفعاليا فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه لفظ الماهية
ماخوذة من ما هو والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك السؤال سواء كان موجودا في الاعيان اولا
وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وهو مختص بالموجودات العينية وانما وجب ان يكون
القسم الاول مقولا في جواب ما هو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من المقول في
ذلك الجواب هو الماهية المختصة والثاني هو الماهية المشتركة بين مختلفات الحقائق
والثالث الماهية المشتركة بين متفقات الحقيقة وانما زيد لفظ الدال في تمييز الاقسام
بناء على انهم في هذا المقام يتسمحون للفظ الكلي حتى قال الشيخ في الشفاء فصل في تقسيم اللفظ
المفرد الكلي الى اقسامه الخمسة ومن المعلوم عند كل احد انه يجب اعتبار الدلالة فيما يندرج تحت الكلي
العقلي والفصل القريب مركب مع الفصل البعيد مطلقا ومع القريب ان جوز تعدده
والبعيد مع البعيد اذا تفاوتا في الرتبة والجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل القريب الذي
هو في مرتبته او دونها بالمجموع ما فوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل البعيد لعدم
فيه واذا ركب مع القريب فهو الحد التام المذكور في الاقسام وعدم التداخل بين الاقسام

ان لا يكون متباينة ومداخلها متصادقة تمام ماهيتها وتقسيم الكلي بالقياس الى شيء واحد لعدم
التداخل لان ما يكون جزء الماهية ذلك الشيء يستحيل ان يكون تمامها مع انه احد الجنس بالنسبة
نفس الماهية واخرى جزء لها واذا كان الشيء المنسوب اليه مباينا للكلي لم يكن الكلي بالنسبة
اليه شيئا من تلك الاقسام الثلث فلا يكون قسمته اليها حاصرة وكل واحد من الجزء والخارج
اذا قيس الى الحقيقة كان تمام ماهيتها لكل واحد منهما ماهية من الماهيات اي مفهوم من المفهومات
فينحصر الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية واقسام الكلي على ما يقتضيه ما ذكره المص في
التقسيم ستة لانه قسم تمام الماهية الى ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم جزءها الى الجنس و
الفصل وقسم الخارج الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا
فبقي الاقسام ستة واعلم ان مورد القسمة هو الكلي المفرد كما صرح به العنوان المنقول
انفا من الشفاء فلا يندرج فيه الحد التام لانه مركب قطعا فيجب ان يجعل الاقسام
المذكورة في القسم الاول اقساما للمقول في جواب ما هو لا قسما له وذلك بان يقدر الكلام
هكذا او الاول هو المقول في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية
المحضة الخ ولما كان بين المقول وذلك المقسم عموم من وجه لم يلزم ان يكون اقسامه اقساما
له فاندفع السؤال الاول والخامس لا يقال اعتبار الافراد ينافي تمثيل الجنس المتوسط
بالجسم النامي لانا نقول هو من قبيل المسامحة في الامثلة ثم ان تقسيم الكلي المفرد ليس
بالنسبة الى اي شيء كان بل الى ما يحمل هو عليه من جزئياته كما هو الظ فاضمحل السؤال الثالث
بالمرة وليس ايضا تقسيمه بالقياس الى جزئي واحد حقيقي معين او مطلق ولا الى جزئيات
متفقة الحقيقة حتى يلزم ان لا يعتبر الجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس
الى الماهية النوعية فلا يدخل في التقسيم الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها
واعراضها بالنسبة الى الماهيات التي هي اجناس متوسطة او سافلة ولا بالقياس الى جميع
جزئيات متعددة كيف كانت لانه يبطل الحصر اذ ضم الاقسام اربعة اخرى هي ان يكون
الكلي تلك الاقسام الكلية ثنائي او ثلاثي ولا الى مجموع جزئيات مختلفة الحقائق لانه يلزم
مع ما ذكر من عدم الانحصار ان لا يندرج الحقيقة النوعية في تمام الماهية بل يقسم بالنسبة
الى جزئي واحد اضافي سواء كان حقيقيا او لا وليس ذلك الجزئي معتبرا من حيث انه معين
حتى يرد ان الاقسام ح متباينة وهذا معنى تصادقها حيث ذكر الجنس في تمام الماهية

وجزئيها مقابل هو معتبر في الطاقة وعلى هذا اتجه السؤال بعدم التمانع لجواز ان يكون الكلي تمام
ماهية جزئي وجزء ماهية جزئي آخر وخارجا عن ماهية جزئي ثالث فحينئذ لا يصح التقسيم الا بحيثية
بان ينقسم الى مفهوم كلي فيؤخذ مضافة فيحصل اقسام متباينة واما اعتباره بان يضم اليه قيود
متغايرة لا مضافة فيحصل اقسام متمانعة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة
وهذا القدر من الاعتبار كاف لنا في معرفة احوالها وما يحق فيه من هذا القبيل الاعتبار انهم صرحوا
باجتماع الخمسة في مفهوم واحد مقيسا الى امور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس
للسميع والبصير ونوع لحصصه اعني هذا الحساس وذاك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام
للضاحك وبهذا الجواب اندفع السؤال الثاني فان قيل اذا نسب الحيوان مثلا الى جزئي فاعتبار
كونه تمام ماهية المشترك مغاير لاعتبار كونه جزء ماهية المختص تمام الماهية فينقسم الى
قسمين كان الجزء والخارج كذلك فاقسام الكلي ستة لا خمسة قلنا المختص يعتبر من حيث انه
تمام الماهية المشترك بين جزئي وجزئي آخر مخالف له في الحقيقة ويعتبر اخرى من حيث انه جزء
هو تمام المشترك بين ماهية ذلك الجزئي وماهية اخرى تخالفها وهذان الاعتباران مآلهما
واحد لان معنى كونه تمام الماهية المشترك بين مخالفين في الحقيقة هو معنى كونه جزءا هو تمام
المشترك بينهما ولا فرق الا بان كونه تمام الماهية مذكور صريحا وكونه جزءا مذكور ضمنا في
احد الاعتبارين والامر بالعكس في الاعتبار الآخر وهذا هو تحقيق ما ذكرناه من ان
الجنس لما كان مكررا عد قسما واحدا وبهذا التحقيق يندفع ما يقال من ان تمام الماهية المختص
النوع واما السؤال الرابع فندفعه بانا لا نريد بتمام الماهية تمام ماهية ما وقلنا تمام
الماهية النوعية بل او اما انه هو تمام الماهية الجزئي الذي نسب اليه الكلي كما قررناه ولنا
ان نقول اذا نسب الناطق الى الماشي كان خاصة له وليس الماشي جزئيا له ولا ماهية لما هو
جزئي من جزئياته اللهم الا ان يقال الجزئي الاضافي ما وقع موضوعا لما يحمل عليه كليا او جزئيا
فيجعل الاعم جزئيا للاخص او يقال حصص الماشي جزئيات للناطق وكلاهما باطلان فوجب
في تقسيم الكلي ان ينسب الى ماهية ما بانه اما عينها او داخل فيها او خارج عنها ولا يراد بها
اي ماهية كانت بل ما يحمل ذلك الكلي عليها ولا يعتبر تعددها بخصوصها ولا تعينها بعينها بل يكفي
المنسوب اليه ماهية ما هي الماهيات التي يحمل هو عليها وما قيل من انه يلزم في انحصار
الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية ان اريد به انه يصدق على كل كلي انه تمام الماهية

باعتبار فهو تام بل واقع لما سيأتي من ان الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة في افرادها
انواع حقيقية وان اريد به انه لا يعرض له الجنسية باعتبار آخر اصلا فهو تام وانما يلزم لكن
اذا اكتفي بمطلق الماهية حتى كانه قيل الكلي اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات واما ان لا
يكون كذلك بل يكون اما جزءا او خارجا فيندرج الكل في القسم الاول ويستحيل وجود القسم
الثاني واما اذا اعتبر ماهية واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا يجوز ان يختلف الحال
بالقياس الى ماهية اخرى وايضا الكلي هنا وان كانت متعددة فيجوز ان يكون بعضها تمام تلك
الماهية والبعض الآخر جزءا منها او خارجا عنها فظهر ان اختلاف الحال جائز بحسب اختلاف
واحد من الجانبين اعني الكلي وما نسب اليه فحصر مآل التقسيم الى قولنا الكلي اي كلي كان اما ان
يعتبر كونه تمام ماهية من الماهيات التي يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزء الماهية من تلك الماهيات
او يعتبر كونه خارجا عن ماهية منها واذا تحقق ما تلوناه انكشف لك انه لما اريد بالشيء
المنسوب اليه الجزئي اندفع السؤال الثالث والرابع وعلم ايضا ان تحقيق الخلاف في
السير لان المحدود ليس من جزئياته على انه قد علم جوابه عنها بتعدد الافراد كما مر ولما
جعل الحد من اقسام المقول دون الكلي اندفع الاول والخامس واما السؤال الثاني فندفع بانه
لم نرد بالجزئي واحد معين فرد الداخل بل اي جزئي كان من جزئياته الا انه بقي السؤال
بعدم التمانع فاورده على سبيل الترديد بقوله لا يقال وقال في الشق الاخير عاد السؤال
بعدم التمانع واجاب عنه بالتزامه ولذلك قال اولا ويمكن ان يندفع الاسولة الخمسة
واما السؤال الاخير فجوابه ان المعقول اي السؤال بما هو انما يكون عن نفس الماهية لا عن امر
يصدق تصورها فالجواب المطابق ان يذكر الماهية نفسها لا ما يوجب تصورها فاذا قيل ما
زيد يجاب بالانسان لان السائل قد تصور ماهيته مبهمة فسأل عن خصوصيتها والحس
ان يذكر حقا بذلك فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه واذا قيل ما الانسان
فان لم يعلم السائل خصوصه مفهوما يجاب بمرادف له ان وجد والا فبمركب يفيده لكنه من
مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذي هو لشرح مفهومه او تصور حقيقته لا بالمرادف
وذلك لان الخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلومة له فلا يحصل مطلوبه بمرادف آخر
بل لا بد من معرفة تلك الخصوصية الا ان ذكر الحد في الجواب باعتبار انه نفس ماهية
المحدود وطلب فيه معرفة خصوصيتها لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها

فهو مقول في جواب لا من حيث انه حد بل من حيث انه نفس المحدود وحقيقته ولكن ان يدفع
النقض من كلامي المص اذ لم يجوز التحديد بالمفردات بان يقال المراد بدخول الحد في
ماهية المحدود ان يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهيته ولذلك قابل الداخل هناك
بالخارج والمركب منهما وحكم بان المؤلف الداخل قد يكون مساويا للماهية الموقوفة في المفهوم
وعلى هذا الاول يكون الحد داخلا الا في كونه تمام ماهية المحدود ولا كونه مساويا الا في
المفهوم كما توهم وسيتكرر عليك هذا المعنى وما يرد عليه في باب المعرفات فقصود
المحدود الذي هو نسبة الشيء الى نفسه لان ماهية الشخص المنسوب اليها عين الماهية المنسوبة
وان نسبت الماهية الى الكل المركب من الماهية والتشخص لم يكن الماهية عين ذلك الكل بل
جزءا منها ويلزم ان لا يكون للانسان من حيث هو ذاتي للشخص الا ان يكون الامور الوصفية
المتشخصة بالقياس اليه فلا يكون الحيوان والناطق والانسان وما يجري مجراها ذاتيات للشخص
فقط بل يسار كما في الذاتية العوارض الداخلة في الاشخاص من حيث هي اشخاص وذلك يبطل
انما فالاصح اطلاق الذاتي على معنى يؤدي اليه ولا شك ان الماهية من حيث هي هي مغايرة
بالاعتبار للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص الماخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب
وهذا القدر من التغاير كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لان المتبادر
من انتساب شيء الى آخر تغايرهما بالذات ولا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتي الاعم
قد عرفت ان الدال على الماهية اعني المقول في جواب ما هو اقسام ثلثة هي الدال على الماهية
المختصة والدال على الماهية المشتركة بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين
المتفقات والقسم الاول وهو الحد بالقياس الى المحدود خارج عن اقسام الكلي الذي نحن
بصدده فلم يبق الا الاخران وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتي اعم اما الجنس فهو
ذاتي بالمعنيين واعم مما يقال عليه من انواعه واما النوع فهو ذاتي باحد المعنيين واعم بالنسبة
الى ما يقال عليه من الاشخاص فتوهم الظاهريون من المنطقيين ان الدال على الماهية هو الذاتي
الاعم وهو لا يرد ان اصابوا في العكس حيث شمل بزعمهم كل دال على الماهية لكنهم اخطأوا في
الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية اصلا كفصل الجنس مثل الحساس فانه ذاتي اعم
بكل واحد من تفسيري الذاتي وليس بمقصود كونه دالا على الماهية المختصة كالانسان مثلا
لان المقول في جواب السؤال عن ماهية يكون اما عينها او متحدا معها في الحقيقة كما وقفت عليه

والا على الماهية المشتركة والا كان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق ذاتي بالمعنيين واعم من الاشخاص
وليس دالا على شيء من الماهيتين ولما كان الاختلاف في ان الدال على الماهية هل هو الذاتي الاعم
او لا اصطلاحا بالذاتي اشار الى انه ليس متفرعا على الاختلاف في تفسيره بل هو اختلاف
اخر مستقل فان قيل فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع على الماهية المختصة
وليس يلزم من ذلك كون الاول جنسا والثاني نوعا لان دلالتهما بالالتزام لا بالمطابقة
اجيب بان الدلالة الالتزامية لا تكفي في كون اللفظ دالا على الماهية بل لا بد من ان يكون
دلالته عليها بالمطابقة كما لا يقال هذا جواب بالاصطلاح فلعل الخصم لا يساعد عليه
لانا نقول يجب علينا ان نراعي ما عليه ارباب الصناعة ثم انا نجدهم يجعلون الحساس
وما يجري مجراه من الامور المشتركة بين مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس لا دوال على الماهيات
المشتركة بينها كالحيوان وامثاله وكذلك الحال في الناطق ونظائره من اجزاء الماهيات
النوعية فانهم يجعلونها فصولا لها لا دوال عليها كالانواع الحقيقية وما ذكر من ان الفصل
مطلقا لا دلالة على الماهية اصلا لكونه اعم منها بحسب المفهوم قطعا مبني على ما عليه
ان الدلالة معتبرة بكلا وجهي ولذلك اشترط في الالتزام اللزوم العقلي واما اذا فسر
بان واذا طالت شبهة في ان للفصل دلالة التزامية على الماهية المشتركة او المختصة
وايضا اي لو دل الفصل على الماهية بحيث يكون مقولا في جواب السؤال عنها مع انه ليس
عينها لوجب ان يستلزم تصوره تصورها بخصوصها وكنهها والا لم يصح ان يقع جوابا
عنها وح يلزم ان يكون التعريف بالفصل وحده كالحساس في تعريف الحيوان والناطق
في تعريف الانسان حدا تاما لانه المقول في الجواب المستلزم لتصور الكنه دون سائر المعرفات
مع ان القوم صرحوا بانه ان صح التعريف به وحده كان حدا ناقصا لانهم لم يغلطوا
اي الفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء
الماهية وبيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشتركة كما في قولك ما الانسان والفرس كان
الجواب بالجنس الذي هو دال عليها كالحيوان ويكون فصل الجنس داخلا في الجواب لانه
دال عليه بالتضمن فهؤلاء الماهرون والدال على الماهية بالذاتي الاعم لم يفرقوا بين نفس الجواب
الذي هو تمام الماهية المشتركة وبين الداخل فيه الذي هو جزء لها بل جعلوا الجزء كالكل في
كونه مقولا في الجواب ودالا على الماهية واذا سئل عن الماهية المختصة كما في قولك ما الانسان

كان الجواب عنه ايضا تاما كالحيوان الناطق ويكون بمطابقته واقعا ومقولا في طريق ما هو لانه
دل عليه بالمطابقة فمن فسر الدال بذلك المفسر جعل الجزء الواقع في الطريق كالنوع في كونه الا ان للماهية
المختصة ومقولا في الجواب عنها فالجنس يكون تاما دالا على الماهية المشتركة ومقولا في الجواب
واخرى واقعا في طريق ما هو وجزءا من الدال عليها الماهية فهو تمام الماهية المشتركة وجزء من الماهية
المختصة ومفهوم كونه جنسا مغاير لمفهوم كونه جزءا وان كان هو وضعها ذاتا واحدة والفصل
مطلقا يقال في جواب اي ما هو لان دلالته على الماهية التزام وكذا الصنف لا يقال فيه لان دلالته
عليها تضمن وفصل الجنس ايضا لا يقال في طريق ما هو سواء كان سؤالا عن الماهية المشتركة او
المختصة بل يكون ابدا داخلا في الجواب الا اذا قرن الجنس مقاصه على فصل النوع قد
يكون واقعا في الطريق كما في جواب ما الانسان بالحيوان الناطق على ما مر وقد يكون داخلا في الجواب
كما في جواب ما زيد بالانسان فقد اتضح ان الذاتي الاعم قد يكون دالا ومقولا في جواب ما هو وقد
يكون واقعا في طريقه وقد يكون داخلا في جوابه فمن عرف الدال بما لم يتفطن للفرق بين الدال وبين
الواقع والداخل فيه   جزء الماهية منحصرة في الجنس والفصل اي المطلقين اراد بجزء الماهية
الجزء المفرد المحمول عليها لان الكلام فيه واراد باطلاقهما ما هو لها للقريب والبعيد كما سيصرح
ومعنى كون الجزء المختص جزء الماهية في الجملة انه مميز لها عما يشاركها في جنس من الاجناس او في
الوجود فانه اللازم من الدليل لا كونه مميزا عن المشاركات الجنسية كما سيجيء   والا جزءا
باطلان اما كونه اخص مطلقا او من وجه فلان الاعم كذلك يجوز وجوده بدون الاخص
فيلزم وجود الكل اعني تمام المشترك بدون جزئه وهو محال واما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على
الماهية يستحيل ان يباين سائر الاجزاء المحمولة عليها وانما لم يلزم من الدليل ان يرتفع تمام المشترك
اذ لم يثبت به كون بعضها اجزاء لبعضها ويجوز على فرض الكلام في الماهية المعقولة اما الا
ان شيئا من الماهيات معقولة بالكنه والدليل المذكور على حصر الجزء في الجنس والفصل لا يتم بالنسبة
الى القريبين منها لان بعض تمام المشترك فصل بعيد لا قريب وتمام المشترك اذا لم يكن تاما
بالقياس الى جميع مشاركات الماهية فيه كان جنسا بعيدا لا قريبا واذا فرض ان تمام المشترك
عرضي للنوع الآخر المخالف للماهية في الحقيقة او جزء له غير محمول عليه لم يكن مقولا عليهما في
جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا والاحتمال الثالث اعني كون تمام المشترك
جزء الماهية ونفس ماهية النوع الآخر قريب من الرابع بل الظاهر انه لا مخالفة الا في العبارة

فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف لها في الحقيقة وهو تمام المشترك بينهما مع كونه جزءا
للماهية ونفس ذلك النوع المخالف لها وعلى هذا الاحتمال ايضا لا يكون تمام المشترك جنسا اذ
لا بد للجنس ان يكون مقولا على نوعين متحصلين منه بفصلين متباينين قولا اوليا بخلاف هذا النوع اي
والاحتمال ايضا وهذا السؤال دائر بين تمام المشترك ونقيضه بخلاف السؤال الاول فانه مختص
بتمام المشترك   سلمناه اي سلمنا ان النوع الذي بازاء تمام المشترك مباين للماهية لكن
ليس يلزم منه ان يكون مباينا لتمام المشترك ايضا حتى يثبت ان هناك تمام مشترك آخر بل يجوز
ان يكون مباينا له ويكون تمام المشترك بين هذا النوع والماهية هو تمام المشترك المفروض اولا
فان قلت فلا يكون ح بعضه اعم منه والمقدر خلافه قلت يكفي لكونه اعم منه انه يتناول فردين
احدهما تمام المشترك الذي ليس فردا لنفسه والثاني ذلك النوع الذي لا يباينه وقوله لانا
نقول جواب عن السؤالين والمراد بالذاتي الجزء المحمول ولما اعتبر المباينة في النوع الذي
بازاء الماهية اندفع الاحتمال الثالث والرابع لان ما كان ذاتيا للماهية لا يمكن ان يكون نفس
الانواع المباينة لها والا لزم حمل مباين الماهية عليها ولو فرض انه جزء الانواع المباينة غير محمول
عليها لم يكن جزء الجميع بل لبعضها وذلك لوجود البسائط نعم يجوز ان يكون عارضا لجميعها و
على التقدير يكون ذلك الذاتي مميزا للماهية عما يشاركها في الحمل فيكون فصلا لها وفيه بحث لانه
ان اريد ان مجرد الذاتي مميز الماهية فهو مم لانه اذا كان مباينا للجميع مباينا من الماهيات
ولو بالفرض لم يتصور تميزه ايا ما عن شيء منها وان اريد انه من حيث هو ذاتي اي جزء محمول
مميز لها عن جميعها او بعضها ورد ان هذه الحيثية خارجة عن الماهية فالذاتي المأخوذ معها
لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا يكون فصلا ولما اعتبر النوع الذي هو بازاء تمام المشترك
كونه مباينا له اندفع السؤال الثاني ويرد على قوله فهو فصل جنس لما عرفت اي فيما لا يكون
ذاتيا للنوع مباين للماهية اصلا لما عرفته هناك من ان مجرد ذلك الذاتي ليس مميزا اصلا
واذا اخذ مع صفة الذاتية كان خارجا قطعا   واندفاع السؤالات اي المنظورة
تحت السؤالين المذكورين على الوجه القريب لا يستلزم الا ان هناك سؤالا لا يمكن
التفصي عنه بقيد المباينة وهو انه لم لا يجوز ان يكون تمام المشترك الثالث هو عين
تمام المشترك الاول فيكون النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو مباين
له هو بعينه النوع الاول الذي هو بازاء الماهية ومباين لها ولا مخلص الا بان يثبت

انه لا يجوز ان يكون للماهية جنسان في مرتبة واحدة بل لا بد ان يكون احدهما جزءا للآخر
وقوله لا يقال يشمل بعض ما منع وارد على بعض تمام المشترك ونقض بجنس الفصل فانه ذاتي
للماهية وليس مختصا بها ولا تمام المشترك الذي هو الجنس ولا بعضا منه حتى يكون فصلا بل
هو بعض من تمام المميز الذي هو الفصل واجاب عن المنع ودفع النقض بانه غير
معقول لان جنس الفصل يكون مشتركا بين الفصل ونوع آخر مباين له لان الجنس العالي
الى انواع متباينة فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين لها لان مباين الفصل مباين
للماهية فيكون اما جنسها او فصل جنسها ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل اذ يمتنع
ان يعتبر جزء واحد في ماهية مرتين لا يرى انه اذا تركب الماهية من جنس وفصل وتركب
كل منهما من جزئين بحيث يكون واحد منهما مشتركا بينهما لم يكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء
بل من ثلاثة فقط فلا يتصور للفصل جنس وانما لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس في
الفصل لم يدخل فيه الجنس قطعا وايضا لا يجوز ان يدخل الجنس القريب في الفصل والا كان
مفهوم الفصل مفهوم النوع فيفصل ان يكون الداخل في الفصل ما يعدو هو اذ يجوز ان يكون هو
الجنس البعيد الذي هو جزء من القريب واما ان الفصل بالحقيقة هو الجزء الآخر لا المجموع
فظاهر فيه لان المجموع من حيث هو مجموع غير الماهية متوسط جزئه ولا يجب في ذلك ان
يكون لكل جزء يدخل فيه غيره وسينكشف لك ان العارض بالمعنى المعتبر في اقسام الكلي
يجوز ان لا يكون عارضا بتمامه فلا يكون خلفا وكون دخول الجنس او جزء منه في الفصل مما
لا يكون اصلا في الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع ان يعتبر جزء واحد في ماهية
واحدة مرتين وما ذكرناه اي من قولنا لانا نقول من الابتداء الى ها هنا يظهر لك انه يمكن
اختصار العبارة الاولى المشهورة في كلام القوم بحذف القيد ذلك بان يقال فاذا كان
بعضا من تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر مخالف في الحقيقة
فيكون فصل جنس واما ان يكون مشتركا بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولا يكون تمام
المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه فننقل الكلام الى تمام مشترك آخر ونختم الدليل بانها
الى ان يقال هو اما اعم او اخص او مباين او مساو والمقصود ما ذكر من الاختصار لا دفع
السؤال فلا يتجه ان يقال يجوز ان يكون بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين النوع الذي باينه
الماهية فلا يلزم تمام مشترك آخر كما في اصل الدليل وانما قال العبارة الاولى دون الدليل الاول

اشار به الى اتحاد صاحب الحقيقة واما وجه ذلك الاتضاح فلا اشتباه على ذي فطرة سليمة وكذا
صحيحا فانه لو فرض ان النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركة الماهية في تمام المشترك
او بعدم وجود تمام المشترك فيه لا يدفع السؤال الآخر الذي ذكره بقوله وذلك لان كل واحد
من القيدين يقوم مقام قيد ذلك النوع بالمباين لتمام المشترك وقوله ولا يكفي جواب عما يقال
ما ذكرتم يقتضي انحصار جزء الماهية في الفصل وهو باطل لانه لا يكون جزءا مميزا للماهيات بل يميز
الماهية عن بعضها والجنس اذا كان تمام المشترك بين الماهية وجميع مشاركاتها فانه لكونه
في الكل وكان قريبا وان لم يكن كذلك تعدد الجواب ويكون بعدد الاجوبة زائدا على اثنين
البعيد بواحد ويكون الجنس البعيد جزء القريب مبنيا على ما مر من امتناع جنسين لا يكون احدهما
جزءا للآخر والفصل ان ميز الماهية عن المشاركات في الجنس القريب كان قريبا وقد تميز
جميع المشاركات بحسب قطعا وان ميزها عن مشاركاتها في البعيد كان بعيدا في مرتبة
واما المراد من المشاركات في الوجود فان ميزها عن جميعها فهو قريب والا فهو بعيد متفاوت حاله
بحسب كثرة ما ميزها عنه من تلك المشاركات وقلته وهو مثال المرتبة الوجود وانما هو في الماهية
المركبة من امرين متساويين من ميزها عن الكل فلا يتصور فيه بعد ذكروا للذاتي خواص ثلاثا
فائدة هذه الخواص ان يميزوا الذاتيات عن العرضيات ويتوصل بذلك الى اقسام المعرفات
متميزا بعضها عن بعض وفي قوله بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب
لا يحقق الا مع الايجاب والخاصة الثانية اخص من الاولى لانه اذا كان تصور الماهية تبينها
مستلزما لتصور الذاتي مع التصديق بثبوته لها كان تصورها معها مستلزما لذلك التصديق
قطعا بدون العكس اذ لا يلزم من كون المتصورين كافيين في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا
في الآخر مع ذلك الحكم على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال وذلك لان
مآل امتناع السلب ووجوب الاثبات انما هو التصديق بثبوت الذاتي للماهية ولا بد في كل
تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل قصدا ممتازا احدهما عن الآخر
حتى يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا او سلبا فاما ان الخاصتان لا يتحققان بالفعل
بدون اخطار الماهية والذاتي معا بالبال فلا يكفي في الاولى مجرد تصورهما لان المتصور قد
لا يكون مخطرا ملتفتا اليه ولان الثانية اخطار الماهية فضلا عن تصورها لا نعم تحققهما بالقوة
اعني كون الذاتي بحيث لو اخطر مع الماهية امتنع رفعه عنها بل وجب اثباته لا يتوقف

على انحصاره فيها بل ولا على تصور شيء منها لان هذه الحقيقة ثابتة له حال كونها مجهولة بالكلية
وفي قوله لان الاولى يشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص ولا دلالة على ان
المتصف بالاعم معتبر بالبين بالمعنى الاخص ايضا ومع ذلك فظاهر كونه اخص قطعا
لكن لا يكون حينئذ استلزام تصور الملزوم تصور اللازم كافيا فيه كما يفهم من اعتبار
في الالتزام وهي خاصة مطلقة اي لا يشارك الذاتي فيها العرضي اللازم ونحو ذلك
لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا معنى للاول الا ان حقيقة الماهية او لا كالزوجية للاربعة
فان قيل هذه الخاصة تنافي ما حكموا به من ان الذاتي متحد مع الماهية في الجعل والوجود لاستحالة
ان يكون المتقدم في الوجود متحدا فيه مع المتأخر عنه وتنافي صحة حمل الذاتي على الماهية لما عرف
من امتناع حمل احد المتغايرين في الوجود على الآخر وتستلزم ان يكون كل مركب في العقل مركبا
في الخارج مع انهم صرحوا بخلافه قلنا ما ذكرناه خاصة للجزء مطلقا وهنا خاصة جزء كان
متقدما في الوجود والعدم مثال فالجزء العقلي متقدم على الماهية في العقل لا في الخارج فالمدعم
منفي بما ذكر نعم فاذا اريد تعميمه من الجزء الخارجي زيد الكل هنا اعتبار التقدم المذكور
به عنه ايضا وقد يقال الذاتي اي الجزء مطلقا بالاعم توهم ارتفاعه مع بقاء الماهية
الماهية كالواحد للثلاثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية الثلاثة بخلاف الفردية
اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقائها ثم يمتنع ارتفاعها مع بقاء ماهية الثلاثة
فالمحال هنا المتصور فقط وهناك المتصور والتصور معا والمراد بذلك ان ارتفاع
الجزء هو بعينه ارتفاع الكل لا انه ارتفاع آخر ومن المستحيل ان يتصور انفكاك الشيء
عن نفسه بخلاف ارتفاع اللوازم فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع له فامكن تصور انفكاك
بعضها مع استحالته وكذا ارتفاع علل الماهية مغاير لارتفاعها مستتبع له فامكن تصور
انفكاك احدهما عن الآخر وقد يقال ايضا الذاتي ما لا يحتاج الى علة خارجة عن علة الذات
بخلاف العرضي فانه يحتاج الى الذات وهي خارجة عن علتها كالزوجية المحتاجة الى ذات
الاربعة وقد يقال ايضا هو ما لا يحتاج الماهية في اتصافها به الى علة مغايرة لذاتها فان
السواد لون لذاته لا لشيء آخر يجعله لونا وهذه خاصة اضافية لان لوازم الماهية كذلك
فان الثلاثة فرد في حد ذاتها لا لشيء آخر يجعلها متصفة بالفردية ولما تقرر ان العلم بالماهية
يستدعي العلم بالاجزاء وقد تقرر هذا في الخاصة الثانية حيث لم يمكن تصور الماهية

بكنهها الا مع تصور الذاتي موصوفا به وفي الخاصة الثالثة حيث كان الذاتي متقدما على الماهية
في الوجود الذهني وفيه اشارة بقوله تقرر الى ان قول المص ويجب كونه معلوما عند العلم
بالماهية ليس حكما مستأنفا كما يتبادر من ظاهره بل هو مندرج فيما قبله كما عرفته والمشهور
فيما بين القوم ان للنفس الناطقة بالقياس الى كل معنى من المعاني احوالا ثلثة الجهل والعلم به
اما اجمالا او تفصيلا والمتأخرون فسروا العلم الاجمالي العلم بالشيء مع عدم العلم بامتيازه
عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه وليس بشيء اذ ليس هذا اختلافا في
نفس العلم بالشيء بل هو باعتبار انضمام علم آخر وعدم انضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشيء مع
العلم بامتيازه ومع عدمه يمكن ان يعتبر مع العلم بانه لازم او ملزوم كان له ومع عدمه فالصواب
في تفسير الاجمال والتفصيل ما سيأتي تحقيقه من كلام الشيخ ثم ان الامام انكر العلم الاجمالي
وقال ليس للنفس بالقياس الى الاشياء الا حالان الجهل والعلم على سبيل التفصيل وله في
بيان ذلك طريقان احدهما وهو المذكور في الملخص ما ذكره في الكتاب وهو مبني على ما فسره
المتأخرون من العلم الاجمالي والتفصيلي وقد انكشف لك حاله فيما وضح بيان وتقريره الثاني
ما ذكره في بعض تصانيفه وهو انه ان لم يحصل لبعض الذاتيات صورة في الذهن عند العلم
بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بالذاتيات وان حصل لكل ذاتي صورة فيه فهو العلم التفصيلي
والاول باطل فتعين الثاني وهو ان العلم بها مستلزم العلم باجزائها مفصلا وجوابه ان حصول صورتها
لا يستلزم كونها معلومة مفصلا اذ ربما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك ان الانسان اذا
قصد تصور شيء قصدا اوليا فاذا حصل صورته في ذهنه لاحظه وميزه عن غيره والتفت
اليه قطعا كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصد كذلك وحصل في ذهنه غير ملاحظ
ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا فالاول هو العلم التفصيلي والثاني هو العلم الاجمالي
ثم انه اذا قصد تصور المركب فلا شك ان المقصود بالقصد الاول هو ذلك المركب واما
اجزاؤه فهي مقصودة له بالقصد الثاني على قياس الوجود الخارجي فان الموجد اذا اراد ايجاد
مركب كان مقصوده الاول ذلك المركب لكنه لا بد له من ايجاد اجزائه فهي داخلة في قصده
ثانيا فظهر ان الماهية اذا حصلت في العقل وكانت ملحوظة مقصودة بذاتها كانت اجزاؤها
مرتسمة فيه قطعا لكن لا يجب كونها ملاحظة منفردة عند العقل بعضها عن بعض بل ربما تكون
عنده حالة بسيطة هي مبدأ التفاصيل لتلك الاجزاء بلا اكتساب جديد فاذا وجد ذلك

المقصود الى الاجزاء فعلمت منه مفصلا وقوله كما اذا راينا شبحا ونظر بخلاف قوله وكما اذا
سالنا فانه مثل لما نحن فيه بحرى من غرابته وانما وجب ان يحمل الموضع على الوجه الذى
صورنا لانه لا يرد عليه وهم منه ان التفاوت بين الاجمال والتفصيل راجع الى نفس العلم
بالشى لا الى انضمام علم آخر اليه فان المعلوم نفسه قد يكون ملاحظا بالقصد ممتازا عن غيره
امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما فى الحالين معا الاول المحمول الذى يمتنع
انفكاكه عن الشى فيندرج فيه الذاتيات ولوازم الماهية بينة كانت او غير بينة ولوازم
الوجود كالسواد للحبشى والثانى يتناول الثلثة الاول فقط والثالث يختص بالذاتيات
واللوازم البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية فى الذهن بل يجب
اثباته لها عند تصورهما كان الحكم فيهما من قبيل الاوليات التى هى اقوى الضروريات فلذا
بد ان يمتنع انفكاكه عنها فى نفس الامر والا ارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كل ما يمتنع
انفكاكه عن ماهية الشى يجب ان يمتنع رفعه عنها فى الذهن لجواز ان لا يكون ذلك الامتناع معلوما
لنا كما فى تساوى زوايا المثلث لقائمتين والرابع يختص بالذاتيات واللوازم البينة
بالمعنى الاخص فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثانى ان يكون المحمول اعم من الموضوع
فالمحمول مثل قولنا الكاتب بالفعل انسان ذاتى بهذا المعنى وعرضى بالمعنى الاول لان الوصف
وان كان اخص ليس مستحقا لان يكون موضوعا للذات وتفسير الحاصل للموضوع بالحقيقة ما يحمل
عليه مواطاة موافق لما تقدم ومنهم من فسره بما كان قائما به حقيقة سواء كان حاصلا له
مقتضى طبعه او بقاسر كقولنا الحجر متحرك الى تحت او الى فوق وما ليس كذلك فهو عرضى كقولنا
جالس السفينة متحرك فان الحركة ليست قائمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا اشهر استعمالات
فان الساكن فى السفينة المتحركة انه متحرك بالعرض لا بالذات والانسب بما ذكره عقيبه من ان حمل ما
اقتضاه الموضوع بطبعه ذاتى وعكسه عرضى ويسمى المحمول اللاحق للموضوع لا لامر
او اخص يسمى فى كتاب البرهان عرضا ذاتيا سواء كان لحوقه بلا واسطة او بواسطة
مساوية كان حمل عليه يسمى حملا ذاتيا وحمل ما يلحقه لامر اعم او اخص يسمى حملا عرضيا وقد نبهنا
على ان محلا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار آخر فتامل فى الاقسام الثمانية
وكيفية اجتماعها وافتراقها اما ان يختص بطبيعة اى حقيقة واحدة سيأتيك ان هذا يتناول
خواص الاجناس العالية اولى مما يقال اما ان يختص بنوع واحد وقوله دوام الثبوت لا ينافى

امكان الانفكاك فى الجزئيات جواب سؤال وهو ان غير اللازم لا يكون دائم الثبوت لان
الدوام لا ينفك عن الضرورة التى هى اللزوم فلا يصح تقسيمه الى الدائم والى المفارق بالفعل كما
ذكرتم وتقرير الجواب ان الدوام لا ينفك عن اللزوم فى الكليات وينفك عنه فى الجزئيات
وهذا القدر كاف فى صحة ذلك التقسيم وفيه بحث لان امتناع الانفكاك نوعان اللزوم والدوام
بمعنيان احدهما اخص وهو ان يكون منشأ ذلك الامتناع ذات الملزوم والثانى اعم وهو
ان يكون منشأه اما الذات او غيره وما ذكره من استلزام الدوام للضرورة فى الكليات
دون الجزئيات مع كونه ضعيفا اراد به استلزامه للمعنى الاخص حيث قالوا من المستبعد جدا
بل من المستحيل ان يدوم محمول لجميع افراد موضوع بحيث لا ينفك عن شى منها اصلا ولا يكون
فى طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له والجزئيات بهذا المعنى هو المعنى الاعم لما بيناه من
ان لزوم شى لغيره قد يكون لذات احدهما وقد يكون لامر منفصل ومن البين ان الدوام اللازم
بهذا المعنى متلازمان مطلقا اذ لا بد للثبوت الدائم فى الكليات والجزئيات من علة دائمة
سواء كانت عين الذات او غيرها واما انفكاكه عن المعنى الاخص فى الكليات فقد ذكروه
الشك الذى لا يجرى فى الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم جزئى ولا يقتضيه ذاته فالصواب
ان يجاب بان ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت
جوز انفكاكه عن امتناع الانفكاك مطلقا بدون العكس ولا يذهب عليك ان ما ذكره من
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ثم قسمه الى لازم الوجود الذى لا يمتنع انفكاكه عنها ولازم
الماهية الذى يمتنع انفكاكه عنها وهذا التقسيم للشى الى نفسه والى غيره وقوله فلعلك تقول اشارة
الى ما سبق الى اوهام القاصرين من ان الماهية اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث
هى ونبه على انه غلط فان الماهية من حيث هى ليست الا الماهية بعينها فكيف يكون نوعا
مندرجا تحتها كالماهية الموجودة المندرجة لا يقال قد اشتهر فى كلامهم تقسيم الماهية الى
اقسام ثلثة هى المخلوطة والمشروطة بشرط لا وما لا بشرط معها فقد جوزوا كون الشى قسيما
لنفسه ونوعا منها لانا نقول هذه فرية بلا مرية لانهم ذكروا ان الماهية قد تعتبر بعوارضها
وقد تعتبر بعدمها وقد لا تعتبر شى منهما والاولان مندرجان تحت الثالث اندراج نوعين
متباينين تحت اعم وليس ذلك تقسيم الماهية الى تلك الاقسام بل بيان ان لها اعتبارات ثلثة
فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان من حيث هى هى والموجود لكانت اعم من كل واحد منهما

وما يمتنع انفكاكه عن الاعم وجب ثبوته له في ضمن كل واحد من نوعه فلا يندرج فيما يمتنع
انفكاكه عن احدهما دون الآخر كلازم الوجود وهذا معنى الكلام على تقدير كونها اعم ان ما يصدق
عليه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن كل القسم منها او عن القسم الآخر
على قياس ان يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ثم ينقسم الى قسمين اذ معناه ان ما يصدق عليه
انه يمتنع انفكاكه عن الشيء في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي هو الماهية الموجودة او
الشيء الذي هو الماهية من حيث هي هي اذ لو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشيء مطلقا
لخرج عنه لازم الموجود ونظير ذلك ان يقال ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه
الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح هذا التقسيم اذا اريد امتناع
الانفكاك عن الحيوان في الجملة كانه قيل ما يمتنع انفكاكه عن حيوان ما كليا او ما كان او لا يصح اذا اريد
امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي هي والاظهر ان يقال الخارج عن الماهية على
احد هذين الوجهين واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي نسب اليه سواء كان كليا
او جزئيا ومن هنا تبين ان اللازم اذا عرف بما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم ينحصر في لازم الماهية
ولازم الوجود ثم المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجي فيخرج عنه اللازم بشرط الوجود الذهني
بطريق المقايسة ولك ان تحمل على ما يعمهما ولهما معا وكذا الحال اذا عبر عنه بوصف اللازم للماهية
الموجودة وللازم تقسيم آخر وهو ان اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هي او
بشرط الوجود اما ان يتوقف حكم العقل بلزومه لملزومه على وسط او لا يتوقف فهذا التقسيم
له باعتبار العقل فان الوسط الموقوف عليه هاهنا لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل واما
الواسطة المذكورة في تقسيم العرض الذاتي فهي بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت عليه سابقا واما
قال اي لازم على ملزومه لانه المراد من حمل شيء على غيره لا ما يتبادر من عبارته لظهور فساده
ولو قيل والاول باطل لانه لو كان جميع اللوازم لا بوسط لما احتجنا في الحكم بلزوم شيء منها
الى نظر وكسب وليس كذلك كما في مساواة زوايا المثلث لقائمتين لاندفع النظر [illegible]
مثل ذلك في باب التصور والتصديق فتذكره واذا استحق خروج الوسط عن الماهية وخروج
اللازم عن الوسط معا فلا بد ان يكون الوسط اما عين الماهية او داخلا فيها وكذا اللازم
اما عين الوسط او داخل فيه فان كانا عينين كان اللازم عين الملزوم فلا لزوم ولا حمل حقيقيا
في شيء من المقدمتين وان كانا جزئين كان اللازم جزء الملزوم وكلاهما ينافي الوصف الخارج وكذا

ان كان احدهما عينا والآخر جزءا على انه لو كان الوسط عينا كانت الكبرى نفس المطلوب
ولا حاجة الى الصغرى وان كان اللازم عينا فالصغرى نفس المط ولا حاجة الى الكبرى وانما اعتبر
الشمول حيث قال لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا اذ لا بد ان يكون الصغرى كلية لنتيجة الشكل
الاول ايجابا كليا فان حمل الوسط علة لانتساب الاكبر الى الاصغر واذا لم يجب العلة لشيء اخر
المجهول له علما متوقفا على التصديق بذلك الانتساب فجاز ان لا يكون علة لثبوته في نفسه
ويمكن النقض عنه اي عن الوجه الثاني من النظر فان الوجه الاول منه لا مخلص عنه واختار
ان النفي في اللزومات اذ لا ترتب بين الاوساط اصلا بل حاصل ان اوساط غير متناهية تتوقف
عليها اللزومات غير متناهية وبين ان ذلك النفي في امور موجودة هي التصديقات باللزومات
لا في امور اعتبارية من مفهوماتها ونحوها مما اختاره على ان ما ذكره اولا من ان النفي واقع
في الاوساط ليس بتام بل كان الواجب ان يقال اما ان النفي من طرف المبدأ فلان كل لزوم
متوقف على احد اللزومين اما لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط والموقوف عليه
مبدأ للموقوف فيكون النفي في المبادي واعترض على ما فيه من النفي في التصديقات التي
هي مبادي للتصديق بلزوم اللازم للماهية بانه ليس في العلل المعدة فان التصديق بمقتضى
اللزوم معدة النفس للتصديق به الذي نفيض عليه من المبدأ الفياض ولا استحالة في عدم
في تسلسل العلل المعدة كما في حركات الافلاك واستعدادات الهيولى العنصرية وذكر الاولى
ان يتمسك في ابطال النفي هاهنا بما ابطل به في باب التصور والتصديق وقد عرفت هناك
انه موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط غير متناهية كما هو واما عدم تناهيها مرادا
غير متناهية فلان كل وسط من تلك الاوساط التي لا تناهي اما لازم واما لا لازم فيكون بينهما
وسط آخر وسلم جزاء لما لا تناهي وراء الا تناهي لكون محصورا بين الحاصرين هما الماهية واللازم
وهاهنا بحث وهو ان استحالة ذلك انما تظهر اذا كان فيما بين اجزاء المحصور ترتب طبيعي او وضعي
ولا ترتب فيما بين الاوساط نعم لو قيل وايضا يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم
للماهية على احاطة بما لا تناهي وراء الا تناهي كان راجعا الى ما قدم واشد استحالة منه
وهذه الملازمة واضحة بذاتها فان ما كان بوسط لو كان بينا لم يكن بوسط والمقدر خلافه
واما الملازمة الاولى وهي قوله لو لم يكن اللازم القريب بين الثبوت افتقر الى وسط في ثبوته
لما عرفت من ان تصور الطرفين اذا لم يكن كافيا في الجزم باللزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار

الى الوسط المستقل بل بما احتيج الى او آخر كالحدس والتجربة والمشاهدة الى غير ذلك فعلم
ان انتفاء الوسط لا يستلزم كون اللازم بينا فلا يكون انتفاؤه كونه بينا مستلزما لوجود الوسط
انه لو صح مجموع الدليل المذكور في اللازم القريب وغيره لانحصر القضايا مطلقا في الاولية و
الكسبية لان كل محمول سواء كان لازما او غير لازم اما ان يكون بوسط فالقضية كسبية
او لا يكون بوسط فهو بين الثبوت للموضوع والا فتوسط الوسط وهو خلاف الفرض فالقضية
اولية وليس الامر كذلك اذ من القضايا ما هي موقوفة على المشاهدة والتواتر وغيرها من
اللوازم ما يعلم لزومه بالحدس او التجربة ومنهم من زاد المذكور في الكتاب ان اللازم
القريب بين بالمعنى الاعم وقد زاد المحقق الطوسي على ذلك وزعم ان اللازم القريب بين بالمعنى
الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومعنى امتناع انفكاك العرض عن الماهية بلا وسط كون ماهية
الملزوم وحدها مقتضية لذلك العرض اما اقتضاء تاما اياه فاللزوم واما استقلالها في الاقتضاء فلانتفاء
الوسط وعلى تقدير تمام تحقق ماهية الملزوم تحقق اللازم حتى كلما حصلت في العقل حصل اللازم فيه وهو
المطلوب ثم اعترض على نفسه اما على سبيل المعارضة او النقض الاجمالي وعبارته في ذلك
الاعتراض هكذا وما قيل على ذلك من انه يقتضي ان يكون الذهن منتقلا عن كل ملزوم الى لازمه
الى لازم لازمه بالغا ما بلغ حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم الكسبية وفي سرعة
الذهن فليس بوارد ويمكن تقرير هذه العبارة بوجهين احدهما ان يقال لو استلزم تصور
الماهية تصور لازمها القريب لزم ان ينتقل الذهن من كل ملزوم الى لازمه القريب ومن لازمه
القريب الى لازمه القريب وهكذا اذ كل ملزوم له لازم قريب فيلزم انتقال الذهن من كل لا
الى آخر حتى يحصل فيه جميع اللوازم الواقعة في تلك السلسلة بل جميع العلوم اي التصورات
المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا سواء كانت تلك اللوازم متناهية او غير متناهية
الا ان هذا التقرير يستلزم ان يكون جميع العلوم الكسبية مستدركا وكان الشارح انما اخذ لذلك
وثانيهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم من تصور الماهية تصور
جميع لوازمها مطلقا سواء كانت بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط فظ
وان كان بوسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك وان كان بوسط فلا بد من
الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره ومن تصوره تصور
اللازم لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى يعقل جميع اللوازم القريبة بل

جميع العلوم الكسبية اي جميع اللوازم بوسط واجيب بان المستلزم لتصور اللازم تصور
الملزوم المفصل اي اذا تصور الملزوم وكان ملحوظا بالقصد محفوظا بالبال استلزم تصوره
على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس يلزم من ذلك انتقال الذهن من كل ملزوم الى
لازمه ثم الى لازم لازمه على احد الوجهين المذكورين لجواز ان يطرأ على الذهن في بعض
المراتب ما يقتضي اعراضه عن اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم
فلا يستمر اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم آخر ورد هذا الجواب بان الدليل الذي
تمسك به يدل على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها
مقتضية له كان حصولها في العقل كافيا في حصوله فاشتراط الاخطار في الاستلزام ينافي
ما اقتضاه دليله وجوابه اي جواب ما ذكر من ذلك النزاع ان اعتبار الوسط بحسب
العقل فلا نم انه اذا لم يكن بين اللازم والملزوم وسط كان ماهية الملزوم وحدها
مقتضية للازم اذ لا يلزم من عدم الوسط بينهما في العقل ان لا يكون بينهما واسطة في
نفس الامر فلا يلزم من انتفاء الوسط ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء
عقليا بحيث اذا حصل الملزوم في العقل حصل لازمه فيه وان سلم انتفاء الواسطة واستقلال
الماهية بالاقتضاء كان الواجب اتصاف الماهية باللازم في الذهن وليس يلزم منه
ان يكون ذلك اللازم متصورا فان المثلث متى حصل في العقل كان متصفا بمساواة
زواياه لقائمتين وربما لم يكن تلك المساواة معقولة ولكن ان يقرر الجواب هكذا
ان اراد انه اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية للازم في الخارج فهو مسلم
لكنه لا يجديه نفعا وان اراد انه اذا انتفى الوسط اقتضت الماهية لازمها بحيث اذا
حصلت في الذهن حصل معها فيه فهو ممنوع لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر آخر مغاير
للوسط ثم اعلم ان البين بالمعنى الاخص ان اكتفي فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم
كما يشعر به اعتباره في الدلالة الالتزامية لم يظهر كونه اخص الا بان يقال اذا لزم في العقل
وجب ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم بذلك اللزوم وان اعتبر فيه استلزام التصور
للتصور مع التصديق باللزوم كانت اخصيته ظاهرة كما مر وكذا الحال اذا اشترط
في الاستلزام الاخطار فانه اذا كان اخطار الملزوم وحده مستلزما لتصور اللازم
مع التصديق بلزومه له كان اخطارهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا وان لم يعتبر

فيه التصديق لم يظهر كونه اخص الا بما ذكرنا . واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين
بالمعنى الاخص حيث قال في الملخص كل من تصور الماهية وجب ان يعقل لازمها القريب قبيل
لان الماهية علة للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما مر في الحكمة والاقوى ان
يقال لولم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها القريب لاستحال توقف القضية المجهولة من مقدمتين
معلومتين والمبادي من عبارة المص ان الامام ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وصرح
بهذا صاحب القسطاس وذلك لان الامام قال بعد ذلك الاحتجاج لا يقال لازم اللازم لازم
قريب لذلك اللازم فلو كان اللازم القريب بين اللزوم للشيء لزم من العلم به العلم بلازم
اللازم فيلزم ان يكون جميع اللوازم بينة لانا نقول انا لا ندعي ان كل لازم قريب فهو بين
الثبوت للملزوم الا بشرط حضور تصوره في الذهن ولما لم يجب ذلك لم يجب كون اللوازم
باسرها بينة وهذا صريح في ان القريب اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه له . ومع هذا احد
الامرين بان لزومه معلوم مما سبق وانما قال هو اعلم بتقرير الدليل لانه بالغ في تحرير
مقدماته وتوضيحها واذا لم يكن الموضوع متصورا بكنهه جاز ان يكون ما هو ذاتي له مجهول
الثبوت له ومن ثمه اختلف في ان النفس الناطقة جوهر او لا مع كونهم معترفين بان الجوهر
جنس لها تحته وقد عرفت ان عدم الاحتياج الى الوسط لا يستلزم العلم بنسبة المحمول
الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم على امر آخر سوى الوسط كالحدس والتجربة وغيرهما
ان محمول الصغرى في الشكل الاول قد يكون عرضا مفارقا فاشتراط مع انتاج الضرورية الكلية
يجوز ذلك في الصغرى بل وفي الكبرى ايضا مع انتاج عدة من القضايا المجهولة اولى
لا يقال اذا كان اللازم القريب غير بين كان العرض المفارق كذلك بطريق الاولى
فيحتاج الى وسط ويلزم لزوم التسلسل لانا نقول جاز ان يكون العرض للمفارق بينا مع كون
اللازم القريب محتاجا الى وسط ولو كفى بهذا القدر من البيان وهو ان اللازم القريب
اذا لم يكن بينا احتاج الى وسط في اثبات هذه المقدمة القائلة بان محمول احدى المقدمتين
اذا كان لازما قريبا احتاج الى وسط على تقدير كون القريب غير بين لكفى في اثبات اصل
الدعوى كما قررنا ونقول جواب المص جار في كل واحد من البين الاعم والاخص وكذا
اجوبة الشارح جارية فيهما سوى المنع الرابع منها بانه مقدمة ممنوعة لا تجري في الاعم
اذ لا يتجه ان يقال فيه لا يلزم من انتفاء البين بالمعنى الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم

واما قوله ولو كفى فلا شبهة في وروده على القضايا التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في
اللزوم يعني ان عبارة المص غير مرضية اذ لم يرد بقوله تشكيل ان الامام اوقع هنا
شكا حقيقيا لكون نسبته الى طرفي الاثبات والنفي على سواء فيكون التشكيك في احدهما
عين التشكيك في الآخر بل اراد انه اورد شبهة توهم انتفاء ما هو ثابت في الواقع فانه
المتبادر من قولنا شكك فلان في كذا وهو البين ان الواقع هو اللزوم لا نفيه فان قيل
ما تمسك به المشكك ان استلزم مدعاه فقد ثبت اللزوم وكان ما ذكر ابطالا للشيء
بنفسه والا فلا يجدي نفعا فلا مقصوده اراد قدح على اللزوم وذلك لا يتوقف على كونه
منتجا حتى يجب الاستلزام وان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما يعني ان
اللزوم ان لم يكن لازما للشيء من الملازمين اصلا امكن ارتفاعه عنهما معا وذلك باطل اذ
لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال لكن وقوع ارتفاعه يستلزم محالا لانه اذا ارتفع
اللزوم عنهما امكن الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا والمقدر ارتفاعه وامكان الانفكاك
بينهما اذ لا يمتنع الانفكاك لازما ولا ملزوما لزوما قوله وامكان ارتفاع اللزوم انما
يكون بجواز الانفكاك معناه ان امكان الارتفاع على تقديره وقوعه انما يكون بجواز الانفكاك
كما يدل عليه قوله وقد فرضنا ارتفاعه وان اردت ان تقتصر على امكان الارتفاع وحده
قلت امكان الارتفاع انما يكون بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم امتناع الانفكاك
ومقابله جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاع ذلك الامتناع امكن ثبوت نقيضه اعني جواز
الانفكاك بالضرورة لكن جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم محال فكذا امكانه لان
امكان المحال محال وقوله ولان اللزوم امتناع الانفكاك وجه ثان يعني ان امكان ارتفاع
اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك فلا بد فيه ايضا من فرض وقوع الارتفاع حتى يصح
قوله بجواز الانفكاك والا فاللازم مما ذكره امكان جواز الانفكاك كما قررناه لا
جوازه وقد عرفت ان الاقتصار على امكان الجواز كاف لاثبات المطلوب الا ان لزوم
المحال مع فرض الوقوع اظهر انكشافا وقوله واذا جاز الانفكاك متعلق بالوجهين معا
وتتمة للدليل على ابطال الشق الاول من الترديد فان الواحد يلزم كونه نصف
الاثنين اي الواحد له نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التي لا تتناهى فاذا اعتبر
العقل الواحد وتوجه الى تحصيل تلك المراتب متضمنة لنسبه اليها فلا شك ان

تلك المراتب ترتب وبحسب ترتبها ترتب نسبة الواحد اليها بالاعتبار وليس المراد
تسلسل الامور الاعتبارية انها ترتب في الاعتبار بالفعل الى غير النهاية لان العقل لا
يقوى على اعتبارها لا متناهي مفصلا بل معناه ان الاعتبار في تلك الامور لا يصل الى
حد يجب وقوفه عنده ولا يمكنه ان يجاوزه وربما يحقق ذلك اي الذي ذكرناه من
تسلسل اللزومات بحسب الاعتبار وانقطاعها بانقطاعه وهذا التحقيق انما يكشف عما
ما ينبغي بعد تمهيد مقدمة هي ان البصيرة التي يدرك بها كنسبة البصر الى مبصراته فكما ان الناظر
في المرآة ربما جعلها وسيلة الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فلاحظ بها تلك الصور قصدا
بحيث تمكن من اجراء الاحكام عليها وتكون المرآة ح ملحوظة تبعا على انها آلة لمشاهدة تلك
الصور وتعرف احوالها وليس للعقل بهذه الملاحظة ان يتمكن من الحكم على المرآة بصفاء
جوهرها وصقالة وجهها الى غير ذلك من صفاتها وربما لاحظ المرآة قصدا وتوجه اليها
باجراء الاحكام عليها كذلك البصيرة قد يجعل بعض مدركاتها مرآة لمشاهدة بعضها كما
اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه حال بين اللازم والملزوم مرتبط احدهما
بالآخر واللزوم بهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم كانه آلة للعقل في تعرف حالهما
ومرآة تشاهد بها تلك الحال فلا يكون اللزوم ح ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه
الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشيء ولا ان يعتبر نسبته الى شيء بل العقل على هذا التقدير انما يلاحظ
تلك الحالة اعني اللزوم باعتبار ملاحظتها اعني اللازم والملزوم ويتوجه اليهما قصدا والى
اللزوم تبعا وقد يجعل مرآتها ملحوظة بالذات مقصودة في نفسها اصالة كما اذا اعتبرت
اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم من المفهومات فاذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه الثاني
ولاحظ معه ايضا احد المتلازمين وتعقل نسبته بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم
الآخر موقوف على ثلاث ملاحظات كما قررناه ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات والملاحظات
الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل في اللزومات المتفرعة عليها بل لا بد ان ينقطع اعتباره في
مرتبة من المراتب التي لا تقف عند حد وعلى هذا الذي حققناه يعتبر حال التسلسل في سائر الامور
الاعتبارية التي يتكرر نوعها فان الامكان اذا اعتبر من حيث انه حال بين الماهية والوجود
لم يمكن للعقل على هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا
اعتبره من حيث هو مفهوم من المفهومات ولاحظ معه مفهوم الوجود ونسبته اليه امكنه

ان يعتبر له امكانا آخر فاعتبار الامكان الآخر موقوف على ثلث ملاحظات
وكذا الحال في الوجوب والامتناع فان قلت الامكان امر اعتباري فان اعتبر اتصاف
الممكن به كان ذلك اعتبارا لامكانه وان اعتبر وجوده في نفسه كان مقتضاه ان يكون له
امكان آخر قلت نختار الاول ولا يلزم التسلسل في تلك الوجوبات التي بعد الامكان او
الثاني وتسلسل الامتناعات المعتبرة بعده فكل واحد من الوجوب والامتناع اذا
نسب الى موصوفه يعتبر له وجوب واذا اعتبر وجوده في نفسه عرض له الامتناع واذا فرض
ان الامكان والوجوب موجودان في الخارج كانا ممكنين لانهما وصفان للممكن والواجب
ولا مجال ان يتوهم ذلك في الامتناع واعتبر الحصول من حيث انه مفهوم واعتبر المحل الذي
يتعلق به ولوحظ النسبة بينهما يعتبر حصول آخر واذا اعتبر الوجود من حيث انه مفهوم
اليها الانضمام وعدمه يعتبر لها وجود اخرى وقس حال العروض والحلول والاتصاف
والموصوف والصفة ونظائرهما على ما حققناه دفعا للشبهات الواردة عليها باعتبار
لزوم تسلسلها هذا واما ما يقال من ان لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللزوم لازم لذاته
لا يلزمه مغايرة له كما ان وجود الوجود عينه وكذا وجوب الوجوب وحصول الحصول و
امكان الامكان ووجوب الوجوب فمما لا معول عليه كما يشهد به كل طبع نقادة وقريحة
وقادة وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين حقيقيا
لكان التسلسل في اللزوم في المرتبة الثالثة اعني لزوم اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام في
الشبهة كان مسوقا لحيث قيل اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا يكون
وذلك لانه منشأ التقسيم فالحكم بكون اللزوم اعتباريا لدفع استحالة منشأ التقسيم له
وجه اختصاص باللزوم الثاني وما بعده من المراتب مع ان جريان هذا التقرير في المرتبة
الاولى اظهر اذ يمكن هنا ان يقال لو كان اللزوم بين الشيئين امرا اعتباريا فاذا لم يعتبره العقل
لم يتحقق اللزوم بينهما اذ لا معنى للاعتباري الا ذلك ومن البين ان اعتبار العقل ليس
ضروريا ولا دائما فاذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما ولا
الملزوم ملزوما هف وفي المرتبة الثانية يحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر العقل اللزوم بين
اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم بينهما فح امكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا
واذا امكن الانفكاك عن المتلازمين معا وفرضنا وقوع هذا الممكن امكن الانفكاك بين المتلازمين

اذ لو امتنع الانفكاك منهما لم يكن اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما واما قوله وايضا
نحن نعلم بالضرورة فهو معارضة للدليل الثاني على وجه عام متناول للمراتب كلها ذكر انه ليست
اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية متحققة للملزومات اذ لو كانت امورا حقيقية امتنع
تسلسلها والجواب عن الدليل الاول انا لا نسلم انه اذا لم يكن اللزوم الثاني متحققا اي
موجودا في نفس الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين وانما يلزم ذلك
لو لم يكن اللزوم الاول لازما في نفس الامر لاحد المتلازمين وهو ممنوع فانه ليس يلزم من
انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر غاية ما في الباب ان
مبدأ المحمول كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا في نفس الامر كان المحمول كمفهوم اللازم منتفيا
فيها لانتفاء جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول العدمي على شيء في نفس الامر
لجواز صدق المفهومات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها الا ترى
ان مفهوم الاعمى ليس موجودا خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك
الاربعة اذا تحققت في الذهن كانت متصفة بالزوجية في نفس الامر وان لم يكن الزوجية
متصورة معها وتحقيق ذلك ان الموجود في الخارج او نفس الامر ما كان الخارج او
نفس الامر ظرفا لتحققه ووجوده في نفسه لا لصدقه على شيء واتصاف ذلك الشيء
به كما في المثالين المذكورين اذ معنى الاول ان زيدا متصف في الخارج بالعمى لا ان العمى
متحقق فيه وثابت له لان الخارج ليس ظرفا للاتصاف بل للوجود العمى او مفهوم العمى
او مفهوم الاتصاف فلا يلزم وجود شيء منها في الخارج نعم يجب في صدق هذه القضية
ان يكون زيد موجودا في الخارج والا امتنع اتصافه بشيء فيه ومعنى الثاني ان الاربعة
متصفة في نفس الامر بالزوجية فصدق هذا الحكم لا يقتضي ان يكون الزوجية او مفهوم
الزوج او الاتصاف موجودا من الموجودات الخارجية بحسب نفس الامر اما في
الخارج او في الذهن بل يقتضي وجود الاربعة بحسبها ولو في الذهن فان قلت الاتصاف
المقيد بالخارج او نفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف فيه اقتضى وجود الصفة
فيه ايضا قلت لا نسلم ذلك فان بديهة العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد في الخارج
اصلا لم يتصف فيه بثبوت شيء له قطعا سواء كان ذلك الشيء وجوديا او عدميا
وبان العمى معدوم في الخارج مع اتصاف زيد به فيه ومن ثمه قالوا صدق القضية

الموجبة المعدولة الخارجية يستدعي وجود موضوعها في الخارج دون وجود محمولها و
الحاصل ان مبادي المحمولات بحسب نفس الامر قد تكون امورا موجودة بحسبها كالبياض
فانه امر متحقق في الخارج فيدركه العقل ويعبر بمفهوم الابيض ويحملها على الجسم وقد لا
تكون موجودة بحسبها كاللزوم والزوجية والمغايرة ونظائرها من الامور الاعتبارية
فان موضوعاتها متصفة بها في نفس الامر فاذا اراد العقل ان يحكم بها عليها تصورها
واخترعها فصارت موجودات في ذهنه ثم حكم بها على تلك الموضوعات احكاما
مطابقة لما في نفس الامر اما نعم بلا شبهة انها متصفة بها قبل اعتبار العقل وملاحظته
اياها وما يتوهم من ان ثبوت شيء لآخر فرع لثبوت ذلك الشيء في نفسه فانما يصح
اذا كان موجودا كثبوت الاعراض لمحالها واما اذا كان بمعنى صدقه عليه واتصاف
ذلك الآخر به فلا اذ يصح صدق الاعدام على الموجودات كما حققته لا يقال الماهيات
ايضا متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء وجدت تلك الماهيات فيها او لا فان
الاربعة زوج في حد نفسها وان لم تكن موجودة اصلا لانا نقول نحن نعلم بالضرورة انه
لا ثبوت له بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت شيء له كما مر واما لازم الماهية فليس
معناه انها متصفة به سواء وجدت باحد الوجودين او لا بل معناه انها اينما وجدت
كانت متصفة به اذ ليس لخصوصية احد الوجودين مدخل في اقتضائه بل الماهية تقتضيه
باعتبار مطلق وجودها والجواب عن الدليل الثاني ان المعلوم بالضرورة هنالك اي فيما
اذا كان بين الامرين لزوم ليس عنوان اللزوم بينهما موجودا من الموجودات في
نفس الامر بل كون احدهما لازما للآخر في نفس الامر وهو لا يستلزم كون اللازم امرا
متحققا موجودا في نفس الامر لما بيناه اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي
اي المعدوم في الخارج وبين عدم اللزوم لان حصول الفرق بينهما يستلزم كون اللزوم
المعدوم موجودا حال كونه معدوما فلا فرق اذن بين قولنا لزومهما عدمي وقولنا
لا لزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما مع ... واما الثاني فلما قررنا من ان اللزوم
اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين اولا وقوله وعلى هذا التوجيه جوابه المذكور
ويرد عليه انه كلام على السند لان المصنف منع استحالة التسلسل واستند بانه في الامور
الاعتبارية فاثبات كونه تسلسلا في الامور الحقيقية ابطال للسند الاخص فلا ندفع به

المنع لجواز ان يقول سلمنا انه في الامور المحصلة لكنه انما يستحيل اذا كان من طرف
المبدأ وهو ممنوع كما سيذكره الشارح والفرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم ظاهر لان
الاول ايجاب مفهوم عدمي والثاني سلبه متقابلان كما في المفهومات الوجودية و
الاعدام متمايزة في نفس الامر فان عدم الشرط يستلزم مطلقا عدم المشروط بدون
العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف العكس الا اذا كان مساويا لعلته و
ايضا عدم الشرط عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم معلولها المساوي ولا
ايجاب في عكسهما اصلا لا يقال نحن نقول من الراس اي نقول ابتداء في ابطال
القسم الاول وهو ان يكون اللزوم معدوما في الخارج ان كان امتناع الانفكاك بين
اللازم والملزوم متحققا في الخارج فذاك اذ لا معنى للزوم سوى امتناع الانفكاك و
ان لم يكن متحققا فيه كان نقيضه وهو جواز الانفكاك بينهما متحققا والا ارتفع النقيضان
عنه معا وعلى هذا التقدير لا يكون اللازم لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه وهو
لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية ونقول ايضا اللازم ماله لزوم فلو لم يكن للازم
لزوم متحقق في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لان الكلام مفروض فيما هو لازم
في الخارج فنقول لانا نفرض متعلق بالدليلين معا والجواب عن الاول ان ارتفاع النقيضين
بحسب الوجود الخارجي جائز كارتفاع الضدين بحسبه فان الامور الاعتبارية ونقائضها
كالامتناع واللاامتناع لا وجود لها في الخارج انما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق
اي يستحيل ان يعرض مفهوم لا يصدق عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع وليس يلزم من
اتصاف ذلك المفهوم باحدهما في نفس الامر او في الخارج ان يكون احدهما موجودا
فيه وتحريره ان نقيض قولنا الامتناع موجود هو قولنا الامتناع ليس بموجود لا
ان اللاامتناع موجود فليس يلزم من ارتفاع وجودهما في الخارج ارتفاع النقيضين
في الواقع كما نبا دبه العلماء اولو الناظرين والجواب عن الثاني ما تحقق من ان
اتصاف المبدأ الحلولية الخارجية لا يستلزم اتصاف المحل الخارجي فلا يلزم من انتفاء اللزوم
في الخارج ان لا يكون شيء لازما في الخارج ولئن سلمنا ذلك اي ولئن سلمنا عدم الفرق
بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم حتى يثبت كون اللزومات موجودة في الخارج فلا نم
استحالة التسلسل فيها على تقدير وجودها فيه وانما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وذلك

لان البرهان القاطع انما يقوم على استحالته لوجوب انتهاء الموجودات في التصاعد الى
واجب الوجود بخلاف سائر التسلسلات اذ لا دليل فيها ما يوجب تطرق المنع الى استحا
فان قيل اللزوم بين المتلازمين موقوف على لزوم سابق عنه وبين احد المتلازمين اذ لو لم
يكن كذلك السابق انتفاؤه وهكذا كل لزوم لاحق موقوف على لزوم سابق فتسلسل
اللزومات الموجودة من جانب المبدأ قلنا لا نلزم من استلزام انتفاء اللازم اللزوم
الذي نسميه بالسابق انتفاء اللاحق ان يكون ذلك السابق علة له بل يجوز ان يكون من لوا
فيتحقق بانتفائه وكيف يتصور كونه علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون
معلولا لهما متاخرا عنه فلا يكون التسلسل من جانب المبدأ واعلم ان الامام بعدما قرر شبهة
اجاب عنها بانها تشكيك في الضروريات الاوليات فلا تستحق الجواب وقد تمسك
بذلك في كثير من المواضع ورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين بل يجب ان يبين فساد دليل
الخصم بالمنع او النقض او المعارضة وفيه بحث لان مقاومة الشبهة للبديهة التي
لا تطرق اليها شك تدل على ان فيها خللا وان لم يكن معينا كما ان نقضها ومعارضتها
في العقليات الصرفة لا يفيد ذلك فلا ترجيح لهما عليها نعم حل الشبهة بتعيين خللها
اقوى من الكل فانه يوجب مزيد طمانينة بانتفائها كالعالم للواجب والانسان
فان ذات الواجب تعالى تقتضي لذاته امتناع انفكاك مفهوم العالم عنه وذات الانسان
تقتضي بواسطة جزئه امتناع انفكاك العالم بالامكان اي الصالح لادراك الكليات عنه
وليس مفهوم العالم مقتضيا لامتناع انفكاكه عن شيء من ملزوميه المذكورين ولو قال
كالعالم والمحض للواجب لكان اظهر في التمثيل فان ذاته تقتضي افاضة الكمالات
متوسط علمه الذي تقتضي ذاته بلا واسطة ومفهوم ذي العرض تقتضي امتناع انفكاكه
عن الجوهر بلا واسطة ومفهوم المسطح تقتضي امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعي بتوسط ذا جسم
تعليمي وليس شيء من جنس الملزومين مقتضيا نظرا الى ذاته امتناع انفكاك لازمه عنه وانما
لم يقل كالعرض للجوهر والسطح للجسم كما ذكره بعضهم لان الكلام في اللوازم المحمولة دون
الاتصالية وفي قوله نظرا الى كل منهما خلل لا يستلزم استناد لزوم واحد الى مقتضيين
مستقلين فالصواب ان يقال نظرا الى مجموعهما فان العقل كما يجوز استناده الى احدهما فقط
يجوز استناده اليهما معا فهذه اقسام ثلثة وكل واحد منها اما بوسط او بغير وسط

فالجميع ستة كما نبه عليها بامثلتها واذا ضم اليها ما يكون لامر منفصل صارت الاقسام سبعة
واذا اعتبر بساطة الملزوم وتركيبه ارتقت الى اربعة عشر قسما من الاقسام العقلية سواء
كانت باجمعها واقعة في نفس الامر اولا والمقصود من الحصر بما ذكر هو التفهيم لا رعاية
المطابقة للواقع فان المناقشة في تلك الامثلة لا تقدح فيما قصد بها وانما اورد اقتضاء مثالا
لما هو مستند الى المنفصل تنبيها على ان ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا توسط منفصل
آخر كالمبدأ الاول المقتضي لزوم الوجود للعقل وقد يكون مقتضيا بواسطة كاقتضاء
المبدأ بتوسط العقل الاول لزوم الوجود للفلك ومنهم من مثل للزوم المحمول للموضوع
قد يستند الى ذات الموضوع بان يكون طبيعته ممتنعة بدون ذلك المحمول وكانت طبيعة
المحمول جائزة بدون الموضوع وذلك اللزوم اما بغير وسط كلزوم طبيعة الجنس لفصول انوا
واما بوسط كلزوم خاصة الجنس لها بتوسط وقد يستند الى ذات الموضوع وكانت طبيعة
جائز بدون المحمول قال ولعله اظهر جائز لان جواز الموضوع بدون المحمول قادح في اللزوم
وقد يستند الى ذاتهما معا كلزوم المتعجب الضاحك بالامكان للانسان ولا تشتبه عليك ان
ما ذكره في القسم الثاني انما يجري على ما قرره من ان اللزوم قد تقتضيه ذات
احد طرفيه وحده وقد تقتضيه ذاتاهما جميعا ومنهم من لم يعتبر المستند الى الطرفين فقال
لزوم او لآخر اما الذات الملزوم او لذات اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير
وسط والوسط اما في جانب احدهما او مجانب له واما لامر منفصل فالاقسام سبعة سواء كان
الملزوم بسيطا او مركبا ثم اورد لها امثلة اكثرها من اللزومات الاتصالية كلزوم وجود
النهار لطلوع الشمس ملاحظا عنده ان المراد هنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها
وان كانت تلك الاقسام جارية في لزومات المتصلات ايضا اذ الاعتبار بالوسط الحمل
فان من عبارة المصنف لا يتناول المستند الى مجموع اللازم والملزوم ايضا اسناد اللزوم
الى احدهما مطلقا يتناول اسناده اليهما معا وقد نبه الشارح على ذلك بقوله وقد يكون لذات
احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما فتنبه كما ضيقت المقارنات الملازمة من معلولاتها
فان المعلول الاول مقتضي التلازم بين العقل الثاني والفلك الاول ونفسه لا على نسبة خاصة له
معا وان لم نعلمها بعينها واذا جاز ذلك في اللزوم الاتصالي جاز في اللزوم الحملي ولو كان
للبسيط محمول لازم لكان مقتضيا لامتناع انفكاكه عنه وذلك فرع كونه مقتضيا لذلك

اللازم فيكون فاعلا له وقابلا معا وهو باطل قطعا ويستند منع الملازمة في الدليلين جواز استناد
اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل كما ذكره وجاز ان يستند بجواز كون اللازم امرا اعتباريا
كما اشار اليه في الكشف والثانية الملازمة الاولى كون البسيط فاعلا وقابلا لشيء
واحد وفي الثانية كونه مصدرا لاثرين والقاعدتان مما اتفق عليه القائلون ولم تتم كما
على شيء منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة بمنزلة الصغرى والاستثنائية بمنزلة الكبرى فيرجع
البحث الى منع الملازمة اولا ثم عدل عما تقدم تسليمها الى منع انتفاء التالي واذا عكس
كان منعا للشيء بعد ايهام تسليمه وفي قوله لكون الشخص انما اشارة الى ان من الدوام
قد يخلو عن الضرورة في الجزئيات دون الكليات وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال
كالخجل وقد يكون عسيره كالعشق وكذا البطيء قد يسهل زواله كالشباب وقد يعسر كالامانة
واعترض تقسيم الكلي المفرد الى اقسامه الخمسة بالنسبة الى ماهية الجزئيات المتفقة الحقيقة
كما هو طريقة القوم وقد عرفت ما فيه من الفساد فلذلك عقبه بتقسيم الشيخ في الشفاء
ومحصوله ان الكلي اما ان يعتبر من حيث انه غير خارج عن ماهية ما نسب اليه من جزئياته
او يعتبر من حيث انه خارج عنها فالثاني هو العرضي الذي ان اعتبر من حيث انه مختص
بطبيعة واحدة كان خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك بين طبائع مختلفة الحقائق
كان عرضا عاما والاول هو الذاتي المنقسم الى ما يدل على الماهية المشتركة بين الحقائق المختلفة
وهو الجنس او الماهية المختصة بامور لا تختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على الماهية
وهذا القسم يجب ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات والا دل على الماهية المشتركة
بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صالحا لتمييز الذاتي عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات
وفيه بحث لان الذاتي الذي لا يدل على الماهية وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا
يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون لتلك الماهية جزء اعم من سائر اجزائها بان يكون
مركبة من امور كلها متساوية او بعضها متساوية ويمنع كونها اعم من البعض الآخر اذ لم يقم
برهان على امتناع مثل هذا التركيب كما سيرد عليك وحينئذ فظهر لك بطلان ما تمسك به
في اثبات كونه اخص من انه لا يجوز ان يكون مباينا لاعم الذاتيات لامتناع المباينة
ذاتيات ماهية واحدة ولا مساويا له والا كان فصلا لذلك الاعم وهو لا بد ان يكون له
جنس بناء على القاعدة المشهورة وذلك الجنس اعم منه مطلقا فلا يكون هو اعم الذاتيات

وهو غلطات المفروض لفظ الجنس اي اللفظ الذي كانت في اللغة
اليونانية يدل على معنى الجنس لم يكن يدل عليه بالوضع الاول بل بالوضع الثاني على طريقة النقل
من المعنى الاصلي وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه اولى بالجنسية لانه سبب للمعنى النسبي
المشترك الذي هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة والسبب اولى بالاسم من المسبب اذا
وافقه في معناه او قاربه قال الشيخ ويشبه انهم ايضا كانوا يسمون الحرف والصناعة
اجناسا للمشتركين فيها وكانوا يسمون ايضا الشركاء فيها جنسها فهذه معان ثم كانت
تلك اللفظة يطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح الذي يشير اليه المذكور لانه يقول
على واحد فقال هو انه زيد او بالعكس كون الشخص محمولا على شيء حملا ايجابيا انما هو بحسب اللفظ
لان الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي لا يحمل على غيره لانه هو الهوية وظاهر انها لا تصدق
عنها بل الاشياء صادقة عليها والهوية انه ذات متأصلة لا يحملها العقل اذا لاحظها في
نفس حد ذاتها لا على بعضها لعدم التغاير ولا على غيرها لتأصلها في حد ذاتها تعطله لكن يلحظها
في ذات زيد بخلاف المفهوم الكلي فانه ذات مثالية ظلية تقتضي ارتباطها بغيرها فللعقل ان
يحملها عليه فكل محمول على شيء فهو كلي واما قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد او مدلول
لهذا اللفظ او ذات متخصصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد هيهنا ذاته
المخصوصة التي اشير اليها بهذا لم يكن يصح حمل الا بحسب اللفظ كما يشهد به العقل الصادق
وكذا الحال في عكسه لانه مرادف للكلي وذلك لان الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه بين كثيرين اي هو صالح لمجرد تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين
ولا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثمة قيل هو رسم للكلي لا حد
له فاذا كان الكلي جنسا للجنس بحسب الاسم كان هو متحدا معه في المفهوم وهو الذي اريد
بالترادف كذلك لا يخفى عليك استدراك فان لفظ الكلي مستدرك لما بين ان قيل مفهوم
الكلي هو الصالح لان يقال على كثيرين والمراد من المقول على كثيرين في تعريف الجنس ما يقال عليها
بالفعل فلا يدل على مفهوم الكلي الا بالالتزام فلا استدراك هيهنا لان المعتبر في الحدود هو المطابقة
والتضمن وانما وجب حمل المقول في تعريفه على ما هو بالفعل لان الجنس انما هي بالقياس الى
انواع متعددة يقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية اذ يكفي تحققها بالقياس الى شخص واحد
وذلك لان الحقيقة الجنسية حقيقة مشتركة غير متحصلة فاذا وجدت في الخارج فلا بد ان يوجد

تحتها نوعان لتكون مشتركة بينهما متحصلة فيهما واما الحقيقة النوعية فهي حقيقة كاملة متحصلة
فامكن ان يوجد في شخص واحد فقط اجيب بانه ان اريد بالمقول على كثيرين ما يقال عليها
بالفعل فاما ان يراد بتلك الامور المتكثرة الافراد الموجودة في الخارج حتى يتم ذلك الفرق
بين الجنس والنوع فيلزم محذوران احدهما ان لا يصدق التعريف على الاجناس المعدومة الثاني
ان لا يكون المقول المذكور في حد الجنس كالجنس للكليات الخمس مع ان القوم زعموا انه كذلك واما
ان يراد الافراد المتوهمة فلا فرق اذن بين النوع والجنس اذ لا بد في كل منهما من تعدد
الافراد فكما يتوهم افراد لكون الشيء بها نوعا كذلك يتوهم افراد لكون الشيء بها جنسا
والحاصل ان الفرق الذي ذكرتموه مبني على الوجود الخارجي الذي لا يكفي اعتباره كما عرفت
اذ لا يقول احد بان النوع المنحصر في شخص واحد بحسب الوهم ايضا بل لا حاجة فيه الى الوجود
الخارجي لانا نقول لا يكفي للجنس من افراده متوهمة بالفعل يكون هو مقولا على تلك الافراد
بالفعل بخلاف النوع اذ يكفيه جواز توهم الافراد وايضا لا يتم الانضباط لانه اذا كان مما لم
يتوهم افراده ولو توهمت لكانت مختلفة الحقائق ففي الزمان الذي لم يتوهم تلك الافراد
لم يكن ذلك الشيء نوعا بل جنسا لا يقال الجنس والنوع مقولان في جواب ما هو اتفاقا فان
اريد انهما يقالان في جوابه سواء كان هو الا بحسب الاسم او الحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس
وانواع بحسب الاسم كما ان لنا اجناسا وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد
انهما يقالان في ذلك الجواب بحسب الحقيقة فقط وجب ان يكونا موجودين في الخارج وان يكون
تحت الجنس نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة فيتم الفرق الذي ذكرناه لان النوع يكفيه وجود
فرد واحد لانا نقول قواعد الفن عامة للحقائق الخارجية والماهيات المعدومة الممكنة الوجود
والمفهومات الاعتبارية التي يمتنع وجودها فكما ان لنا حدودا بحسب الاسم وحدودا بحسب
الحقيقة كذلك لنا اجناس وفصول بحسبها وكذا الحال في سائر الكليات وظاهر يكفي وجود
نوع واحد في كون الجنس مقولا في الجواب بحسب الحقيقة وكان وجود شخص واحد كافيا في مقولية
النوع بحسبها نعم ان الجنس لا يجوز انحصاره في الخارج في نوع واحد وليس كلامنا فيه فان
الشيء كما جاز تحققها مقيسا الى انواع متوهمة والى انواع محققة جاز تحققها مقيسا الى موهوم
ومحقق معا فاذا اجيب به عنهما كان كالنوع الواقع جوابا عن ما صدقه فرد من موجود ومقدر
وان كان بينهما فرق دقيق وقيد الاختلاف بالنوع كما يخرج النوع يخرج ايضا فصل [illegible]

وخاصة وانما اسند اخراجها الى القيد الاخير لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا كالاعراض العامة وان اعترض كان بها لان الفصل قد يكون مقولا على مختلفين بالحقائق في جواب ما هو كالحساس المقول على السميع والبصير وكذا الخاصة والعرض العام قد يقالان كذلك كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان ومقول في جواب ما هو على الاتي على القدمين والماشي على اربع فلا يكون مقولا في جواب ما هو عن الثلاثة الباقية فاجاب بان الكليات الخمس من الامور الاضافية التي تختلف بالنسبة الى الاشياء ومع اعتبار قيد الحيثية فيها فالمراد ان الجنس مقول في جواب ما هو على مختلفين من حيث انه مقول كذلك فالحساس والماشي اذا اعتبر فيهما ما ذكر نوع كالجنس واطلق عليه الحد وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا وخاصة او عرضا عاما لانهما بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ما هو اصلا وفي الشفاء انه يجب علينا ان نعلم في حدود الاشياء الداخلة في المضاف انا نريد بها كون الشيء من حيث هي لها معنى الحد وكانما على هذا الحد فقد استغنوا في انفسنا زيادة تدل عليها قولنا من حيث هو كذلك لو صرح بها فان قيل المخرج للثلاثة الباقية هو الحيثية المراد لا القيد بجواب ما هو قلنا اخراج الحيثية باعتبار اشتمالها على ذلك القيد كما نظهر من التامل في احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس وهذا السؤال غير موجه على كلام المصنف فان كون المقول كالجنس للخمسة وان استلزم كونه اعم من الجنس المطلق الذي هو كالنوع له لكنه لا يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ما هو كالجنس للخمسة يكون اخص من مطلق الجنس انما يصح ذلك فيما هو جنس لها وتحقيق ما ذكره من الجواب هو ان مفهوم المقول على الكثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات التي من جملتها الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس كلي فليس مفهوم المقول اخص منه اصلا بل له عارض وهو مفهوم جنس الخمسة وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان كل ما هو جنس الخمسة فهو جنس قطعا ولا ينعكس كليا ومن البين انه لا استحالة في ان يكون الشيء اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان فاذا اقيد المقول على الكثيرين بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار مفهومه في نفسه ولا محذور فيه ايضا لان مرجعه الى كون

المعروض اعم والعارض اخص كما لا محذور في كون حد الحد مساويا له بحسب ذاته اي مفهومه واخص منه باعتبار عارضه الذي هو كونه حد الحد فان قيل مفهوم المقول جنس الخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلنا ان الكبرى مهملة طبيعية لان الحكم فيها على مفهوم جنس الخمسة فلا انتاج وان اريد بها ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس منعناه لا يقال اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس الخمسة صدق على الجنس بالضرورة وليس كل جنس فهو مفهوم المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس لانا نقول العموم والخصوص بين مفهومين انما يكونان باعتبار ما صدقا عليه من افراده واندراج مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا يقتضي اندراج افراده في الجنس حتى يصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين فهو جنس كما ان دخول طبيعة الحيوان في الجنس لا يستلزم دخول افراده تحته الا يرى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق قولنا كل حيوان جنس وقس على ما حققناه كون مفهوم المضاف الذي هو نوع منه اعم من مفهوم الكلي مع ان عارضه الذي هو مفهوم جنس من الاجناس العالية اخص من مفهوم الكلي بمراتب كما ستقف عليه ولا يخفى عليك ان جنس الانسان هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس له ولا يصدق على الانسان انه حيوان هو جنس للانسان وذلك بالحمل فلذلك جنس الخمسة هو مفهوم المقول من حيث هو لا من حيث انه جنس الخمسة والا صدق على كل واحد من الخمسة انه مقول هو جنس الخمسة ولا شبهة في بطلانه فاضمحل ما تخيل من ان الاعم والاخص من جهة واحدة فان قلت لو كان مفهوم المقول على كثيرين جنسا للكليات لكان مفهوم جنس الخمسة عارضا لمفهوم المقول ولزم ح ان لا يكون العارض بتمامه عارضا لان مفهوم جنس الخمسة مشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول الذي لا تصور بدونه لنفسه قلت العارض بمعنى الخارج عن الشيء فلا يكون عارضا بتمامه فلا اشكال فنقول اذا اقيست اي اذا قيست الاجناس العالية والمتوسطة الى الاجناس التي تحتها فلا شك انها اجناس لها كما هي اجناس ايضا للحقائق النوعية المندرجة فيها والحد على ذلك التقدير لا يتناولها بالاعتبار الاول وان تناولها بالاعتبار الثاني وكل ما هو اشارة اي كل ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو نوع حقيقي وذلك لان اضافة الجنس على التقدير المذكور

انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي فان قيل اللازم من ذلك الاعتبار ان يكون
كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق وليس يلزم منه ان كل ما يقال عليه الجنس فهو
نوع حقيقي بل هو شبيه بالغلط من باب ايهام العكس فما ذكر هو من ان اضافة الجنس
انما اعتبرت بالقياس اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقي عين الاضافي بل في التعريف
فقط قلنا سيأتيك ان تعريف احد المتضايفين اذا كان حدا له وجب ان يؤخذ فيه
ذات المضاف الآخر معراة عن صفة الاضافة لاستلزام تعقل الاحد تعقل تلك
الذات فاذا كان المأخوذ في حد الجنس النوع الحقيقي كان هو بعينه ذات المضاف فيكون
كل نوع اضافي نوعا حقيقيا نعم اتمام هذا الكلام موقوف على ان ما عرف به الجنس حد له
كما ستقف عليه   واما ثانيا فلانه يوجب زيادة تشكيك في حدود سائر الاضافيات
وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين في بيان الآخر كان تعريف الاضافيات
بأسرها مشتملا على دور ظاهر فما ذكره تتميم للشبهة لا دفع لها اذ للمعترض ان يقول بعد
حدود سائر المضافات على حدي الجنس والنوع وادفع الاشكال عنها   فلا تحوج
احد المتضايفين بالآخر بل يدرج كل منهما في تعريف الآخر على ضرب من التلطف والايماء
بيان ذلك ان كل واحد من المتضايفين كالاب والابن مثلا له مفهوم وذات فمفهوم كل
منهما لا يمكن تعقله بخصوصه الا بعد تعقل مفهوم الآخر ولا يمكن ايضا الا بعد تعقل ذاته فاذا
اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الآخر مجردة عن الاضافة اما ذكر ذاته
فلان تعقل ذلك المحدود متوقف عليه واما تجريدها فلئلا يلزم تقدم احد المتضايفين على
الآخر في التعقل وذكرها على هذا الوجه هو ضرب من التلطف ويجب ايضا ان يذكر فيه
السبب الذي يقتضي تضايفهما ليتعقلا فيه معا في العقل وهذا هو الايماء وان يعتبر فيه
الحيثية لتحصيل البيان بذلك الموقف من حيث اريد تعريفه فيقال في تحديد الاب مثلا
حيوان تولد من نطفته حيوان آخر مثله من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات
الاب والحيوان الآخر ذات الابن وقد اخذا عاريين عن الاضافة لئلا يلزم تعريف
الشيء بنفسه او بما يساويه في الجلاء وتولد من نطفته سبب تضايفهما ومن حيث هو
كذلك تكرار ضروري لتحصيل البيان بالاب من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد عليه
من جهات اخر ويقال في تحديد الابن حيوان تولد من نطفة حيوان آخر

انما جرد الحيوان الاول عن الاضافة

نوعه من حيث هو كذلك ولولا القيد الآخر لصدق التعريف على ما هو اب بما هو
صفاته وما ذكرنا وانما يجب في حدود المضافات التي تقتضي بخصوصياتها واما
رسومها فبعض اعتباراتها المقتضية لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها فلا
يجب فيها ذلك وان لم يتضح لنا طريق الى ذلك الرسوم   فالمرضي من الجواب ان
اذا بطل جواب المصنف عن الشبهة وبطل ايضا الجواب الذي ذكره الشيخ في الشفاء
فالمرضي من الجواب ما اختاره فيه بعد ذلك التزييف وهو ان المراد بالنوع في تعريف
الجنس هو الماهية الحقيقية واطلاق النوع على هذا المعنى شائع فيما بينهم وحينئذ التعريف
لا تحوجه معنا وكانه قيل هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كانت حقيقة نوعية او
جنسية فتندرج الاضافة الاخرى في هذا التعريف اندراجا على الوجه الذي ذكرنا فلذلك
اذا اطلق مقولا على المختلف بالحقيقة فقد ذكرت فيه ذات المضاف الآخر عارية عن
الاضافة الاخرى واعتبرت سبب التضايف بينهما وهو القول فيفهم ان المختلف بالحقيقة مقول
عليه اي فيفهم ان هناك حقائق جزئيات تحت الجنس يقال على كل واحد منها وعلى غيرها بالسياق اخرى
في جواب ما هو فيحصل تحديد الجنس بمفهومه صريحا ومفهوم النوع الاضافي ضمنا كما هو الحق
في حدود المضافات وكذلك اذا اطلق في تعريف النوع كل مقول عليه وعلى غيره الجنس
فهو جعل الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة اذ لا حاجة الى ان المراد بالغير هنا المغاير في
الحقيقة فيعرف كل منهما بالنسبة الى المضاف الآخر   واذا لم يكن معنى الجنسي موجودا
في الخارج سواء كان موجودا في الذهن او لا امتنع بالضرورة كونه مقوما للماهيات الموجودة
في الخارج فلا حاجة لان يقال عليها في جواب ما هو فان قلت اذا كان الترديد في مفهوم
الجنس المنطقي كما ذكر فلم لا يلزم فساد تعريفه قلت من حيث ان ذلك العارض اعني
مفهوم الجنس المنطقي يجب ان يعتبر على وجه يكون صادقا على معروضه حتى يحمل وصفا عنوانا
في احكام تتعدى الى معروضاته   اختلف فيه فالنهم حاصل المقالة ان الطبيعي على وحدتها
موجودة في ضمن الجزئيات فهناك امر واحد قد انضم اليه فصل او تشخص فصار المجموع المركب
منهما نوعا او شخصا وهكذا هذا هو القول بوجود الطبيعي العام المتصف مع وحدتها
بالاشتراك في الخارج المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة وظني انه
منها لغير من نحكم الجمهور باستحالة وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعي الموصوف بالوحدة

في الذهن تكثرت بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة كل منها موجودة في ضمن جزئي فهذا
هو القول بوجود الطبيعي الخاص في ضمن الجزئيات وهذان القولان يشتركان في ان الطبيعي موجودة
في الخارج منضما الى فصول او مشخصات متمايزة عنها في الخارج بحسب الذات واما انها هل
هي موجودة معها بوجود واحد او بوجودات متعددة فذلك بحث آخر اما المقصود هنا
امتيازها عنها بذاتها سواء امتاز عنها بوجودها اولا فلزم الكبرى اي لانم قولكم لا شيء
من المتشخص مقول على كثيرين فان قلت يمكن ايضا على ذلك التقدير ان يمنع الصغرى اعني
قوله كل موجود في الخارج متشخص لان المجموع المركب من الطبيعي والمتشخص موجود في الخارج
وليس هو معروضا للمتشخص قلت له ان يدفعه بان المعنى الجنسي اذا وجد في الخارج فلا محالة
يكون معروضا للتشخص وما ذكره الشارح من الصارح يندفع اذا اريد بالنوع الماهية الحقيقية
كما مر في الجواب المرضي عن السلك الثاني والحق في الجواب انما هو الثاني لان الجواب الاول
مبني على التركيب الخارجي وقد عرفت انه باطل وايضا الجواب الاول يستلزم وجود الاشتراك
بحسب الخارج المستلزم للمحال كما مر آنفا والجواب الثاني يستلزم ان لا يكون المعنى الجنسي مقوما
للماهيات في الخارج مع كونه مقولا عليها في جواب ما هو وهذا الجواب الحق مبني على المذهب
المختار عند المحققين كما سبق تحريره وسلك رابع اي وهنا سلك رابع وان لم يذكر في
الكتاب وانما قال وجوابه ان بعض الجواب المحمول اشارة الى ان الاجزاء الخارجية المتغايرة
الذوات والوجودات لا يمكن حملها على ما تركب منها كما لا يمكن حمل بعضها على بعض بالضرورة
على ما نبهناك عليه بل المحمول على المركب اجزاؤه العقلية التي تتحد معه في الخارج ذاتا ووجودا
وتغايره فيهما بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية المتغايرة سواء كانت محمولة على
كلها من حيث هي اجزاء له بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا
مبهما محتملا للماهيات متعددة لا ينطبق على واحد منها بكمالها الا اذا انضم اليه ما يحصله
ويدل انه من فصول تلك الماهيات فاذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه
من حيث انه متعين متحصل بالدخول فيه بذلك الاعتبار من تلك الفصول كان نوعا من
الانواع التي كان محتملا لها كالانسان فانه حيوان دخل في ماهيته المتعين المتحصل الفصل
الذي هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط لا شيء اي بشرط ان يعتبر معه فصل من الفصول
المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه منضم اليه وزائد عليه ومركب منهما امر ثالث

كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا او مادة لذلك المركب ضرورة ان الجزء يجب ان ينضم اليه
جزء آخر ويكون خارجا عنه وان اخذ على وجه اعم من الوجهين السابقين اي اخذ بحيث يمكن
ان يعرض له انه جزء وانه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا فهو الجنس
والجزء شيء واحد من اليقين انه اذا اعتبر جزءا لم يصدق هو على المركب منه ومن
غيره اذ لا يصدق على الانسان انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل ضرورة انه حيوان
دخل في مفهومه الفصل الا ان ذلك لا يوجب ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو
ومحصول الكلام ان الصورة العقلية تعتبر على وجوه مختلفة فتارة تعتبر بشرط لا شيء
اي بشرط انها واحدة في نفسها بحيث اذا انضم اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين
في الوجود فتركب منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة مرتبة والحقيقية
مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران
في العقل واخرى تعتبر بشرط شيء اي بشرط ان ينضم معها صورة اخرى ويكونان معا
مطابقين لامر واحد فلا يلاحظ تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين
من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى تعتبر بلا
شرط شيء فيكون محتملا لاعتباري التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذاتي
المحمول لان مرجع الحمل الى التغاير في المفهوم والاتحاد في الذات وانما فسر الشارح
كل واحد من قوليه بشرط شيء وبشرط لا شيء بما ذكره تنبيها على ان المراد بالاول معناه
اخص مما هو المشهور في معناه وان المراد بالثاني ما يباين معناه المشهور
اذ لا بد في اعتبار الجزء من انضمام شيء آخر اليه وقد عرفت مما سلف ان الجنس
مقوم للنوع عرف ذلك من انه ذاتي للنوع داخل فيه ومن كونه مقولا عليه في
جواب ما هو ومن التصريح بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن مقوما للوجود الخارجي
فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع السنة فانه لا يقوم النوع الحقيقي فلا مكان
تصوره بالكنه مع الذهول عن مفهوم الجنس المنطقي فانا نعلم بالضرورة انه يمكن ان
يتصور حقيقة الانسان بكنهها من غير ان يتصور كون شيء مقولا على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو والاظهر ان يقال النوع الطبيعي الحقيقي ان لم يندرج تحت
جنس طبيعي لم يتوهم ان الجنس المنطقي مقوم له وان اندرج تحته نعلم حاله مما ذكرني

النوع الطبيعي الاضافي فلا لك طوبى ذكره كالمتقدم العارض للمتقدم بالاضافة
الى المتأخر فانه متأخر عن المتقدم متقدم على المتأخر فمن حصول بعض الاجاب عن
المنع بان تأخر النسبة عن ذات المنتسبين معلوم بالضرورة التي لا تقبل منع
البعض بان ذات المتقدم لا تتصف بالتقدم الا بعد تحقق ذات المتأخر وان مفهوم
الجنس المنطقي مقوم انواعه الاربعة كما سيأتي فهي اما انواع حقيقية او اضافية منتهية
الى الحقيقية وعلى التقديرين يكون الجنس المنطقي مقوما للنوع الطبيعي قلت ان سلم
انه كذلك كان مفهومه بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا لنوع لجنس منطقي وكلامنا في
ان الجنس المنطقي من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا من النوع الطبيعي
ولانهما متقابلان بعض ذلك بالواحد والكثير لاستحالة ان يصدق على شيء واحد
جنسه واحد انه واحد وكثير مع ان احدهما مقوم بالآخر وفيه بحث عرفته في موضعه
ومفهوم النوع الحقيقي المنطقي هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
ولا اشتباه في امكان تصوره بدون تصور مفهوم الجنس المنطقي ولا في امكان تصوره
مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون شيء منهما مقوما له لا يقال مفهوم المقول على
كثيرين جنس طبيعي من الاجناس الطبيعية الاعتبارية مع انه مقوم لانا نقول هو بذلك
الاعتبار نوع طبيعي اضافي لمفهوم المقول واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي
الاضافي اي بالقياس الى الجنس الطبيعي فذلك الطبيعي المقيس اليه لا يجوز ان يكون مقوما
له لانه مقوم لموصوفه فلو كان مقوما للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض المشتمل على
مقوم موصوفه عارضا له بتمامه بل العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر المغاير لذلك المقوم
فان قيل لا استحالة في ذلك كما مرت اليه الاشارة من ان كلامنا في العارض للشيء
بمعنى الخارج عنه لا بمعنى المحمول عليه ومن المستحيل ان يكون العارض للشيء خارجا عنه بتمامه والجواب
ان نقول هذه الاستحالة انما تتم في الامور الحقيقية واما في المفهومات الاعتبارية فلا كما
يظهر من التامل في كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للجنس وكون مفهوم الجنس جنسا للانواع
الاربعة التي هو احدها من نظائرهما وهو واضح مما ذكرنا الجنس المنطقي حيث قيل
انه لا يقوم النوع العقلي مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه معا فيقال هنا العقلي الحقيقي
مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ولا يذهب عليك ان

النوع الطبيعي الحقيقي لما جاز ان يندرج تحت جنس سواء كان بسيطا او مركبا من
امور متساوية ان جوز ذلك لم يتصور بالقياس اليه شيء من الاجناس الثلثة فلا حاجة
الى اعتبار نسبتها بالتقوم وعدمه اليه ولا الى عارضه ولا الى المجموع المركب منهما فيسقط
ح تسعة اقسام من الثمانية عشر انما يحتاج الى ذلك في التسعة الاخرى التي الاضافي
وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة اي المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع
الستة فالفصل المنطقي لا يقوم شيئا منها وكذا العقلي واما الفصل الطبيعي فانه يقوم النوع
الطبيعي الاضافي والنوع العقلي الاضافي ولا يقوم شيئا من الاربعة الباقية المرتفعة
بابتناء هذه الدلائل ايضا اكثرها كما نظرناه في تامل والمصنف جزم بهذه الفروع التي هي
النسب المبنية بتلك الدلائل المبنية على ان ماهيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها
التي هي حدودها وهو مشكل في اصلها حيث قال وهو غير معلوم اعلم ان الاجناس
ربما تترتب متصاعدة اشار بلفظ ربما الى ان الترتب ليس بواجب في شيء منها واعتبر
في الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس جنس وهكذا ولما كان
جنس الشيء فوقه الى تحته كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت
في ترتبها متصاعدة بلا شبهة واعتبر في الانواع التنازل لان ترتبها بان يكون هناك
نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كانت نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه كان نوع
النوع تحت النوع فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة بلا مرية وامتناع تركب الماهية
من اجزاء عقلية لا متناهية انما تتم في الماهيات المعقولة بكنهها او التي يمكن تعقلها كذلك
وكون كل فصل علة لحصته من الجنس لا يستلزم اليه في العلل والمعلولات لان
الفصول علل فقط والحصص معلولات فقط ولا ترتب في شيء منهما بل كل واحد من
الفصول التي لا تتناهى علة لواحدة من تلك الحصص التي لا نهاية لها والتسلسل انما يثبت
اذا كان كل واحد مما لا يتناهى علة ومعلولا معا باعتبارين واذا لم ينته الانواع في التنازل
الى نوع لا يكون تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو تحقق لانتهت تلك
الانواع المتنازلة الى نوع ليس تحته نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق
الاشخاص لم يتحقق تلك الانواع لان الانواع انما تنتزع من الهويات الشخصية على ما سلف فعدم
انتهائها في التنازل الى ذلك النوع يستلزم ارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث

لان هذا انما يصح في الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات
الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا آخر ولا يعتبر تحته شخصا فلا يقف
في اعتبار الانواع المتنازلة على حد لا يتجاوزه بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقساما
بحسب الترتب وعدمه فالجنس المفرد ليس واقعا في سلسلة الترتب الا ان اعتبار
انما هو لاحظ انتفاء الترتب فلذلك عد من المراتب وقريب من هذا الاعتبار
ما اختلفوا فيه من ان الناطق مثلا هل يقسم الحيوان الى قسم واحد او الى قسمين
لان المثبتة منها وهي العالي والسافل مركبة من الوجود والعدم فالاولى ان
يقال العالي والسافل مركبان من وجود وعدم والمفرد مركب من عدمين لان
مفهوم الجنس ليس جزء الشيء منها والا كان جنسا لها والحق ان مفهوم الجنس المفرد
لا يحصل بمجرد تلك العدمين بل لا بد من اعتبار مفهوم الجنس معه ايضا وليس يلزم
من كونه جزء الثلثة كونه جنسا لها اذ لا بد عند الامام في كون الشيء جنسا من ان يكون
مقولا على كثيرة متحصلة مختلفة الماهية ولك ان تقول ما ذكره الامام يدل باديه
تصرف على ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما لاقسامه ضرورة ان معروض العرض
لا يكون الا امرا محصلا وان الشيء بالنسبة الى معروض واحد لا يكون عرضا عاما فكيف
ما يجاب به عنها يجاب به عنه فعلى قياس الموضوعات فاسدة ليس هذا كلاما على سند
المنع كما توهم بل يعترض ان المنع مندفع بان الاجناس المذكورة امور اعتبارية وهو
المشهور وما اورد عنه على جعل المعارضة لها من الموضوعات التي اخذ منها
قلت موضوعات لتلك الاجناس لانها باطلة بامرها فهذا كلام على ما عورض به لان
الحدود معارضات للحدود وكانه قيل ما ذكرتم وان دل على انها ليست انواعا لكونها
مركبة من الاعدام لكن عندنا ما يدل على كونها صالحة للنوعية لانها معرفة بهذه الموضوعات
فاجيب بان هذه الموضوعات فاسدة وابطال تعريفي العالي والسافل بما ذكرنا واما
تعريف المفرد فهذا ابطال بان الترتب لا يستلزم ان لا يكون تحته جنس فان الجسم النامي
جنس قريب للشجر مع ان الحيوان تحته وقد ابطل ايضا بان البسائط ما لا جزء له
فيكون عدميا وذهب بان هذا رسم للبسيط لان البسائط ماهيات وجودية لها اوصاف
عدمية وفي قوله لا نضربا تامل لانه اذا كان تحت الجنس المفرد جنس آخر كان داخلا

سلسلة الترتب في الجملة فلا يكون مفردا الا اذا اجوز كونه مفردا باعتبار ماهية
وغير مفرد باعتبار ماهية اخرى فلا يكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة في الصدق
بل متغايرة في المفهوم فقط سلمنا اي سلمنا ان الثلاثة مركبة من الوجود والعدم
وانها عدمية لكن ذلك لا ينافي كونها انواعا اعتبارية لمفهوم اعتباري هو مفهوم
الجنس المطلق بل الصواب ذلك لانها مفهومات مختلفة كاختلاف الانواع الحقيقية
متساوية في مفهوم هو تمام المشترك منها بحيث يقع جوابا اذا سئل عنها بما هي
وان سلمنا انها ليست انواعا له اصلا فلنا جاز ان ينحصر الجنس في نوع واحد كما وقع
وانت تعلم ان ذلك المنع وهو قوله لا نم ان الشيء لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس
الى نوع واحد لو اورد بالاستقلال اي من غير ان يذكر المنعان السابقان او
اورد بعد المنع الاول لم يتم على الدليلان المذكوران لدفعه فلا يبطل به كلام
المص اذا حمل نظره على هذا المنع واما اذا اورد بعد المنعين كما قرره الشارح كان
مندفعا بهما وتحصيله ان من سلم ان الثلثة لا تصلح لنوعية مفهوم الجنس مطلقا
لا في الخارج ولا في الذهن انهض عليه الدليلان لامتناع ان ينحصر الجنس في نوع
واحد خارجا وذهنا كما يمتنع انحصار النوع في شخص واحد كذلك مع ان انحصار
الجنس يستلزم محالا آخر هو مساواة الجنس للفصل مطلقا فلا يكون احدهما اولى
بالجنسية من الآخر لكونهما ذاتيين متساويين في الذهن والخارج بخلاف انحصار
النوع فانه لا يستلزم عدم الاولوية في الاتصاف بالنوعية لان التعين عرضي للنوع
فلا يصلح للاتصاف بها لان العارض للجوهر كانه جواب عما يقال لم لا يجوز ان
يكون اختلاف العوارض بالماهية لامر آخر لا لاختلاف الموضوعات لماهياتها
فاجاب بانه لا اختلاف من تلك العوارض الا باعتبار الموضوعات لتلك المعروضات
فاذا لم يكن ذلك الاختلاف موجبا لاختلافها في الماهية كانت متوافقة فيها وقد
اجيب عنه ايضا بما يخالف ظاهر العبارة وهو ان المراد ان كانت تلك العوارض
مختلفة الحقيقة كان جنس الاجناس نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا لكونه مقولا
على امور متفقة الحقيقة وفوقه الكلي اي الصالح لان يقال على كثيرين سواء كان
متحققا او ممتنعا وفوق الكلي المضاف الشامل لمفهوم الكلي وسائر المفهومات

ق

ضات

نصر

كانواو

الاضافة سواء كانت كلية او جزئية   فهو اى المضاف جنس الاجناس فى هذه
السلسلة من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس اى مفهوم نوع الانواع فقد
صار قسيما من الاقسام العشرة التى يصدق عليها مفهوم جنس الاجناس اعم بحسب
ذاته من هذا المفهوم بمراتب كثيرة وان كان ذلك القسم باعتبار عارضه المخصوص
اخص من مفهومه كما نبهناك على امثاله فيما سبق وهذا البحث آت فى الاجناس
الباقية فان كل واحد من مفهومات الجنس السافل والمتوسط والمفرد عارض لحقائق
مختلفة فان كان اختلافها موجبا لاختلاف عوارضها كان مفهوم كل واحد منها مقولا
على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعا اخر ال متوسطا والا لكان نوعا اخر او على
التقديرين يكون فوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه
المضاف الذى هو جنس الاجناس ويكون كل واحد من مفهومات الاجناس الثلاثة اما
نوع الانواع او نوعا متوسطا وكذا الحال فى سائر الكليات فان مفهوم النوع
مثلا عارض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلافه كان مفهوم النوع نوعا
متوسطا والا لكان نوعا اخر او فوقه المقول على كثيرين متفقين وفوقه الكلي وفوقه
المضاف على ما حققه   لفظ النوع اى اللفظ الذى استعمله
الفلاسفة اليونانية فى معنى النوع كان فى لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشئ وحقيقته
وبهذا المعنى اللغوى استعمل فى تعريف الجنس كما عرفت النقل عنه الى المعنى الاصطلاحى
جاز ان يكون ابتداء فيهما وجاز ان يكون فى احدهما بتوسط الاخر فقال الشيخ ليت
احقق ان ايهما اقدم فى النقل اذ لا يبعد ان يكون النقل اولا الى المعنى الحقيقى ثم لما
عرض له ان كان عليه عام آخر تصف بخصوصه مع كونه تحت ذلك العام سلك الصفة
نوعه ولا يبعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافى لكن لما انصف الحقيقى بهذا النوعية
من غير تجنيس كان اولى باسم النوعية فسمى من حيث هو ملاصق للاشخاص نوعا اضافيا
والمراد بالمقول على كثيرين ما يعم الخارج والذهن اذ لو خص بالاول لخرج عن التعريف
الانواع المنحصرة فى شخص واحد كالشمس والمعدومة كالعنقاء ويعم القول بالقوة
كما نبه عليه فى حد الجنس . وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس والعرض العام وفصول
الاجناس وخواصها والقيد الاخر يخرج الفصول والخواص السافلة الا انه استند

اخراج ما عدا الجنس اليه وقد عرفت مثله قوله ولاخراج الشخص انما يصح اذا لم يعتبر قيد
الاولية فانه اذا اسئل عن زيد وفرس معين بما هما اجيب بالحيوان الا انه ليس مقولا
عليهما قولا اوليا فلا حاجة فى اخراجه الى قيد الكلي وقوله يخرج الكليات الغير المندرجة
تحت جنس اى تحت جنس مطلقا كالماهيات البسيطة التى لا يحمل عليها جنس اصلا او
تحت جنس لتلك الكليات كما هو الظاهر فعلى الاول كان قوله فى جواب ما هو مخرجا للفصول
الانواع وخواصها اذ الجنس يقال عليها لكن لا فى جواب ما هو وعلى الثانى لم يكن محوجا
لشئ لان تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسائط او مركبة من اجزاء متساوية
فلا جنس لها يقال عليها واما قيد الاولى فزعم الامام فى شرح الاشارات انه للاحتراز عن
النوع مضافا الى الجنس البعيد فانه ليس نوعا له بل للقريب ورد عليه صاحب الكشف
بان هذا مخالف لكلام القوم حيث حكموا ان نوع الانواع نوع لجميع ما فوقه من الاجناس
وادعى ان الاولى ان يكون احترازا عن الصنف اذ لا يحمل عليه جنس من الاجناس لذاته
بل بواسطة حمل النوع عليه بخلاف النوع المقيس الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض
الاجناس اعنى القريب بالذات وحاصل كلامه انه يجب الاحتراز عن الصنف
بهذا القيد ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور ومن ثم فسر قيد الاولية على وجه
يخرج الصنف دون النوع المقيس الى الجنس البعيد فاعترض الشارح عليه بلزوم
احد الامرين اما وجوب ترك الاحتراز به عن الصنف فيبطل حكمه الاول واما وجوب
الاحتراز به عن النوع بذلك الاعتبار فيبطل حكمه الثانى فاحد حكميه باطل قطعا و
بيان اللزوم ان النوعية تشبه عارضة لذات النوع الاضافى بالقياس الى جنس
فان اعتبر فى هذه النوعية او معها كون ذلك الجنس مقولا على ذلك النوع بلا واسطة
لزم ان يورد هذا القيد ويحترز به عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار
ليس من افراد النوع المحدود اذ الجنس البعيد ليس مقولا عليه بلا واسطة قول
الجنس القريب كما ستعرفه فيجب اخراجه عن الحد وان لم يعتبر فى النوعية ذلك اى كون
جنسه مقولا عليه بلا واسطة لم يجز ادراجه فى حد حتى يخرج به الصنف عنه فان قيل
يختار الشق الاخر الا انا نحتاج الى اخراج الصنف عن الحد لكونه خارجا عن الحد فقد
فيورد هذا القيد على وجه يخرجه دون النوع بالنسبة الى اجناسه البعيدة كما اشير اليه

في الكشف حتى لا يتجه عليه ان يقال كيف يخرج به احدهما دون الآخر مع استوائهما بالنسبة
الى اخراجهما اجيب بانه يلزم ح ان يعرض النوع كون ذلك الجنس الذي نسب اليه
بالنوع عنه او جنس آخر غيره مقولا عليه بلا واسطة وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعا والدليل
على ان حمل العالي على الشيء بتوسط حمل السافل عليه ما نقله الامام في الملخص انهم قالوا
من الحق ان يحمل الجسم على الانسان الا بعد صيرورته حيوانا فان الجسم الذي ليس بحيوان
مسلوب عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل
الجسم جزء الحيوان متقدم عليه فلا يكون محمولا له قلنا لا نزاع في ذلك لكن لا امتناع
في ان يكون المتأخر في الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء آخر على ان اعتبار القول
الاولي يرد انه لا يجوز اعتبار هذا القيد في تعريف النوع سواء قصد به اخراج الصنف
او اخراج النوع بقياسه الى جنس البعيد او اخراجهما معا وذلك لان القول المعتبر في
الجنس اعم من ان يكون اوليا او بواسطة فوجب ان يكون المعتبر في النوع ايضا هو القول
الاعم ليكون مضايفا له فهو ما هو لا الاخص المقيد بكونه اوليا لان الاخص بجانب
لا ينضم مع الاعم في الجانب الآخر فهذا القيد يخرج النوع عن مضايفة الجنس
وايضا تعريفه بما ذكر فساد آخر في تعريف النوع الاضافي سوى الفساد الناشي
من ذكر قيد الاولى فيكون ان الجنس المنطقي متقدما في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين
بل بثلث مراتب لان الاضافي متأخر عن معرفة الموقوف على جزئه اعني مفهوم موضوع
الجنس المنطقي المتأخر عن الجنس المنطقي لا يقال تفسير الجنس الطبيعي بمعروض الجنس
المنطقي انما هو على ما اختاره الشارح من ان الطبيعي المقيد بمعروض الجنسية هو الجنس
الطبيعي فيتوجه الاشكال واما اذا فسرنا الطبيعي من حيث هي فلا اشكال لانا نقول لما عبر عن
الطبيعي بلفظ الجنس كان مفهوم الطبيعي التي هي معروضة للجنسية نعم لو عبر عنها بلفظ الماهية
او الحقيقة او الطبيعة لم يتوجه ذلك المحذور قوله وايضا اي اذا كان الجنس المأخوذ في
التعريف هو الجنس الطبيعي لزم فساد آخر هو تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس
الطبيعي والتفصي عنه ان يقال المذكور في التعريف مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا
المفهوم مقوما للنوع الاضافي المنطقي وما عرف بطلانه سابقا هو ان ما صدق عليه
الجنس الطبيعي من الطبائع ليس مقوما له فلا فساد من هذا الوجه واذا بطل التعريف

المذكور فالصواب في تحديده ما نقله الشيخ عن بعضهم واستحسنه وهو انه اخص كليين
مقولين في جواب ما هو وانما كان صوابا لانطباقه على المحدود بحيث يشمل افراده كلها
ولم يخرجه عن كونه مضايفا للجنس مع اخراج الصنف اذ لا يقال في جواب ما هو ولا
شبهة في ان المراد كونهما مقولين في ذلك الجواب على شيء واحد فلا يرد ما قيل من ان
اخص الكليين المقولين في جواب ما هو قد لا يكون نوعا لاعمهما كالضاحك والماشي فانهما
يقالان في الجواب على هذا الضاحك والماشي وليس الضاحك نوعا للماشي وكذا
الانسان ليس نوعا للحساس المقول في الجواب على السميع والبصير مع كونه اخص منه
والوجه في زيادة الخمس ان احدهما يراد الجنس الذي هو الكلي الاضافي والثاني
التصريح بما هو المراد فان العبارة الاولى مع كونها ركيكة في العربية يحتمل ان يفهم منها ان
الاخص بالنسبة الى ذينك الكليين حتى يكون اخص من كل منهما وان يفهم انهما مختلفان
بالعموم والخصوص واخصهما النوع والعبارة الثانية صريحة في هذا المعنى الثاني الذي هو
المراد لان لفظ من فيها تبعيضية قطعا ولقائل ان يقول لا دلالة في شيء من العبارتين
على كون ذلك الاخص يقال عليه الاعم في جواب ما هو فلا يكون التعريف بهما جامعا فان قيل
قد عرفت ان كونهما مقولين على شيء واحد وح لا يمكن ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية
المختصة به لامتناع التعدد فيها فاما ان يكون احدهما تمام الماهية المختصة والآخر تمام
الماهية المشتركة فيكون هذا الآخر تمام المشترك بين تلك الماهية المختصة وغيرها من
الماهيات ومقولا عليهما في جواب ما هو واما ان يكون كل منهما تمام الماهية المشتركة
ولما كان احدهما اعم من الآخر كان الآخر مشتملا عليه مع زيادة فيكون الاعم مشتركا بينه
وبين ماهية اخرى ومقولا عليهما في الجواب وعلى التقديرين يلزم كون ذلك الاخص
مقولا عليه الاعم في جواب ما هو قلنا هذه دلالة التزامية خفية فلا يعتد بها في الحد
فالاولى ان يعرف النوع الاضافي بانه كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره كلي
آخر في جوابه فيخرج الشخص بالكلي والصنف بالمقول في الجواب والماهيات البسيطة
بقولنا يقال عليه الخ ولا بد ان يحافظ على الكلي بانا لا نحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج
في حد النوع كما نحصل مفهومه كذلك في حد الجنس فان قلت ما ذكرته في تحديده يستلزم
ان لا يندرج مفهوم النوع بتمامه في تعريف الجنس بل المندرج فيه جزؤه الثاني اعني كونه

مقولا على كلي آخر في جواب ما هو باعتبار جزء الجزء مضايف للجنس لا باعتبار جزئه
الاول اعني كونه مقولا في الجواب فلا اختلال فيما ذكر كان نسبته الى ما تحته فاكثر
فارقه لان المشترك بين الشيئين لا يمتاز احدهما عن الآخر فان قلت نسبة الحقيقي الى ما تحته
بانه مقول في جواب ما هو واعتبار مفهوم الكلي في الاضافي لا يقتضي نسبته الى ما تحته
بكونه مقولا في الجواب بل يحمل عليه مطلقا فلا يكون النسبة بالمقولية مشتركة بينهما قلت قد عرفت
انه لا بد في الاضافي من اعتبار مقوليته في الجواب لئلا يمتاز عن الصنف نعم النسبة المعتبرة
بالقياس الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص المتفقة الحقيقة والمعتبرة
في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص مطلقا او الى الانواع والفرق الثالث من
الوجوه المنقطعة ان مفهوم الاضافي يوجب تركب موضوعه من الجنس والفصل اذ قد
اعتبر في مفهومه اندراج موضوعه تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي وانما يكون كذلك
لو كان كل حقيقي مركبا وهو ممنوع اذ يجوز ان يكون واحدا فانه كاف في سند المنع وان لم
يكن كافيا في الاستدلال كما سيجيء وايضا يجوز ان يكون الحقيقي بسيطا [illegible]
الحكم بتناول الماهيات الموجودة سواء كانت مركبة او ممنوعة وان كان مستبعدا وقد صرح
القوم بان الاجناس العالية للكليات منحصرة في هذه المقولات فلا يوجد لها جنس
عال غيرها وليس يلزم منه اندراج كل ممكن فيها بل اندراج كل ممكن له جنس فيها اما لا نقول
لا دليل على كونها اجناسا فيجوز ان يكون كلها او بعضها اعراضا عامة لما تحتها وقد ناقش
في الوحدة والنقطة بانهما من الاعتباريات وكلامنا في الماهيات المحصلة الخارجية و
وايضا كونهما تمام حقيقة ما تحتهما ثم واستدل الامام على ذلك اي بطلان مذهب من
قال بان النوع الاضافي اعم مطلقا وهو مذهب ما ذكرنا اي من ان كل واحد من تلك
البسائط نوع حقيقي وليس بمضاف والا كان مركبا من الجنس والفصل وانما قال فضلا
عن ان يكون حقيقيا بناء على ان البسائط اذا لم يستلزم النوعية باحد المعنيين مطلقا كان
عموم المستلزم اياها لاحدهما بعينه اولى وقوله او عرضا اراد به الخواص والاعراض العامة
واشار بقوله لا يقال الى استدلال آخر على وجود الحقيقي بدون الاضافي واجاب عنه
بان الحصص قد لا يعتبر فانها اذا اخذت من حيث ذواتها كانت عين الشيء واذا
اعتبر معها اقترانها باموره خارجة عنها كانت افرادا له لا بحسب الامر بل بحسب [illegible]

الاعتبار فيكون نوعيته لها بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة بين ما هو نوع
في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والاولى ان يكتفي في اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي بان
يكون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات الاربع الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس
الى افرادها الاعتبارية التي هي حصصها واما ما كان قياسه اما الى النوع الاضافي
او الحقيقي كان مراتب الجنس كانت بقياس الجنس الى الجنس كذلك مراتب النوع
انما تكون بقياس النوع الى النوع وهي مراتبه اربع على قياس ما في الجنس
ان وجه التقسيم المذكور هنا كما ثبت هناك فيقال النوع اما ان يكون فوقه وتحته نوع الى
آخره كما ان المذكور هنا جار فيه على ما اشير اليه هناك والكلام في جنسية النوع
المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق فيقال في التفريع ان هو
النوع المطلق لو كان جنسا للمفهومات الاربعة كان احد انواعه مفهوم نوع
الانواع وهو عارض لطبايع مختلفة كالانسان والفرس مثلا فان اقتضى اختلاف
الموضوعات بحقائقها اختلاف العوارض كذلك كان نوع الانواع العارض
للفرس مخالفا في الحقيقة لما هو عارض للانسان فلا يكون نوع الانواع نوعا اخيرا
بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا فعلى التقديرين فوق مطلق النوع وفوق الكلي
وفوق المضاف فهو في سلسلة من المفهومات الاعتبارية جنس الاجناس ومفهوم
نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع الانواع كموضوعه وقس على ذلك الانواع
الباقية لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي وذلك لان النوع الاضافي اما جنس او اما
نوع حقيقي فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان يكون الماهية المختصة اعم
من الماهية المشتركة وعلى الثاني ان يكون هناك ماهيتان مختصتان احدهما فوق الاخرى
ومن هنا تبين ان النوع الحقيقي يمتنع ان يكون فوقه او تحته نوع حقيقي واذا قيس مراتب
الانواع الى مراتب الاجناس حصل هناك ست عشرة نسبة اثنا عشر منها بالتباين
واربع بالعموم من وجه كالخصيصة في الشرح بل المراد ان احدهما ليس يكاف وبيان
ذلك ان كونه نوع الانواع انما يتحقق بان لا يكون تحته نوع ويكون فوقه نوع والقيد
الاول مستفاد من كونه حقيقيا والثاني يحتمل الى شيئين احدهما ان يكون فوقه جنس وهو
مستفاد من كونه نوعا اضافيا والثاني ان يكون ذلك الجنس ايضا نوعا لجنس آخر وليس

مستفادا الا من كونه حقيقيا ولا من كونه اضافيا ولا بد من اعتبار حيثية حتى يتم به كونه
نوع الانواع وما قيل اشتراك كالنوع سيما سكت ان الخاصة ايضا مشتركة بين المطلقة
والاضافية الا انه لا اشتباه في ان احد الخمسة هو المطلقة وان الفصل كان له معنى اولى
عند المنطقيين كانوا يستعملونه فيه ثم نقلوه الى معنى آخر هو المعدود في الخمسة فانه اذا
قيل الذاتي اي ما ليس بعرضي اما ان يكون مقولا بالماهية اي مقولا في جواب السؤال عن الماهية
او لا فالثاني هو الفصل والاول اما ان يكون مقولا بالماهية على مختلفين بالنوع او بالعدد
فقد اخرج القسمة المخمسة النوع الحقيقي دون الاضافي فهو قسيم المقول على المختلفين بالنوع
اي ما لا يقال على مثله والى ما يقال على غيره النوع الاضافي لكن ليس خروجه على هذا الوجه
بحسب القسمة الاولى اي عند كونها مخمسة بل حين ما صارت مسدسة ولم تخرج الاضافي بتمامه
بل الخارج حق قسم منه وهو ما يكون جنسا فوقه جنس آخر وبقي ما يكون نوعا حقيقيا فوقه جنس
خرج النوع الحقيقي اي تمامه على ما اختاره الشيخ في الشفاء من ان النوع الاضافي اعم مطلقا
من الحقيقي لكن ليس خروجه بالقسمة المخمسة وانما كان الاولى والاحق ان يكون احد الخمسة النوع
الحقيقي لان القسمة الموجهة قسمة للكلي بالقياس الى موضوعاتها التي هي جزئياته في اخراج
جميع الاقسام والموجه للاضافي هو اعتبار اخراج بعض اقسامها بالنسبة الى بعض الكليات
بعضها في العموم والخصوص والاولى اللاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم بحسب حاله التي له
عند الجزئيات وذلك لانه اعتبر في مفهوم الكلي اشتراكه بين جزئياته فتقسيمه بالقياس اليها
تقسيم باعتبار امر ذاتي للكلي من حيث هو كلي بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضه الى بعض
فانه بحسب امر عارض فيكون الاول اولى وايضا الوضع الطبيعي ان يحصل الاقسام اولا
ثم ينسب بعضها الى بعض فيحصل الاقسام بهذه النسبة خلاف الطبع قوله غير مندرج
تحت جنس وذلك اما لبساطته او لتركبه من امور متساوية وليس اي ذلك الكلي جنسا اذ
ليس مقولا على مختلفين بالحقائق ولا فصلا لكونه مقولا في جواب ما هو ولا خاصة لكونه ذاتيا
ولا عرضا عاما لذلك ولكونه مقولا على متفقين فتعين انه نوع وليس مضافا اذ لم يندرج
تحت جنس فهو حقيقي فاذا جعل احد الخمسة الحقيقي انحصرت القسمة المخمسة ولو جعل احدها الاضافي
لم ينحصر قال الشارح وفي جواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك به اذ قد سبق انه لم يثبت ان
النسبة بين المعنيين بالعموم من وجه واذا كان الاضافي اعم مطلقا لم يجز مثل هذا الكلي وتفصيله

ان يقال ان اريد بجواز هذا الكلي جوازه في الاضافات للعبارة والمفهومات الوضعية
فلا نزاع فيه وان اريد امكانه الذهني اعني تجويز احتماله للوجود فيه فلا يكون منشأ للجزم
ولا مبطلا للقسم المخمس وان اريد به امكان وجوده الخارجي بحسب نفس الامر فهو قسم جواز كون
الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي كانه اشار الى ما ذكره صاحب الكشف وانه قال الشيخ
مع ميله الى ان احد الخمسة هو الحقيقي بخلاف قسيم الكلي يدخل فيها الحقيقي والاضافي بان قال
الذاتي الذي لا يحتاج ان يقال في جواب ما هو فصل والذي يحتاج لذلك قد يختلف مراتبه
في العموم والخصوص بالاعم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا باعتبار آخر كان
نوعا اضافيا والا كان حقيقيا ثم اعترض عليه بما نقل عنه في الشرح وهو مستدفع بما
تخص فيه والمراد بقوله تلك القسمة انها قسم آخر هو القسمة الثانية الموجبة للنوع الاضافي
فلا تكون حاصرة والجواب عنه انه مبني على ما اختاره الشيخ في الشفاء من كون الاضافي
اعم مطلقا انما يتم اذا كان ذلك الحكم صوابا لا نا نقول الاعم انه لا شيء من الموضوع
بالطبع بمحمول بالطبع فان معنى قولنا هكذا المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع
ولا شيء من الموضوع بالطبع محمول بالطبع فلا شيء من المضاف من حيث هو مضاف محمول
بالطبع فلا يكون من هذه الحيثية احد الخمسة فالجواب ان يقال كون النوع اضافيا من حيث
انه مضاف الى الجنس الذي فوقه وليست حيثيته منحصرة في هذه بل له حيثية اخرى بالقياس
الى ما تحته من جزئياته وليس يلزم من عدم محموليته طبعا باعتبار الحيثية الاولى عدم محموليته
طبعا باعتبار الحيثية الاخرى لان يقال النوع المضاف من حيث هو مضاف موضوع
بالطبع مضافا الى ما فوقه ومحمول بالطبع مضافا الى ما تحته لاشتماله على النسبتين معا ولا امتناع
في مثل ذلك فان المعنى الاول منهما كان الجمهور يعني اهل اللغة
ثم نقل عنه في الاصطلاح الى معنى آخر واحد او متعدد كما ذكر في اول فصل الجنس والنوع و
المعنى الاول منه لفظ الفصل كان للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما تميز به شيء عن شيء ذاتيا
كان او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا او كليا وهذا المعنى يتناول الفصل المشهور والخاصة
والعرض وقد يميز الشيء عن غيره في وقت دون غيره في وقت آخر كما اذا اختلف حال زيد
وعمرو بالقيام والقعود في وقت وقد يميز الشيء انه وقت عن نفسه في وقت آخر بحسب اختلاف
حالة فيهما ثم نقلوه الى معنى ثان وهو الكلي الذي يميز به الشيء في ذاته وقد اشار الى الوفاق

بين الجزء الذاتي والجزء العرضي بقوله وهو الذي اذا اقترن الخ وهذا الاقتران ان اعتبر
الذهن كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب الخارج كان بين مبدأيهما كان ابهامها
وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة الجنسية كالحيواني مثلا ماهية مبهمة في العقل اي يجوز ان يكون اشياء
كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود وغير محصلة اي لا تطابق تمام ماهية شيء من تلك الاشياء
فاذا اقترن بها الفصل افرزها اي ميزها وعينها اي ازال ابهامها وقومها نوعا اي حصلها
وكملها وجعلها مطابقة لماهية نوعية وبعد ذلك تلزم تلك الطبيعة المحصلة المتقومة نوعا
ما يلزمها من اللوازم الخارجية وتعرض لها ما تعرضها من العوارض المفارقة وكذا مبدأ
الجنس اعني المادة صالحة لان تكون انواعا مختلفة فاذا انضم اليه مبدأ الفصل جعلها نوعا
معينا واستعد للزوم ما يلزم ولحوق ما يلحق فان القوة المسماة بالنفس الناطقة لما
اقترنت بالمادة الحيوانية فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول آثار الانسانية و
خواصها ولولا اقتران هذه القوة لما كان لها هذه الاستعدادات الجزئية المتفرعة عليها
قوله وانه تحديث الاخوة وهي الغربة عطف على قوله وهو الذي اذا اقترن والتنبيه الى
فرق ثان بين الجزء الذاتي والعرضي وخصص الاخوة بالاختلاف في الماهية بحسب
اصطلاح اهل الصناعة في استعمال هذه اللفظة فتكون الغربة اعم منها لانها الاختلاف
مطلقا قوله فالناطق يصلح الجواب عنها اي عن السوالين وهو الاتحاد وذو المعنى
والحساس عن الاول وذلك لانه يكفي في نطلبها التمييز المطلق اي سواء الخلاص عن المشاركة
في معنى ما اضيف بهذه الكلمة اليه سواء كان جنس الشيء او اخص منها فاذا سئل اي شيء
الانسان فكل مميز له عن بعض مشاركاته في الشيئية يصلح جوابا الا الخاصة المفارقة واذا
قيل اي شيء هو في ذاته او في جوهره فكل فصل للانسان قريبا او بعيدا يصلح للجواب واذا
قيل اي حيوان هو في جوهره فلا يصلح الجواب الا الناطق لانه المميز له عما هو مشاركة
في الحيوانية وقس على ذلك نحو قولك اي جوهر او اي جسم نام هو في ذاته قوله وفيه في العقد
الاول بحث لانه ان اعتبر جواب اي المميز عن جميع الاغيار خرج عن التعريف الفصل
البعيد مقيسا الى ما هو فصل بعيد له وان كان داخلا فيه بالقياس الى ما هو فصل قريب له
وقد عرفت ذلك نظرا وان اكتفى بالتمييز عن البعض دخل فيه التعريف الجنس والنوع اذ
كل واحد منهما مميز للشيء عن البعض والجواب انا نختار الاكتفاء ونقول المراد المقول

في جواب اي المميز الذي لا يصلح الجواب ما هو فخرج الجنس والنوع عن التعريف الا انه يلزم
اعتبارا العرض العام في جواب اي اذ يصلح للتمييز الخلاص عن بعض المشاركات في الشيئية
او في اخص منها فاحد الامرين لازم اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار
العرض العام في جواب اي ولا مخلص عنه الا ان يقال العرض العام لا يميز شيئا عن شيء
اصلا من حيث انه عرض عام بل من حيث انه خاصة اضافية كان الجواب الناطق او
الحساس قوله فالناطق جواب عن السوالين والحساس عن الثاني ومعنى انحصارها
الماهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا او
الامام كما يبطل بالاحتمال المذكور يبطل ايضا باحتمال ان يكون للماهية التي لا جنس لها
في جزئية واحد من العشرة كما قيل في الحساس والمتحرك بالارادة اذ لا يصدق على شيء منهما
انه كمال الجزء المميز لك المرجح قوله لا يقال لو فرض ماهية مركبة من امرين متساويين
لو تم هذا الكلام لاندفع السوال عن تعريف الشفاء والفاعلة دون تعريف الامام
لبطلانه باحتمال الاخر واعتبار احد المعاني الثلاثة في الفصل انما هو على سبيل منع الخلو
دون الجمع نحو اجتماعها في ناهق وعلى تحصيل وجود اعني تحصيل الماهية الجنسية
المبهم لا يمكن وجودها في الخارج الا بعد تعينها وزوال ابهامها باقتران الفصل او انها
لا تنطبق على تمام ماهية من الماهيات التي تحتها الا بعد انضمام اليها قوله لا نسلم
المدعى احد الامرين فنقول به تعريف الشفاء احد الامرين لازم اما بطلان الانحصار
او بطلان التعريف وكذا نقول به كل واحد من تعريف الامام والفاعلة واذا
اعتبرنا المدعى على هذا الوجه اضمحل ذلك الجواب ولكن يمكن ذلك ان نقول الكلام في
الماهية المحتاجة في ذاتها الى كل واحد من جزئيها المختص بها كان امتيازها عن غيرها
ايضا مستفادا منهما وكون الامتياز الحاصل باحدهما مغايرا للحاصل بالاخر مقتضيا
وان اتحدا نوعا بخلاف الماهية البسيطة اذ لا حاجة بها في ذاتها ولا في صفاتها الى
جزء وان تقول عدم الاولوية في تميز احدهما للاخر يبطل بما ذكرنا وانضمام العقل
للكل بواسطة الجزء المختص لا يتوقف على تعقل اختصاصه به بل على اختصاصه
نفسه وعلى تقدير توقفه عليه فليس تعقل الاختصاص موقوفا على تعقل تلك الماهية
الا بوجه ما وذلك لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون مميزا لكل جزء

متاخرا عن امتيازنا كذلك فلا يجوز وقوعه لاستلزامه الدور على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء مغايرا بالشخص لذلك الامتياز الحاصل قبل تميزه فلا يلزم تحصيل الحاصل اصلا واما قوله ولا مخلص عنه نحو سلوك مسلك المحقق والرد بالقواعد القاعدة المذكورة في التوهمات وعدم تمام الدليل على الانحصار اذ اقرب الفصل ما في الشفاء فانحصر مثلا لو تركب من امرين كان كل منها اما جوهرا او عرضا طريق اجزاء الادلة في الكل مثلا ان يقال لو تركب من جزئين مساويين لكان كل منهما كلا او ليس بكل لا سبيل الى الثاني اذ يلزم ان يصدق على الكل انه ليس بكل لان الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه اذا كان كلا فاما ان يكون كلا مطلقا فيلزم كون الشيء جزء النفسه او كلا خاصا فيلزم كونه جزء جزء نفسه والجواب على قياس ما ذكر في الكليات فيرد ههنا شيء آخر وهو ان يقال يختار انه جزء ليس بكل اي يصدق عليه هذا المفهوم ولا استحالة في صدق مثل هذا الجزء على الكل انما المستحيل ان يصدق على الكل مفهوم انه نقيض الامر اي جزء الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق على الانسان انه ليس بانسان والسر في ذلك ان سلب الكل او الانسان ليس جزء الا محمولا عليه من الاجزاء بل هو امر عارض له فلا يلزم تركب الشيء من نقيضه ولا يصدق نقيضه عليه بالمواطاة فان العارض للجزء لا يصدق على الكل وكل مقوم للعالي مقوم للسافل منها لان مقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا فان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي بعينه وقوله كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان اشارة وتقول لان معنى تقسيم السافل تحصيل في النوع اي ان تقسيم الفصل للجنس هو تحصيل للجنس في نوع واحد لاني نوعين كما توهم الجمهور وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس اقترن به وميزه وحصله نوعا كما عرفته في صدر هذا الفصل فلو كان الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين ومحصلا لهما لكان هو حاصلا في كل منهما مقوما لهما لان المحصل يستلزم المحصل والمقسم مقوم ما قسم اليه قال الشيخ في الشفاء ليس من الفصول المقومة ما لا يقسم ومن الفصول المقسمة ظاهر الامر ما لا يقوم وليس كذلك الحق الا الفصول السلبية التي ليست بالحقيقة فصولا فانا اذا قلنا ان الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم نثبت لغير ناطق نوعا محصلا بازاء الناطق فقد جعل الناطق فصلا

مقسما مقوما وجعل غير الناطق مقسما غير مقوم وجعلهما مقسمين للحيوان الى قسمين لكون كل واحد منهما مقسما له الى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا اعتبر انضمامه اليه وجودا او عدما انقسم به اليهما وقد سبق الى ذلك نظيره في مراتب الجنس واعلم ان التقسيم مطلقا هو تحصيل الطبيعة الكلية في صورة لا في صورتين لما عرفت سواء كان المورد نوعا او صنفا او غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس انما يكون الى النوع فلذلك خصه بالذكر فلا يقسم السافل سافلا ولا العالي عاليا لان تقسيم الفصل للجنس العالي معناه تحصيله اياه في نوع فلو كان كل ما حصل العالي في نوع حصل السافل في ذلك النوع لتحقق السافل حيث تحقق العالي بعينه كل ما يقسم السافل يقسم العالي وهو مقسم السافل بعينه لان الجنس انما يتخصص اي يصير حصة بمقارنة الفصل وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها انه لولا مقارنة الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحصة وان مقارنته كافية فيها فيكون الفصل علة لحصة النوع من حيث انها حصة اي لتخصيصها والدليل الذي ذكره تام من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى وهذا بخلاف الدليل الذي ذكره الشيخ لو تم ادل على ان الفصل علة للطبيعة الجنسية الى قوله لو كان الجنس علة للفصل لاستلزمه والجنسية نوع واحد وهو باطل فانه مبني على ان المستلزم هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها مستلزمة ومخصصة وكذا الدليل الذي ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى لان الصفة لا يجوز ان يكون علة لذات الموصوف ويجوز ان يكون علة له من حيث هو مقيد بالصفة لانه باعتبار هذه الحيثية متاخر عن اقتران الصفة والجنس والفصل متحدان بحسب الخارج في الجعل اي الايجاد والوجود والا امتنع حمل احدهما على الآخر فلا يتصور تقدم احدهما على الآخر ولو كان الفصل علة لوجود الجنس في الذهن لا يمتنع ان يتصور الجنس بدون فصل من فصوله وهو باطل قطعا فتعين ان المراد كون الفصل علة للعوارض الجنس في الذهن اعني انه علة لتحصله وزوال ابهامه كما قررنا وكانا فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فانه قال كما ان العقل في الصور التي يدركها بذاتها لا بالآلة انما يقف على حد هو

النوعية فاذا حصل فيه صورة مطابقة لما انضمت سلسلة الصورة والصورة
الجنسية ناقصة كلها صورة الفصل وليس معنى العلة الا التكميل وانما ...
الابهام ثم ان مراتب التكميل والازالة تختلف بحسب مراتب الاجناس فان الجنس
العالي فيه ابهام كثير وضعف عظيم فاذا انضم اليه فصل قل ابهامه وضعف ...
وهكذا الى ان يبقى الابهام ويزداد الكمال بضم فصل فصل الى النوع مثلا اذا حصل في
ذهنك صورة الجوهر وترددت في النبات والجماد والحيوان فاذا اقترن به
النامي انتقص الابهام وهكذا الى النوع لا زوال الابهام والتردد المتعلق بحال
النوع فكيف يكون هو ما فيه محصل والجنس باستقرار محصلا لا نقول الابهام في
الاجناس انما هو بالنظر الى الماهيات المتحققة في الاولى الا ابهام بحسب
الماهيات اذ صارت كاملة متحصلة بحسب الاصناف والاشخاص المتحققة بالامور
العارضة الخارجة مع الاتحاد في الماهية كما يقع في مالوان الذي يشترك
اشتراكا معنويا بين الاصناف الملكية وهو تمام المشترك بينها فيكون جنسا لها والقول
فصل جزء الانسان جنسه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوانات والناطق فصل يميزه
عن سائر الانواع وقوله وجه التمام لو كان الفصل علة للجنس لما يقلما ذكره او ان
ان المدعى علية الفصل لطبيعة الجنس ... لا نعلم ...
كون الفصل علة للحصة وهو ظ لا امتناع ان يكون واحد جنسان في مرتبة واحدة
اي جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر وحينئذ ذلك لانه اذا انضم الفصل الى
الى احدهما فان يحصل نوعا اي صار مطابقا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك
الجنس فلا يدخل للجنس الآخر في حصول ذلك النوع فلا يكون جنسا له وان لم يحصل بانضمامه
نوعا كاملا بالقياس الثاني بل احتاج في ذلك الى الجنس الآخر لزم ان لا يكون الفصل ...
فصلا اذ لا معنى للفصل الا محصل ومكمل الماهية الناقصة المبهمة لكون المجموع
من الفصل والجنس الآخر فصلا ... فلو اقترن فصل واحد بجنسين في مرتبة واحدة
لكان ذلك في نوعين ... فلزم تخلف المعلول عن علته ولا ... في اقترانهما
متحد ذاتي ... كالناطق المقترن في نوع الانسان بجميع اجناسه العريضة ...
وهو لا يدل على ذلك بعد ان ... ان الفصل لا يعارض في مرتبة واحدة

بالقصد الامام في التصديق وما يلزمه في هذا الاعتبار ان الاصطلاحات لا
مناقشة فيها لكن يترك الاولى الذي تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة ... في
الخطأ عند المصنف اذ فساد الاصطلاح وخطاؤه انما يكون بترك الاولى بلا ضرورة
داعية اليه فكاسبهما اي كاسب التصورات التي يكون بوجه ذاتي او عرضي ومعنى
الجنس ما ذكر او هو معرف على حيث لا وجه يدونه وعلى التقديرين لا يتصور كون المعا
مميزا فلا يجوز الموقف به اصلا وقال كان المتصور المكتسب لا يحقق ... فظهر ان
الشيء الواحد تحصل في العقل صور مختلفة فيها صورة وصفية اجمالية على وجه الاستفادة
والماخاصة منها صورة ذاتية كذلك الصورة ... الخاصة قد يكون منطبقا
كان حصول الشيء وقد لا ينطبق ثم ان هذه الصور الكثيرة تحصل بلا فكر كما اذا
حصلت بالاحساس او بالتفات العقل وتحصل اخرى بالاكتساب بطريق لا بد ان
يختلف كاسبها ومعرفها ان اشتركت في كونها ممرة لذلك الشيء في الجملة وليس ما
ذكرناه مختصا بالتصور بل التصديق ايضا على مراتب فمنه يقيني ومنه شبيه باليقين
سواء كان مطابقا او غير مطابق ومنه اقناعي ظني وتلك المراتب قد يكون ضرورية وقد
يكون نظرية مكتسبة من طرق مختلفة ان كانت ... في الانفصال ... المعرف
مخصوصا ان كان الجنس مع خاصة الاشياء يمكن التمييز الكلي بالعرضيات ...
... الجنس فاذا ذلك ... مستفاد من العرضي دون الجنس ولقد تفحص فصل
هو صاحب اساس الاقتباس فان قلت لا شبهة في ان مراده بالذاتيات هو الاجناس
والفصول وبالعرضيات هو الخواص والاعراض العامة فاذا ارادوا بالعلل الخارجية
وكيف يكون المركب منها ... فلما تعدم ان الحد مركب من الجنس والفصل
قلت اراد بها الاجزاء الخارجية فان الماهية اذا تركب من اجزاء متمايزة الوجود في
الخارج كانت هي علل خارجية لتلك الماهية ويكون تحديدها بها اذ المقصود بالتحديد
ان يدل على الماهية بحيث تحصل في العقل صورة مطابقة لها وذلك انما تحصل بايراد تلك
الاجزاء فلا علينا بعد ان يعقل ... لا ... الجنس والفصل ... لا ... وما ذكر
ان الحد انما يركب منها فقط فلذلك في تحديد المركبات العقلية التي يجب كونها بسيطة
بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكماء المشرقية تجويز التحديد باجزاء غير محمولة وذكر

بعضهم ان الماهية اذا اخذت من حيث هي لم نذكر في حدها سوى اجزائها واما اذا
اخذت على ما هي عليه في الوجود وجب ان نذكر ايضا في حدها عللها كالفاعل والغاية
فانها ما اخذ في الماهية من هذه الحيثية هو اذا ما المعلولات الخارجية فيؤخذ للماهية
بالقياس الى المعلولات نوع من بها فيكون راجعا الى الوصفيات كالنسبة
والمقابل وانما فقد العلل في الماهية لان العلل الاتفاقية لا مدخل لها في الحدود كما ان
الاعراض الغريبة لا مدخل لها في الرسوم واعترض بان الرسم التام يجب ان يجمع الاغيا
وفي تمام الحد شمول الذاتيات مطابقا لما مر من كلام الشيخ قال بعضهم يسمى الرسم
المركب تاما والمفرد ناقصا وكما ان الشيء يعرف بمثال كلي جزئي او شبيه
كذلك يعرف بما يقابله فان الذهن كما ينتقل من المشابه ينتقل من المقابل واحسن
الامثلة ما اشتمل على وجهي المشابهة والمخالفة كما يقال ارادة النفس الفلكية
كارادة النفس الحيوانية في الشعور بالفعل والاختيار وتخالفها في ان الفلكية
تتعلق بافعال على نهج واحد كالافعال الطبيعية دون الحيوانية وكما ان وجه المشابهة
يكون امرا عارضا فكذلك وجه المخالفة والحد الاسمي يكون دالا على تفصيل ما دل
على الاسم اجمالا ليفيد تصورا لم يكن حاصلا او ما يعرف الشيء بما يرادفه من حيث
لفظي يقصد به حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا او ارادة كونه
نحويا انه راجع الى اللفظ دون المعنى لان مرجعه الى ان اللفظ وضع لهذا المعنى
الذي فصل ولغيره فيدفع [illegible] استعمال [illegible] او ارادة [illegible]
الالفاظ اذ لكل واحد ان يقول اني اريد بهذا اللفظ ذلك المعنى فلا [illegible] الا
بذلك التفسير ولهذا السبب استحسن الاستفسار عن الالفاظ المبهمة والمشتركة
والنزاع في الحدود بحسب الحقيقة بان يقال هذا الحد ليس مطابقا للمحدود اذ ليس
ما ذكر فيه جنسا له ولا فصلا والنقض عليه مشكل دونه خرط القتاد كما اورد [illegible]
بعضهم ان الحد الحقيقي لا يمنع وزاد به انه اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا
واورد عليه [illegible] لم يجز ان يقال لا نسلم ان الانسان كذلك والسر فيه ان الحاد [illegible]
لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق له حتى يصح منعه بل اراد ان ينقش في ذهن
السامع صورة الانسان وتصور ماهيته فهو بمنزلة الكاتب ينقش نقشا والنقش

ان المنع لا معنى له هنا واما المناقشة في ان هذا احد للانسان يشتمل على شرائط
او لا وانه مركب من جنس وفصل او لا فلا كلام في جوازها وكذلك الرسم اي ايضا
اما بحسب الاسم فهو للموجودات والمعدومات واما بحسب الحقيقة فيختص بالموجو[دات]
وانقلاب الحد بحسب الاسم حدا بحسب الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا
لنفس الماهية المركبة لا لعوارضها فاذا فصل اجزاؤها قبل العلم بوجودها كان
حدا بحسب اسمها واذا علم بعد ذلك وجودها انقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا
كما اذا حد المثلث بتفصيل اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده ومشابهة النار
الصرفة للنفس باعتبار اللطافة وعدم الرؤية ولزوم الحركة الا ان حركة النار
حركة على الاستدارة فشابهة الفلك بالنفس تحرك دائما حركات مختلفة
والموصوف بالعقل قد يكون بما وحده كما في المثال الاول اذا اريد بالحركة ما يتبادر
منها اعني الحركة الاينية وقد يكون بما ينضم الى غيره كما في المثال الثاني وقوله على
ما ذكر وقع اشارة الى ما مر من تجويز التعريف بالاعم كما عرفت فلا يكون رديا
لجواز ان يصير الاخفى اوضح في بعض من الاوقات لبعض من الاشخاص
والدور في المصطلح اراده لا يشتمل على توقف الشيء نفسه في الحال وعلى بادة
في تقديم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قد عرفت من انه يستلزم تقدمه
على نفسه بمرتبتين والتعريف [illegible] يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة والالفاظ

ما ربط قطعا لانهم يوردون بيان الموقفات فضولا اعتناءه وخواص كذلك
في المسند بكل ما تكرر بلا فائدة على نحو ما سمعت في الموقف بالعلاية مباحث
النظر من ان علل النسي يوخذ منها تجوّزات يعرف بها على يجب ان اريد
بالمطلوم المعلوم من كل وجه اي ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه وبغير المعلوم
المجهول بما اصلا كان الحصر ظاهر البطلان اذ يجوز ان يكون معلوما بوجه مجهولا
بوجه آخر وحل الشبهة كما سنعرفه انا نختار هذا القسم سوا رجحل جميعا على حدة او
اداحيع في احد القسمين ولا يستراب في ان الشك وارد على المطالب
التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالموقف هذا وورد هذا الشك على الصدق
في الكلامية بادني تغير وهو انه ان لم يعلم المطلوب اصلا فكيف يعلم حصوله تحققه
عن غيره وكيف يعرف تمام المطلوب من لم يرد حده على نظر الى ظهور ان ذاتيه
بحث لا يبقى معالك من جهة ان المطلوب التصديقي معلوم باعتبار التصور الذي تميز
به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق الذي هو مطلوب بحسبه والماتي التصديق
فالحاصل والمستحصل من قبل واحد فيقع فيه الاشتباه ولا يخفى ان ذلك
في ذلك الوجه كما لا يخفى على ذي فطنة والغرض الامام شرف الدين المراغي
هو المشهور بالامام المذكور وحاصل ما ذكره ان هذه الشبهة اذا ادرجت الى
القواعد المنطقية كما سيأتي صغريها من منفصلة اخرى من جملتين مسالك
كل منها ... الانفصال على المطلوب ان يكون معلوما او ما ليس بمعلوم ...

وكل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحدة منهما يمنع اجتماعه مع الاخرى فكذا الملزوم
وانما قال كل منفصلة لا مسامحة لما تقرر من ان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها سالبة
الطرفين كما عكس بعض القضية الاولى وهو قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه فليس
بمعلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا كل بعض ما ليس بمعلوم ليس يمتنع طلبه لكنه
لا ينافي القضية الدائمة العامة كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه لان موضوع الدائمة لا
يجوز ان يكون سالبا مطلقا لان الايجاب الكلي السالب الموضوع اذا كان محصل
المحمول او معدوله لا يصدق في شيء من المواد اصلا كما سيجيء بل يجب ان يكون معدولا
او سالبا مخصصا بحيث يخرج عنه الممتنعات فيكون اخص من موضوع ذلك
العكس ولا منافاة بين ما ثبت شيء لكل افراد الاخص واثبات سلبه لبعض
بعض افراد الاعم وكان عكس نقيض القضية الدائمة وهو قولنا كل ما ليس يمتنع طلبه
فهو ليس بغير معلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بغير معلوم ليس يمتنع
طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية الاولى وكذا عكس بعض كل
واحدة منهما لا يمتنع مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط وهنا بحث وهو انه اذا كان
موضوع الحملية الدائمة ماخوذا على ذلك الوجه وجب ان يكون احد جزئي المنفصلة كذلك
ايضا وح لا ينحصر عن جزئيها لان المطلوب اما ان يحصل في المعلوم وما هو سلب
مطلقا فلا يتم الشبهة وهو مقصود المعترض وغير مقصور المعلوم اعم من التصور الغير
المعلوم لانه يجمعهما وله ايضا وان لا يكون تصورا اصلا قال صاحب الكشف
هذا الاشكال الذي اورده على هذه الشبهة عام الورود على قياس مقسم حمل فيه
محمول واحد على المتقابلين والجواب الذي فيما يخصص المعلوم وغير المعلوم بالتصور
فخصص بعض الصور فلا يكون قالعا للاشكال ثم انه في دفعه بالكلية الى ما فصلنا
لك من ان الموضوع القضية الدائمة معدول او سالب مخصوص وقد عرفت ما فيه
من البحث ولا يخلص عنه الا ان يكون ما وضع للمنفصلة المتقابلين منحصرا فيهما مع احدهما
في الحملية على ذلك الوجه الخاص يحتاج في تقرير الشبهة المذكورة الى تقييد
المطلوب بقيد يختص معه في موضوع الحملية حتى يتم تقريرها ووجه البطلان الصغرى
المتقابلين لا بد ان يكون لهما موضوع واحد في المنفصلة الواقعة في القياس المقسم

طلا ما فيها في

وسواء كان معدولا
او سالبا مخصصا

فذلك الموضوع هو القدر المشترك بينهما فاذا قد ناه بقي المنفصل وبقي
الجلس اذ ينوع الاشكال بجذا فيره وكذا اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم
بعارض من عوارضه ككونه مخلوقا سماويا او منزلا للوحي على الرسل بل قد
نطلب مسمى لفظ معين وان لم نشعر بشيء من احواله الا كونه مسمى لذلك اللفظ
وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه اي لا يلزم ان تعريف
الكل بدون تعريف الاجزاء محال اذ ربما كان الجزء غنيا عن التعريف والكل
مفتقرا اليه وربما كان الجزء ايضا مفتقرا اليه لكن يكون تعريفه تعريفا عرف به
الكل فلا يمتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه انما الممتنع معرفة الكل بكنهه دون
معرفتها فبطل ما قيل ان ذلك الجزء وحده لا يكون معرفا للماهية بل هو جزء
والمقدر خلافه لانا نقول من الابتداء قال صاحب الكشف وما قال
ان موجد الكل موجد للجزء غير لازم لانه ان اريد بموجد الكل ما يتوقف عليه وجوده
كان فساده ظاهرا اذ يلزم ح افتقار كل جزء الى نفسه وان اريد به الموجد التام
المستقل بالايجاد لزم تراخي الاثر عن السبب التام او تقدم المسبب على
السبب فيما اذا تركب الشيء من جزءين يسبق احدهما الآخر بالزمان كالسرير
لا يقال حكم فيما سلف من تقرير الشبهة بان معرف الماهية المركبة اذا لم يكن
معرفا للشيء من اجزائها امتنع ان يكون معرفا لها واشار الى جوابه ثم اعاده هاهنا
مؤكدا بدعوى الضرورة مؤيدا بما نقله من كلام الشيخ الرئيس بقوله لا ما حكي بقوله
به وبين التفصي عن جميع ذلك حتى يكشف بطلانه الذي هو اخفى من بطلان
الشيء الآخر وهو ان يكون معرف الكل معرفا لبعض اجزائه فقط وهذا القدر
الذي ذكره الشيخ كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية كما
هو كاف في بيان امتناع ان لا يكون معرف الكل معرفا للشيء من اجزائه وقوله
والافعال الخارج مبني على ما هو المتبادر الى الاذهان من ان كل واحد من الاجزاء خارج
عن الآخر مع ان الدخول محتمل والعلة الفاعلة لوجود المؤلف في الذهن هو المبدأ
الفياض لا المؤلف كيف وقد يكون المعرف بالاجزاء وجزء الشيء لا يكون فاعلا له
يلوح ذلك لمن نظر في كتابه فانه قسم فيه علل الشيء الى علل ماهيته التي هي اجزائه

المادة

المادية والصورية والى علل وجوده التي هي العلل الفاعلة والغائية ثم اشار
الى بيان حال الفاعل بقوله العلة الموجدة للشيء الى آخره والى بيان حال العلة
الغائية بقوله والعلة الغائية التي لاجلها الشيء علة بماهيتها ومعناها لعلية
العلة الفاعلة ومعلولة لها في وجودها لانا نقول بل اللازم لمخصوص ان
علة وجود الكل اذا لم يكن علة لشيء من اجزائه كان جميع اجزائه اي كل واحد منها
حاصلا بدون علية تلك العلة فيكون الكل حاصلا بدون علية تلك العلة لشيء
من اجزائه لا بدون عليتها له والثاني هو المحال لانه خلاف المقدر دون الاول
فان الهيئة الاجتماعية اعني الجزء الصوري للمركبات علة لها وليست علة
لشيء من اجزائها وقوله وليس غرضنا اشارة الى معنى كلامه ثم في عبارة المصنف
والمراد بهذا المقام جواز التعريف ببعض الاجزاء وقوله على تصور الماهية
بالجهة المطلوبة من التعريف اولى من ان يقال على تصورها من حيث هي فالانسب
بسياق كلامه ان يبدل كلمة او في قوله او على تصور ما عداها مفصلا بالواو او
نفسر قوله وانما يلزم ذلك بلزوم احد الامرين المذكورين اعني الدور والاحاطة
بما لا يتناهى على وتيرة منفصلة مانعة فان قلت اذا كان جميع اجزاء الشيء نفسه كان
تعريفه بها تعريفا للشيء بنفسه قطعا فكيف سلم الاول ومنع الثاني قلت
لا شك ان جميع اجزائه عينه بحسب الذات فان اعتبر من حيث هو جميع مجمل كان
عينه بحسب الاعتبار ايضا وكان تصوره بهذا الاعتبار تصورا واحدا
هو نفس تصور الشيء فلا يتصور كون احدهما سببا للآخر وان اعتبر من حيث
انه مفصل الى امور متعددة كان الادراك المتعلق بها تصورات متعددة
بحسبها فهذه التصورات المتعددة سبب لذلك التصور الواحد
ولسنا نعني بذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمع تصوراتها
معا مترتبة حصل لنا تصور آخر مغاير لها لكن المجموع المرتب متعلق بجميع
الاجزاء هو تصور الماهية لان الوجدان يكذبه بل نعني به ان الاجزاء اذا
استحضرت في الذهن مترتبة حتى حصل فيه صورها مجتمعة كان ذلك المجتمع
تصورا واحدا هو عين تصور الماهية فكان كل واحد من تصورات الاجزاء

مرآة على حدة تشاهد بها جزء واحد منهما فاذا التصق تصوراتي تصور وقيد احدهما
بالاخر صار مجموعهما مرآة واحدة تشاهد بها مجموع الجزئين مجملا وهكذا الحال
في سائر الاجزاء ومن البين انه ليس يلزم مما ذكرنا تقدم تصور على نفسه
وان الحد التام الذي هو جميع الاجزاء والمحدود الذي هو الماهية شيء واحد
بالذات والتغاير بينهما بحسب التفصيل والاجمال وان الحال في تصورات الحد وتصور
المحدود كذلك ومن ثم قيل حدت تصورات مجموع مجموع تصورات محدود
ومعنى تعريف الماهية باجزائها ان كل واحد منها له دخل في تعريفه وتحصله في الذهن
على قياس كون الاجزاء علة لوجود الماهية في الخارج فان مجموعها عين الماهية
فيه وكل واحد منها علة لها وقيل الحد التام هذا دفع لما مر من انه نفى عن المص
قسم الحد التام وتقريره ان الحد التام ايضا تعريف بعض اجزاء الماهية الا انه
جميع اجزاء الماهية المادية والناقص بعضها فالجواب بتجويز تعريف الماهية
ببعض اجزائها دافع للاشكال عنهما معا وانت تعرف ان المص صرح بواحد
واحد منها في موضع موضع فانه صرح في تقسيم الكلي بان الحد التام بالنسبة
الى المحدود تمام الماهية وهو له جواب بما هو بحسب الخصوصية المحضة وفي تقسيم
المعرف بانه مساويه في المفهوم وسيصرح عن قريب بان الحد التام لا
يقبل الزيادة بحسب المعنى ولو لم يحصل منه الوقوف على الكنه لكان قابلا
لها كالناقص فكل مركب محدود اي اذا لم يكن بديهي التصور بخلاف البسيط
فانه لا شيء منه بمحدود اصلا وهما ان تركب منهما غيرهما يحد بهما ان لم يكن ذلك
الغير بديهيا والا فلا يحد بهما قطعا قوله فلا تسمع غير مرة اشارة الى ما
مرارا
مر من ان المتفق به في التعريفات الرسمية هو الخاصة الشاملة اللازمة
البينة والملازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم تلك الماهية اي التي ليست
لها خاصة بالعرض العام مع الفصل وقد مر من الشارح كلام في ان مثله بل
يكون تعريفا حديا او رسميا الا انه لا يصلح الزاما والاعرف واجب التقديم
في نظر التعلم صح
ليكون ترقيا من الاسهل الاقرب الى الاصعب الابعد ومن هنا تعلم ان تقديم
الفصل على الجنس اذا كانا بافراديهما لا يجعل الحد ناقصا كما توهمه كثيرون بل يخرجه



علمو الاليق الذي يجب رعايته الموجب للسهولة في التحصيل ونبه بقوله وفيه
ما عرفت على ما ذكره من ان العام انما يكون اعرف واكثر وجودا في العقل اذا
كان ذاتيا للخاص المتصور بالكنه والجنس ليس ذاتيا للفصل كما مر وقد يقال
العام اكثر افرادا فيكون الاحساس بها اوفر وفيضانه المترتب على الاستعداد
الحاصل من الاحساسات المتعلقة بجزئياته اقرب فيكون اعرف وهذا
جار في الذاتي والعرضي اذا كان افراده محسوسة والله اعلم بالصواب
قد اتفق الفراغ من كتابة هذه الحواشي الشريفة التي
هي مطالع انوار الحقائق ومكاشف اسرار الدقائق
للعبد الفقير الداعي عبد العلي بن محمود الرفاعي
اصلح الله تعالى باله وانجح بالخير آماله
يوم الجمعة السابع من جمادى الاولى
سنة ٨٤٣ بدار
السلطنة هراة
حميت عن
الآفات
م



